سلسلة إصدارات حوزة فقه الأئمة الأطهار «عليهم السلام» في سورية

الأحكام الطبية

طبقاً لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
الشيخ محمد الفاضل اللنكراني «دام ظله»

٢

الأحكام الطبية

الكتاب: الأحكام الطبية

المؤلف: طبقاً لفتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله

الناشر: حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام التابعة لمكتب المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني دام ظله في سورية

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

حقوق الطبع محفوظة للناشر ©

الأحكام الطبية

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله

شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾

الشعراء: الآية ٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فإن قوام الحياة الشريفة بجميع جوانبها وشتى أطوارها

مقرونة بالضوابط والأحكام كما أن الحديث عن حضارة القانون لا يكون ناشئاً من الفراغ

بل لا بد من وجود الغرض والهدف المتوخى من وراء هذه الشريعة الغراء فقد قضى القانون

من أجل ذلك على جميع الأفراد في المجتمع والدولة بأن يكون تصرفهم وسلوكهم

وعلاقاتهم الاجتماعية في حدود الشريعة الإسلامية فمن أجل هذا فقد أطلع الله

وحده على ما في قلوب العباد وما تكن الصدور وما تخفي الأفئدة فعلم بجميع ما

يشغل الإنسان وكذلك جميع القوانين الموضوعة في القرن الحاضر ولكن نرى أن

هذه الأنظمة التي تسمى الى وضع قانون يسع جميع ما يحتاج الناس

وكل القوانين الحادثة في عالم السياسة والاقتصاد والاجتماع والطب

وغيرها وهذا الأخير الذي يعتبر جراح صالحي والجراحة في هذه الأعصر

هذه الأخيرة وهي الناظر البصير الطبيب الخبير، الذي يتعلق بالصحة

الطبية فهذه الجراحة قد تلجأ فيها أكثر ما يرتبط بالأطباء والأمراض والأجارة بمستشفى

من ناحية فنية وطائفة فتعتدي الجرح الذي لا يحتاج إليه ليس فيه الفاضل

الدكتور أو دون ذلك ولكن تشكر سائقة الصحة في جراحة سليم، بسبب الجرح على الوجه

حتى لا عدوانية كما يحتاج فيها إلى جرح الجروح وتنظيم الأعصاب كما نشاهد كل فئة

الأمة الطبية على سليم في سورية كانت الجراحة الصحة الجيدة الجيدة بسبب سليم

الشيخ عبد الباسط وبعد وفاة الشيخ توجه الأنظار عبد الناصر الفوز فوائد سليم

وشكر الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لرضاه وأن يتقبل عبدنا الحسن وأن يوفقنا لما يحب

ويرضى والسلام ولا نعتدي فيها أنت وأنه أنا على كل شيء قدير

بيروت ١٤ / ٨ / ١٩٦٨ م عبد الله الفاضل الفقيه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تقديم

بقلم سماحة العلامة المحقق حجة الإسلام والمسلمين

الشيخ محمد جواد فاضل اللنكراني (دام عزه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

وبعد، لا شك في أنّ قوام الحياة البشرية بجميع جوانبها وشتى أطوارها مرهون بالضوابط والأحكام، كما أنه لا ريب في أن حقّانية القانون لا تكون ناشئة من العقلاء فقط، فإن التغيير والحذف والنقوض الكثيرة موجودة في القوانين البشرية، فلا بدّ لتضمين القانون من أخذه من منبع لا ترد فيه النقوض والإيرادات وكان محيطاً بجميع الخصوصيات وضامناً للسعادة الأبدية للبشر في جنب السعادة الدنيوية، فمن أجل هذا قد طلع علم الفقه وحضر في ساحة الاجتماع البشري، ونادى بأعلى صوته أنه قادر على إجابة جميع ما يبتليه الإنسان وتحدّى جميع القوانين الموضوعة في القرن الحاضر، ونحن نرى أن فقه الإمامية الذي ينتمي إلى أهل البيت عليهم السلام، جامع بجميع ما يحتاجه الإنسان

ويحل الغوامض الحادثة في مجالات السياسة والاقتصاد والأخلاق وغيرها...

وهذا الكتاب الذي بين يديك هو الشاهد الحي والحجة المعتبرة على هذه الدعوى ويرى الناظر البصير والطبيب الخبير، الحل الفقهي في المعضلات الطبية.

فهذه المجموعة قد طرح فيها أكثر ما يرتبط بالأطباء والمرضى والأبزار (الأدوات) والمستشفى من ناحية فقهية ومطابقة لفتاوى **المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني**(دام ظله العالي) ونحن نشكرّ سماحة العلامة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ حسين الخدادادي (دامت بركاته)، حيث إنه جدّ واجتهد وسعى سعياً بليغاً في جمع الفروع وتنظيم الأبواب، كما أننا نبارك لمركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام في سوريا تحت إشراف العلامة الجليل والمحقق النبيل سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ جعفر الطبسي(دامت بركاته)، حيث إنه قام بترجمة الكتاب بيد الفاضل العزيز حجة الإسلام الشيخ علي فخر الإسلام (دام عزه)، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لمرضاته وأن يقبله بقبول حسن وأن يوفقنا للتسليم لحدوده وأحكامه، وأن لا نتعدىَ عنها إن شاء الله إنه على كل شئ قدير.

ربيع الثاني ١٤٢٨- محمد جواد الفاضل اللنكراني

موجز عن سيرة حياة سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله

ولادته ونشأته:

ولد سماحته في مدينة قم المقدّسة، سنة ١٣١٠هـ ش، في أسرة علمية مرموقة، وفي بيت بالتقوى والصلاح معروفة، فوالده هو المرحوم آية الله فاضل اللنكراني تغمّد، من كبار أساتذة وعلماء الحوزة العلمية في قم المقدّسة، أما والدته فهي السلالة النبوية المباركة من السادات المعروفين بـ (المبرقع).

تحصيله العلمي:

لم يواصل سماحته دراسته الأكاديمية بعد أن أنهى الدراسة الابتدائية، بل راح يصوّب نظراته إلى حيث الحوزة العلمية في قم، التي عرف بشغفه بها وشوقه إلى علومها، فالتحق بها بادئاً بذلك مشواره العلمي، وهو في سنّ الثالثة عشرة من عمره المبارك، وكان فيها نموذجاً رائعاً للتلميذ المنظّم في تفكيره، المواظب في عمله.

عرف سماحته بدقّته وجديّته وحبّه لدرسه، بشكل يتناسب مع ما اتّسمت

به ذهنيته من قدرة فائقة على منهجة أعماله الحوزوية ونشاطاته الفكرية ومتابعاته العلمية، ممّا جعله أكثر تفوّقاً من غيره وأسرع اجتيازاً لمراحل دراسته رغم ما اتصفت به من صعوبة ومشقّة، فأنجزها بصورة كاملة دقيقة، مستوعباً جميع موادّها، متقناً بحوثها، فكان حقّاً طالباً منتفعاً وأُستاذاً نافعاً.

أساتذته:

بعد أن أكمل سماحته مرحلتي المقدّمات والسطوح في فترة ست سنوات، مهيّئاً نفسه لمرحلة أُخرى وهي مرحلة البحث الخارج التي تتضمّن بحوثاً عالية وكان له من العمر تسعة عشر عاماً. فحضر الأبحاث الفقهية والأُصولية لكلٍّ من:

*** سماحة آية الله العظمى السيّد البروجردي** تغمّده الله برحمته:

فراح يستقي علومه من معين هذا السيّد العملاق والأُستاذ البارع والمرجع الكبير ملتزماً بالحضور في محافله العلمية، يضبط محاضراته الفقهية والأُصولية حتّى بلغت تلك التقريرات مجلّدات ثلاثة ضخمة وبأبواب متعدّدة في فقه الصلاة.

*** سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني** تغمّده الله برحمته:

كان سماحة الشيخ محمد الفاضل من أوائل الطلبة، فقضى أكثر من سبع سنوات بين يدي السيّد الإمام منهياً دورة أصول كاملة في مباحث الألفاظ والمباحث العقلية. كما كان يحضر دورة فقهية أُخرى كان السيّد الإمام يعقدها

بجنب درسه الأصولي.

وممّا تميّز به الشيخ الفاضل مواظبته على الحضور، وكان يكتب كلّ تلك الدروس وتقريراته بدقّته المعهودة وفطنته المتميّزة حتّى بلغت تلك التقريرات مجلّدات ضخمة في أبواب فقهيّة متعدّدة.

*** سماحة آية الله العلاّمة السيّد محمّد حسين الطباطبائي** تغمّده الله برحمته:

إلى جانب دروسه الفقهية والأصولية، راح الشيخ محمّد الفاضل يتلقّى دروساً أخرى، على يدي العلاّمة الجليل الطباطبائي صاحب تفسير الميزان، فدرس عند سماحته تغمّده الله برحمته التفسير والفلسفة والحكمة.

مرجعيته المباركة:

من اللافت أنّ سماحته في الوقت الذي كان مشغولاً بتحصيل دروسه عند هؤلاء الكبار من العلماء وعند غيرهم في الحوزة العلمية كان مشغولاً أيضاً بالتدريس، ففي ربيعه الخامس عشر كان طالباً متفوّقاً كما كان أستاذاً جيّداً وهو أمرٌ يندر أن يحصل إلاّ لعدد قليل من علماء الحوزة وفضلائها.

فقد راح يحضر دروسه قرابة ثمانين تلميذاً من طلبة الحوزة وممّن كانوا في سنّه، حتّى أثار نشاطه العلمي هذا انتباه كثير ممّن يشاهدونه، بل راح درسه يضمّ جمعاً من الشيوخ الذين أكبروا في هذا الشاب العالم فتوّته واستيعابه وقدرته التدريسية المبكرة والمتميّزة.

وما إن بلغ عمره السنة التاسعة عشرة حتّى توسّعت حلقات درسه

وتجاوز عددُ حضّارها المئات. وراح سماحته يدرّس بعد ذلك كفاية الأصول للمحقّق الخراساني وهو آخر كتب مرحلة السطوح وأعمقها. فقد درّس هذا الكتاب ستّ دورات كاملة كما درّس كتاب المكاسب للمحقّق الأنصاري خمس دورات كاملة.

كما راحت إذاعة الجمهورية الإسلامية تبثّ دروسه ليستفيد منها من بَعُدَ عن قم المقدّسة، ومن لم تسنح له الفرصة للتشرّف بحضور دروس سماحته دام ظله.

وبعد رحيل السيّد الإمام الخميني تغمّده الله بواسع رحمته - الذي كان يؤكّد أهمّية وجود سماحة الشيخ محمّد الفاضل في الحوزة العلمية، وضرورة الاستفادة من وجوده المبارك - رجع كثير من المؤمنين إليه في التقليد. وبعد رحيل آية الله العظمى الشيخ الأراكي رحمه الله عُرّف ورشّح رسمياً من قبل جماعة المدرسين للحوزة العلميّة بعنوان الشخص الأوّل من بين كبار مراجع التقليد للأمّة الإسلاميّة.

هذا وكان سماحته - إضافةً إلى ذلك كلّه - يتمتّع بسمات جليلة، كان من أوضحها حبّه الراسخ وولاؤه الصادق لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأهل بيته الطيّبين عليهم السلام وعلومهم وآدابهم، كما كان يتمتّع بصفاء نفس متميّز، وبحبّه للعلم وللعلماء، وتواضعه للمؤمنين، وباهتمام مشهود بالقضايا العامّة والخاصّة، وبسعيه في قضاء حوائج الناس ومساعدته للضعفاء والمعوزين.

مؤلّفات سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني

بلغت كتبه ﴿ظلّه﴾ ٤٠ مجلّداً أو تزيد، مملوءة بفكر رصين وعلم غزير عبر بيان ناصع واضح جميل، سنستعرض بعضها:

١- **نهاية التقرير في مباحث الصلاة:** وهي تقريرات دروس سماحة آية الله العظمى السيّد البروجردي في مباحث فريضة الصلاة خلال أحد عشر عاماً حضرها الشيخ الفاضل عند سماحة السيّد البروجردي. وكان قد اطّلع عليها سماحته كما ذكرنا ذلك آنفاً.

٢- **تفصيل الشريعة:** موسوعة فقهيّة استدلالية، وهي شرح لكتاب تحرير الوسيلة لسماحة آية الله العظمى السيّد الإمام الخميني﴿قدس سره﴾، وبيان استدلالي لجميع المباني الأصولية والفقهية التي اعتمدها سماحة السيّد الإمام في مؤلفاته تلك مع مناقشة بعضها وتبنّي بعضها الآخر.

٣- **معتمد الأصول:** وهو تقريرٌ لأبحاث سماحة السيّد الإمام الخميني﴿قدس سره﴾ بقلم سماحة الشيخ الفاضل مدّ ظلّه العالي، وقد طبع لمناسبة مرور مئة عام على ولادة السيّد الإمام الخميني - رضوان الله تعالى عليه - من قبل مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني﴿قدس سره﴾ في سنة ١٤٢٠هـ. ق. ويقع هذا الكتاب في جزأين.

٤- **الأحكام الواضحة:** وهي رسالة عملية احتوت على مسائل كتبت باللغة العربية. وتقع في ٤٨٨ صفحة، تتضمّن ٢٠٤٢ مسألةً في أبواب فقهيّة متعدّدة.

٥- رسالة توضيح المسائل: وهي باللغة الفارسية. وتقع في ٦٢٣ صفحة، وقد تضمّنت ٢٨٨٣ مسألةً فقهيةً كثيراً ما يُبتلى بها من قبل المكلّفين في العبادات والمعاملات. وتحتوي في خاتمتها على معجم للمصطلحات الفقهية، وقد طُبعت هذه الرسالة ستّين مرّةً وهو دليل الحاجة إليها.

٦- رسالة أحكام شرعية تخصّ الشباب (رساله احكام براى نوجوانان): وتتضمّن هذه الرسالة أحكاماً تتناسب وأعمار الشباب في أبواب فقهيّة متفرّقة: الطهارات والمطهّرات، والوضوء والغسل والتيمّم، والصلاة الواجبة والمستحبّة، والصيام، والخمس، والزكاة، والمعاملات، والأطعمة والأشربة، والزواج ومسائل أُخرى. وتحتوي على ٢١٦ صفحة وهي في طبعتها الرابعة سنة ١٣٧٦هـ. ش.

٧- الحواشي على العروة الوثقى لآية الله السيّد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي تغمّده الله برحمته: وقد كتب سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني حواشي هذا الكتاب المشتملة على النقد والتحقيق، ويقع هذا الكتاب في ٣١٣ صفحة على ترتيب مسائل كتاب العروة الوثقى. وهو في طبعته الثالثة لسنة ١٤١٦هـ. ق.

٨- مناسك الحجّ (باللغة الفارسيّة): وتتضمّن هذه المناسك ١٠٨٨ سؤالاً يتعلّق بالمسائل المختصّة بفريضة الحجّ والأعمال العبادية، التي يحتاجها الحاجّ في تلك الأماكن والبقاع المقدّسة استناداً إلى ما يراه سماحة الشيخ الفاضل اللنكراني.

٩- مدخل التفسير: وهو كتاب قيّم جداً يحتوي على ما يتعلّق بتفسير القرآن الكريم وإعجازه وقراءاته وأصول تفسيره، وأنّه لم يقع فيه التحريف. ويتوفّر على ٢٩٦ صفحة في طبعته الثالثة لسنة ١٤١٨هـ. ق.

١٠- آية التطهير رؤية مبتكرة: بقلم كلّ من الشيخين الفاضلين آية الله اللنكراني وآية الله المغفور له إشراقي صهر السيّد الإمام الخميني الراحل تغمّده الله وكانت لغة الكتاب الأصلية هي الفارسية، ثمّ تُرجم إلى اللغة العربية، وفيه الأدلّة الواضحة على أنّ الآية نزلت في أهل البيت عليهم السلام، الذين ضمّهم الكساء فقط دون غيرهم.

وفي الوقت الحاضر راح مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام يُعدّ طبعةً أُخرى جديدة ومحقّقة لهذا الكتاب.

١١- الأئمّة الأطهار، حفظة الوحي في القرآن الكريم (ائمه اطهار پاسداران وحی): كتب هذا المؤلّف باللغة الفارسية بقلم كلّ من الشيخ الفاضل وآية الله إشراقي، وهو يدافع عن الولاية والإمامة بأدلّة علمية واضحة. طبع للمرّة الرابعة سنة ١٣٧٦ هـ. ش. ويقع في ٤٥٥ صفحة.

١٢- التقيّة المداراتية: على ضوء المباني الفقهيّة للإمام الخميني تغمّده الله وضع هذا الكتاب الصغير في هذا الموضوع المهمّ والنافع، خاصّة في أمّتنا التي تعدّدت فيها المذاهب، وتركت آثارها وأوغرت قلوب الكثير من مريدي هذه المذاهب، بعد أن فعلت السياسة فعلها وتركت بصماتها على هذه الاختلافات، فغدا هذا النحو من التقيّة ضرورياً بل واجباً؛ لحفظ كيان ووحدة المسلمين.

١٣- القواعد الفقهيّة: يبحث هذا الأثر النفيس - الذي طبع في محرّم الحرام من سنة ١٤١٦هـ. ق، وعدد صفحاته ٥٥٠ صفحة - في عشرين قاعدة مهمّة في الفقه الإسلامي وتحقيقها.

١٤- جامع المسائل ؛ ويقع في جزأين: ويحتوى كلّ جزء منهما على ما انتخب من الاستفتاءات الكثيرة الموجّهة إلى سماحة الشيخ الفاضل مع أجوبته عنها.

١٥- تبيان الأصول: وهو تقرير لمباحث الأصول لسماحة للشيخ الفاضل دام ظله بقلم أحد تلاميذه، وفيها مباحث القطع والظنّ والأمارات والأصول العملية.

١٦- دستور الادارة عند الإمام علي عليه السلام (آيين كشور دارى از ديدگاه امام على عليه السلام): مضامين هذاالكتاب هي شرح للعهد الذي كتبه الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر واليه على مصر. وهو بقلم أحد تلاميذ سماحة الشيخ الفاضل تقريراً لبحث سماحته دام ظله.

وكانت طبعته الأولى سنة ١٣٦٦ هـ. ش، ثمّ تكرّرت طباعته حتّى ظهرت طبعته السابعة في سنة ١٣٧٩، ويتوفّر على ٢٠٦ صفحات، وفيه مباحث قيّمة جداً.

١٧- إيضاح الكفاية: إنّ سماحة الشيخ الفاضل قد درّس ستّ دورات كاملة من سطح كتاب كفاية الأصول. والدورة الأخيرة محفوظة على الكاسيت، وقد استخرجها أحد تلاميذه وطبعها باسم إيضاح الكفاية.

ويقع في خمسة مجلّدات، وهو من أشهر وأدقّ شروح كفاية الأصول باللغة الفارسية. ومجموع صفحات هذه الأجزاء الخمسة ٢٥٦٠ صفحة.

١٨- السير الكامل في أصول الفقه (سيرى كامل در اصول فقه): وهو دورة كاملة لبحوث سماحة الشيخ الفاضل حفظه الله تعالى في الدرس الخارج وفي مدّة عشر سنوات، ويقع في ستة عشر مجلّداً مطبوعاً.

عدد صفحات كلّ مجلّد من هذه المجلّدات ٦٤٠ صفحة، تتضمّن تسعة منها مباحث الألفاظ، فيما تتضمّن المجلدات الأخر مباحث القطع والظنّ والإجماع وحجّية الخبر الواحد، ثمّ مباحث الأصول العمليّة.

١٩- تشريح الأصول: دورة أخرى من تقريرات درس الأستاذ الفاضل في أصول الفقه، بقلم تلميذين من حضّار درسه، خمسة مجلّدات منها مهيّأة للطبع، على أمل أن تصل إلى عشرة مجلّدات.

وغير هذه العناوين من مؤلّفات سماحته غير المطبوعة.

الجهاد السياسي لسماحته دام ظله

في الوقت الذي أُبتليت إيران طيلة تاريخها الطويل بأنظمة فاسدة وحكّام مستبدّين وطغاة متجبّرين كان آخرهم محمد رضا پهلوي، ونظامه المنحرف والتابع لأنظمة الاستكبار العالمي وعلى رأسها أمريكا، فقد انبثقت من هذا الواقع المرير المعذّب حركات تحرّر واعية وجبهات مقاومة عنيفة وشخصيات استبسلت في مقاومة تلك النظم، وما أفرزته من مآسي ومحن أتت بالويل على أبناء هذا الشعب المسلم المكافح؛ لهذا فقد تعرّض كثير من علماء ومفكّري

هذه البلاد للقتل والتعذيب والسجن والمطاردة والتبعيد؛ لأنهم يشكّلون النخبة الواعية والطليعة المؤمنة المجاهدة في هذا الصراع المرير والمقاومة العنيدة، ومن بين هؤلاء العلماء سماحة الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني، الذي راح يشكّل موقفهُ السياسي العنيد ضدّ نظام الشاه بُعداً متميّزاً وركناً أساسياً في حياته الاجتماعية والسياسية والجهادية، حتّى عرّضه لأن يقف مواقف جريئة وخطيرة من النظام، وأزلامه وخططه كادت أن تكلّفه حياته.

فمنذ أن بدأ سماحة الإمام الخميني - رضوان الله تعالى عليه - في عصرنا هذا يُعدّ عدّته ويهيئ نفسه وأتباعه ومريديه لمقاومة هذه الحثالة الفاسدة المتسلّطة على رقاب الناس، ورفع الظلم والحيف عن مظلومي هذه الأمّة المسلمة المجاهدة، وقطع أيدي الظالمين عن موارد هذا الشعب المضطهد، ومقاومة الكفر العالمي المستبد والذي كان نظام الشاه المقبور جزءاً منه، وسائراً في دائرته وتابعاً ذليلاً لمؤسّساته ومخطّطاته الإجرامية. راح سماحة الشيخ محمّد الفاضل وهو من تلاميذ السيّد الإمام المتقدّمين ومن مريديه الحقيقيين والمتميّزين، يتابع أستاذه في كلّ خطواته الجهادية إيماناً منه بصحّة موقفه وصواب متبنياته ورصانة آرائه الصلبة والواعية، التي كانت منبثقة عن الوظيفة الشرعية الملقاة على عاتقه رضوان الله تعالى عليه.

فغدا سماحة الشيخ في طليعة الذين واكبوه في جهاده ذلك ومن المعتقدين الثابتين على نهجه تتلمذ، وواصل جهاده المرير، سواءٌ كان بشكل فردي أو منضمّاً إلى إخوته الآخرين مشكّلين بذلك جماعات ضغط على النظام، فكان من أعضاء جماعة المدرّسين، وله فعاليات وأنشطة كثيرة أثارت

حفيظة النظام.

ولمّا أمر النظام جلاوزته بإلقاء القبض على السيّد الإمام ﷺ، وبعد أن تـمّ ذلك زجّ به في السجن ريثما تتمّ محاكمته، أصدر اثناعشر من علمـاء الحـوزة وأساتذتها - وكان الشيخ الفاضل واحداً منهم - بياناً يطالبون فيـه رأس النظـام بإطلاق سراح السيّد الإمام ﷺ، وعدم محاكمته ؛ لأنّه من المجتهـدين الكبـار، والدستور لا يجيز محاكمة من يصل من العلماء إلى هذه الرتبة.

ولمّا أحسّ النظام بما يشكّله وجود سماحته المبارك من خطر ألقى عليـه القبض ثمّ أصدر أمره بتسييره ونفيه إلى مكان يُعدّ من أسوء الأماكن في إيران، إلى منطقة «بندر لنگه» حيث حرارتها المرتفعة جداً، فقضى في هـذا المكـان الناني أربعة أشهر.

يقول عنها سماحته: «إنّ هـذه الأربعـة أشـهر كانـت بقـدر أربعـين سـنة لمرارتها وشدّة محنتها».

ثمّ نقله إلى مدينة يزد بعيداً أيضاً عن مدينة قم المقدّسة وحوزتها العلمية التي عشقها، فقضى فيها سنتين ونصف السنة من عمره الـشريف متحمّلاً مـا فيها من آلام ومعاناة.

ومع كلّ ما فيها من مـرارة وأذى إلاّ أنّ سـماحته أشـغل نفـسه بـالتحقيق والبحث العلمي وفي الكتابة مستفيداً من هذه الخلوة التي فرضت عليه إجباراً. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى استثمر وجوده في يزد لبناء علاقة متينة سرّاً مـع شـهيد

المحراب آية الله الصدوقي، وراحا مع ثلّة مؤمنة يهيئون الناس ويمهّدون الطريق للثورة على النظام. ولجهودهما هذه وللوعي العميق الذي ساد مدينة يزد وعمق التزام أهلها بدينهم، كان أهل يزد من السبّاقين الذين لبّوا نداء الثورة وقدّموا كثيراً من الشهداء، حيث كانوا يقاتلون النظام وجنوده بأيد خالية ويواجهون أسلحته بقلوب وصدور مليئة بالإيمان وحبّ الشهادة، حتّى حقّق الله لهم وللشعب الإيراني المسلم النصر وإقامة حكومة إسلامية طالما حلم بها الجميع.

نشاطات أخرى:

حيث قام سماحته بتأسيس مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام بهدف تخريج نخبة العلماء والمحققين المتخصّصين في العلوم والمعارف الإسلامية الأصيلة، وبفضل إشراف المرجع المعظّم دام ظله أصبح لهذا المركز فروع عديدة في إيران وخارجها، إذ تعدّ حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام في سوريا، إحدى فروعها.

تلك كانت نبذة موجزة عن حياة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني دام ظله، نسأله تعالى أن يمتع المسلمين بطول بقائه، إنه سميع قريب مجيب[1].

---

(١) استخرجنا أغلب الفقرات الواردة في (سيرة حياة سماحة المرجع اللنكراني دام ظله) من موقع سماحته على الانترنت (www.lankarani.org).

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ أهمّ ما يميّز الإسلام عن سائر الأديان الأخرى، نظرته إلى الإنسان كوحدة متكاملة من جسد وروح، لكلٍّ منهما حاجاته التي ينبغي تلبيتها بالطرق المشروعة المحلّلة، حتى ينال سعادة الدارين.

ومن هنا، يكتسب علم (**الفقه**) مكانته، لما له من تأثير في حياة الفرد والمجتمع، إذ يقوم بتنظيم سلوك الإنسان مع نفسه والآخرين، ممّا يحفظ توازنه واستقراره النفسي والروحي والجسدي، وبالتالي يؤدّي إلى تماسك المجتمع الإسلامي وتقويته، إذ لكلٍّ حكم من الأحكام في الإسلام حكمة وغاية عليا، حيث يقول الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

«**فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً من الكبر، والزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق، والحج تقويةً للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحةً للعوامّ، والنهي عن المنكر ردعاً للسفهاء، وصلة الرحم منماةً للعدد، والقصاص حقناً للدماء، وإقامة الحدود إعظاماً للمحارم، وترك شرب الخمر تحصيناً للعقل، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفة، وترك**

الزنى تحصيناً للنسب، وترك اللواط تكثيراً للنسل، والشهادات استظهاراً على المجاحدات، وترك الكذب تشريفاً للصدق، والسلام أماناً من المخاوف، والأمانة نظاماً للأمة، والطاعة تعظيماً للإمامة»[1].

وقد طفحت الموسوعات الحديثية بالروايات الكثيرة في هذا المجال، وقدمت كتب التاريخ والسيرة نماذج تطبيقية على ذلك «عبر إرساله ﷺ أصحابه إلى مختلف البقاع الإسلامية لتعليم القرآن وتبيين الأحكام الشرعية، فقد ورد في السيرة أن رسول الله ﷺ بعث مصعب بن عمير مع القوم الذين بايعوا في العقبة الأولى، وهم اثنا عشر، وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلّمهم الإسلام ويفقّههم في الدين»[2].

وسار على هذا النهج الأئمة الأطهار عليهم السلام من أهل بيت رسول الله ﷺ، فكانوا يحثّون أتباعهم وشيعتهم على تعلّم شؤون دينهم وتعليمها، حيث تخرّج من مدرستهم كبار العلماء المفتين، ممّن كان يُرجَع إليهم في الفتيا، فعن شعيب العقرقوفي، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟

فقال عليه السلام: (**عليك بالأسدي**) يعني أبا بصير[3].

وأمثاله من الفقهاء المتخرّجين من مدرسة أهل البيت عليهم السلام كثيرون، كزرارة

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة ٢٥٢.

(٢) الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، د. عبد الهادي الفضلي.

(٣) المصدر السابق.

ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وغيرهم من تلاميذ الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام.

واستمر هذا الخط حتى عصر الغيبة الكبرى، حيث ظهر العلماء الأعلام من أمثال الشيخ الصدوق، الشيخ الطوسي، العلامة الحلّي رضوان الله تعالى عليهم، وامتداداً إلى عصرنا الحاضر الذي يزخر بالفقهاء والمراجع الذين يفخر بهم الإسلام، بما قدّموه من إسهامات علمية كبرى، في الفقه والأصول وسائر المعارف الإسلامية، والتي تعالج القضايا الحياتية المُعاشة، بالسبل الشرعية المحلّلة.

من هذا المنطلق، ظهر فقه المسائل المستحدثة التي تميَّز بها الفقه عند الشيعة الإماميّة، والذي يلعب دوراً أساسياً في رفع المشاكل والأزمات التي تفرزها الحركة المتسارعة للحياة المعاصرة والحديثة.

هذا الكتاب:

الكتاب الذي بين يديك، عزيزي القارئ، عبارة عن مجموعة فتاوى أستاذنا المعظّم سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني دام ظله، تعالج أهمّ المسائل المطروحة في مجال الطّبّ، وهو يُعدّ فريداً في حقله، غنيّاً في محتواه، لما اشتمل عليها من أمور يحتاج إلى معرفتها كلٌّ من الأطبّاء والمرضى، بل كلٌّ من يشتغل في الحقل الطبّيّ، كالتشريح، زرع الأعضاء، الطّبّ الشرعي، الضمان الطبّيّ، الإجهاض، الطهارة، النجاسة، وغيرها...

وممّا يجدر ذكره، أن هذا الكتاب كان مطبوعاً باللغة الفارسية، من قبل مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حيث قام سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ غلامحسن خدادادي (دام عزّه)، بالتعاون مع مجموعة من العلماء الأعلام هناك، بجمع فتاوى المرجع اللنكراني دام ظله الطبية، بعد مطابقتها مع فتاوى المرجع الكبير من قبل لجنة الاستفتاءات في مكتبه، حيث كان لنجل شيخنا المرجع المعظّم سماحة العلامة المحقّق حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد جواد فاضل اللنكراني (دامت بركاته) دور كبير في ذلك، وقد عرض عَلَيَّ سماحته فكرة تعريب ذلك الكتاب، فعرضت بدوري الفكرة على صديقنا المبجَّل الأخ الفاضل سماحة الشيخ علي فخر الإسلام (دام عزه)، الذي قام بتعريب الكتاب، بكلّ دقّة علميّة، وإخراجه بحلّة قشيبة فجزاه الله خير الجزاء.

﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

محمد جعفر الطبسي

حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام في سورية

٨/ ربيع الآخرة/ ١٤٢٨هـ ق

ذكرى ولادة الإمام الحسن العسكري عليه السلام

الفصل الأول:

دراسة الطبّ وتعلّمه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يمتاز التعليم الطبّيّ في الثقافة الإسلامية بمكانة خاصة، لماله من دورٍ في إنقاذ حياة المرضى، علاجهم، وتخفيف آلامهم، وفي هذا السبيل النبيل، فإن الطلاب الذين ينخرطون في هذا التعليم الحيوي، بمختلف فروعه واختصاصاته، يصادفون مواضيع ومسائل لها أحكام خاصة في الإسلام من المنظورين الأخلاقي والفقهي.

إذ، كما أن للمرضى في هذا المجال أحكاماً محدّدة من المنظور الشرعي ينبغي الالتزام بها، كذلك الأمر بالنسبة للأطبّاء، طلاب الطّبّ، الممرضين، الممرضات و...، فهم مكلّفون بتعلّم تلك الأحكام والإحاطة بها، وتطبيقها في مجالات عملهم المختلفة.

وسنتناول في هذا الفصل المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بالتعليم الطبّيّ.

أ: تعليم الطّبّ وتعلّمه

١- يجب تعلّم الطّبّ ودراسته بمختلف فروعه واختصاصاته، والتي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي وتكون سبباً لإنقاذ حياة المرضى المسلمين.

وفي هذا السياق، يجب على مسؤولي النظام الإسلامي أن يهيّئوا الأرضية اللازمة لتخريج الأطبّاء من كلا الجنسين بهدف تلبية حاجات المجتمع الإسلامي.

٢- إن تعلّم الطّبّ، الطّبّ النفسي، علم النفس و... - كلٌّ حسب تخصّصه الطبّيّ - بغرض الوصول إلى الحدّ اللازم لمعالجة المرضى المسلمين، واجب

كفائي.

٣- إن القيام بالدراسات العليا والتخصصية لكلّ فرع من الفروع الطبية المختلفة كالطب البشري، الطّبّ التجميلي، علم النفس و...، في المرحلة التي تسبق الشروع بمعالجة المرضى ومعاينتهم، هو واجب كفائي على المتخصّصين في الفروع السابقة.

٤- ضمن إطار تأمين التخصّصات اللازمة، في الجامعات والكليات الطبية، يجب وضع البرامج الدراسية وفقاً لحاجات المجتمع الإسلامي الصحية والعلاجية.

٥- يلزم على كلّ من يعمل في مجال التمريض، أن يتعلم الأمور اللازمة في هذا المجال، لاسيَّما فيما تتوقف عليه حياة المريض وموته.

٦- يلزم على النساء المسلمات، أن يدرسن في الفروع الطبية المختلفة، بهدف تلبية حاجات النساء المسلمات، ولاسيّما في مجال التوليد والنساء، لئلا تدعو الحاجة بهنّ إلى اللجوء للأطبّاء الرجال.

٧- إذا توقف حفظ حياة المريضات ولو المستقبل، على تعلّم الرجال الطبّ في الاختصاصات المرتبطة بمجال التوليد والنساء وما يرتبط بها، فلا إشكال عليهم، في هذه الحالة، أن يتعلّموها.

ب: أحكام النظر والفحص الطبّيّ

٨- لا إشكال في النظر إلى الصور العارية أو شبه العارية التي توجد في

الكتب أو الأفلام العلمية والتعليمية الطبية، بشرط:

* أن يكون أصحاب تلك الصور مجهولين للناظر.

* أن لا يكون النظر بقصد التلذّذ الشهوي.

* أن لا يترتّب على النظر مفسدة.

٩- لا إشكال في نظر الأستاذ والطالب إلى جثّة الميّت الأجنبي وعورتيه، أثناء التشريح، ولكن يكتفى بالمقدار اللازم والضروري لذلك.

١٠- لا إشكال في قيام الطلاب بفحص المرضى غير المماثلين لهم جنسياً، والنظر إلى أبدانهم وعوراتهم ولمسها بمقدار الضرورة، ولكن بعد تحقّق الشروط التالية:

* أن تكون من موارد الضرورة، كانحصار توقف علاج المرضى، ولو في المستقبل، عليها.

* أن تكون بهدف كسب الخبرة والتجربة، والاطّلاع على طريقة علاج المرضى، وكيفية إنقاذ حياتهم.

* عدم تحقّق الهدف السابق بمعاينة المرضى من المماثلين لهم جنسياً.

١١- لا إشكال في فحص المرضى من غير المماثلين جنسياً، والنظر إلى أبدانهم بهدف القيام بالأبحاث العلمية، إذا توقف علاج المرضى - ولو في المستقبل - عليها، ولكن يلزم الاكتفاء بمقدار الضرورة في ذلك.

ج: الصفوف المختلطة

١٢- لا إشكال في الحضور المختلط بين الطلّاب والطالبات في قاعات الدراسة والتشريح، مع مراعاة الالتزام بالحجاب الشرعي والعفّة.

د: الضمان

١٣- إذا لحق ضرر أو خسارة مالية أو جسدية إلى المريض، أثناء الفحوص والعلاجات التي يقوم بها طلاب الطبّ، أو الأطبّاء المساعدون، أو الأطبّاء المتدرّبون والمقيمون، فإن الضمان يقع على الشخص الذي باشر الفحص أو العلاج، وفي حال تعدّد الفاحصين والمعالجين، وقع الضمان عليهم جميعاً.

١٤- لا يجوز لأساتذة الطبّ وطلابه الاستغلال الشخصي للإمكانات التي توفرها الدولة لهم، أو تلك التي يتمّ تأمينها عن طريق المرضى، وفي حال قيامهم بالاستغلال الشخصي يكونون ضامنين.

الفصل الثاني:

التشريح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

للتشريح بقسميه النظري والعملي، مكانة متميزة، منذ القدم، إذ لا شك أن كثيراً من الأمراض، لا تتمّ معرفتها وعلاجها إلاّ بواسطة التشريح، ولا إشكال شرعياً في التشريح النظري، أمّا التشريح العملي لجثة الميّت، فله أحكام خاصة من المنظور الإسلامي الشرعي.

وللتشريح موضوعات متعددة، سنأتي على ذكرها في هذا الفصل.

أ: تشريح جثّة غير المسلم

١٥- يجوز تشريح جثّة غير المسلم وقطع أعضائه للتعلّم أو زراعة الأعضاء (الترقيع) مطلقاً، ويجب ذلك إذا توقفت حياة مسلم عليه، إلاّ إذا عارض أولياء الميّت وخيف الفساد والفتنة جرّاء عمل ذلك.

ب: تشريح جثّة المسلم

١٦- الحكم الأولي في تشريح جثّة المسلم هو عدم الجواز، وإذا قام شخّص بتشريح جثّة مسلم فقد ارتكب معصية، وإن قام بقطع رأس ميت مسلم أو أحد أعضاء جثته، فتجب عليه الدية على التفصيل الذي سيتمّ ذكره في بحث الديات.

١٧- لا يجوز تشريح جثّة المسلم، إذا أمكن تشريح جثّة غير المسلم بهدف تعلّم الطّبّ، حتى ولو توقفت حياة مسلم أو مجموعة من المسلمين على هذا التعلّم.

أمّا إذا أمكن تشريح جثّة غير المسلم، ومع ذلك قام شخّص بتشريح جثّة

المسلم، فقد ارتكب معصية، وتجب عليه الدية على التفصيل الذي سيأتي ذكره في بحث الديات.

١٨- يجوز تشريح جثّة المسلم، إذا توقف حفظ حياة مسلم على ذلك، ولم يمكن تشريح جثّة كافر.

أمّا في حال عدم توقف حفظ حياة مسلم (وإنقاذه) على التشريح، وإنما احتيج إلى التشريح لمجرّد التعلّم، فلا يجوز تشريح جثّة المسلم.

١٩- في الموارد التي يرى الحاكم الشرعي فيها لزوم تشريح جثّة ميّت، فله أن يحكم بذلك، وفي هذه الحالة، يجوز التشريح.

٢٠- إذا توقف إثبات حقّ على حفظ جثّة مسلم أو تشريحه، ولم يوجد طريق آخر لذلك، فلا إشكال، عندئذٍ، في حفظها وتشريحها، والأفضل أخذ الإذن بذلك من الحاكم الشرعي.

٢١- في عدم جواز تشريح جثّة المسلم، لا يوجد تفاوت بين المسلم الشيعي والسنّي.

٢٢- لا يجوز تشريح جثث المسلمين، وإن كانوا كذلك ظاهرياً، ممن نفّذ فيهم حكم الإعدام لجرائم أخلاقية، تهريب الموادّ المخدّرة و...، إلاّ إذا ثبت ارتدادهم وكفرهم.

٢٣- إذا أراد شخص تشريح جثّة ميت، لا يعلم أنها لمسلم أم لغير المسلم، فهنا حالتان:

أ: كون الجثّة في البلاد الإسلامية، فيحكم بكونها لمسلم، فلا يجوز، عندئذ، التشريح لغير ضرورة[1].

ب: كون الجثّة في البلاد غير الإسلامية، فيحكم بكونها لغير المسلم، فحينئذ، يجوز التشريح.

٢٤- إذا أوصى مسلم بتشريح جثته بعد موته، فلا تنفذ مثل هذه الوصية.

نعم، إذا توقّف على التشريح أمر أهمّ، من قبيل وجود مرض ما في جسد ذلك الشخص، لا يمكن تشخيصه ومعرفته بغير التشريح لغرض إيجاد علاج يستفيد منه الآخرون، ففي هذه الحالة يجوز التشريح.

٢٥- في الموارد التي لا يجوز فيها تشريح جثّة المسلم، إذا أجاز أولياؤه ذلك، فإن التشريح في هذه الحالة محرَّم كذلك.

ج: تأمين الجثث والعظام

٢٦- يلزم تأمين جثّة غير المسلم لأغراض التعليم والتشريح، منعاً للّجوء إلى تشريح جثّة المسلم، حتى لو استلزم تخصيص ميزانية لذلك، والشراء من دول أخرى.

٢٧- لا يجوز نبش قبر المسلم لغرض الحصول على عظامه من أجل التشريح، إلاّ إذا استدعت حاجة ضرورية وفورية طبية ماسّة لذلك، ولم يمكن توفير عظام ميت غير مسلم.

---

(١) المقصود من (الضرورة) توقف حفظ حياة مسلم على ذلك التشريح.

د: حفظ العظام وبيعها

٢٨- لا مانع من حفظ عظام الكافر والاستفادة منها، ولكن لا يجوز حفظ عظام المسلم، بل يجب دفنها.

٢٩- لا يجوز بيع وشراء عظام الكافر، أمّا إذا كانت تلك العظام في تصرّف شخّص ما، فيجوز أخذ مبلغ من شخّص آخر يحتاج إليها لغرض التشريح، في مقابل جعل تلك العظام في تصرّف ذلك المحتاج.

هـ: لمس الجثّة

٣٠- إذا لمس شخّص جثّة ميت، أو عظام الميّت المسلم، أو بعض أعضائه المشتملة على العظم، أومسّها بأحد أعضائه، بعد إتمام أغساله الثلاثة، ففي هذه الحالة لا يجب عليه غُسل مسّ الميّت.

أمّا إذا جرى ذلك قبل إتمام الغسلة الثالثة، أو مسّ أحد أجزاء جثّة ذلك الميّت حتى ولو بعد إتمام الغسلة الثالثة في خصوص ذلك الجزء، فيجب غُسل مسّ الميّت.

و: دية تشريح عضو ميت وقطعه

٣١- دية تشريح جثّة الميّت وقطع أعضائه:

أ: لا دية عن قطع رأس جثّة الميّت غير المسلم وسائر أعضاء جثته.

أمّا إذا تمّ قطع رأس جثّة ميت مسلم وأعضائه الأخرى، عند لزوم التشريح لغرض التعلّم الطبّيّ، بمعنى توقف حفظ حياة المسلمين على هذا

التعلّم، ففي هذه الحالة، لا تترتّب أيّة دية عن ذلك.

وكذلك الأمر إذا كان شخّص قد أوصى بتشريح جثته بعد موته.

ولكن في الموارد التي لا يجوز فيها القطع، يلزم دفع الدية.

ب: مقدار دية قطع رأس جثّة الميّت المسلم الحرّ مئة دينار.

ومقدار دية قطع أعضائه الأخرى، وسائر الجنايات الواردة عليها، يساوي نسبة دية قطع رأس ذلك الميّت إلى دية الإنسان الحي (المسلم)، أي العُشر.

فعلى سبيل المثال:

مقدار دية قطع يد واحدة يساوي خمسين ديناراً

ومقدار دية قطع كلتا اليدين يساوي مئة دينار.

ومقدار قطع إصبع واحد يساوي عشرة دنانير.

وكذلك الأمر في النسبة إلى الجراحات الواردة على الرأس والوجه.

ولا تحسب الدية من أموال الورثة، بل مختصّة بالميّت نفسه، تنفق عنه في وجوه الخير، والظاهر جواز أداء دين الميّت منها، يتساوى في ذلك كل من الرجل والمرأة والصغير والكبير.

ج: في الموارد التي يتوقف فيها حفظ حياة المسلمين على تشريح جثّة مسلم، فيجب دفع دية ذلك، على الأحوط وجوباً، وإنفاقها عن الميّت في وجوه الخير.

ز: إخراج الأشياء الثمينة من جثّة الميّت

٣٢- يجوز إخراج الأشياء الثمينة من جثّة الميّت المسلم، كالبلاتين و...، بشرط أن لا يُعدّ ذلك هتكاً للميت.

ح: حفظ الجثّة

٣٣- الحكم الأولي في حفظ جثّة الميّت المسلم هو عدم الجواز، ويجب دفن جثته مطلقاً سواءٌ كان بالغاً أو غير بالغ، وحتى لو كان جنيناً قد أسقط فيلحق بالمسلم.

الفصل الثالث:

الفحص، التشخيص، والعلاج

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لا شك في الدور الحيوي والأساس، الذي يلعبه الفحص الطبّيّ والتشخيص في العلاج، حتى صار معروفاً بين الأطبّاء مقولة (**التشخيص نصف العلاج**)، ولا سيّما في هذه الأيام، التي شهد فيها الطّبّ، تطوراً هائلاً، من خلال نشوء التخصّصات المتنوّعة والفروع المختلفة في هذا العلم.

فكم من أمراض مختلفة لها أعراض مشتركة، يؤدّي دراستها عبر الفحص والتشخيص إلى إيجاد العلاج الملائم والمناسب لها جميعاً، كما يؤدّي عدم الاهتمام بها إلى إصابة المريض بأضرار جسيمة.

وبما أن حفظ النفس له أهمية خاصة من المنظور الإسلامي، فإن لعلاج المرضى من قبل الأطبّاء الحاذقين، أجراً عظيماً، ونتيجة لجهودهم المخلصة لوجه الله في الفحص والتشخيص وسعيهم لتأمين حاجات المريض، يحظون بمكانة متميزة من الله تعالى، حيث يقول تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[1].

لكلٍّ من الفحص، التشخيص، والعلاج، أحكام خاصّة في الشريعة الإسلامية، سنتعرض لبعض منها فيما يلي.

أ: الفحص

أحكام النظر واللمس

٣٤- يحرم نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية وبالعكس. سواءٌ كان ذلك بقصد التلذّذ الشهوي أو لغيره.

---

(١) المائدة: الآية ٣٢.

٣٥- يجب على المرأة تغطية تمام جسدها، ما عدا الوجه واليدين.

٣٦- يحرم النظر إلى وجه الأجنبية ويديها، إذا كان بقصد التلذّذ الشهوي، بل الأحوط استحباباً عدم النظر ولو كان بدون قصد التلذّذ الشهوي.

٣٧- لا إشكال في النظر إلى وجه، جسد، وشعر الطفلة المميِّزة وغير البالغة، إن لم يكن بقصد التلذّذ الشهوي، ولا يخشى الإنسان على نفسه من الوقوع في الإثم بسبب ذلك النظر، إلاّ أن الأحوط وجوباً عدم النظر إلى المواضع التي تكون عادةً مغطّاة من قبلها كالبطن والفخذ.

٣٨- لا يجوز للرجل النظر، بقصد التلذّذ الشهوي، إلى وجه رجل آخر أو جسده، أو إلى وجه طفل أو جسده، ويحرم نظر المرأة إلى جسد امرأة أخرى أو طفلة، إن كان ذلك بقصد التلذّذ الشهوي.

٣٩- إذا كان الرجل والمرأة أحدهما من محارم الآخر، فيجوز نظر أحدهما إلى تمام جسد الآخر، ما عدا العورة، ما لم يكن ذلك بقصد التلذّذ الشهوي، ولكن يجوز نظر الزوج والزوجة إلى عورة الآخر.

٤٠- لا يجوز النظر إلى العضو المنفصل عن جسد الأجنبي، والأحوط وجوباً كذلك عدم النظر إلى الشعر المنفصل عن الأجنبي، إلاّ أنه لا إشكال في النظر إلى السن أو الإظفر المنفصل عنه.

٤١- يحرم لمس جسد الأجنبي.

٤٢- الظاهر، عدم الفرق، في عدم جواز النظر واللمس، بين الأعضاء الظاهرة والداخلية للجسد.

النظر واللمس أثناء الفحص والعلاج

٤٣- مع ملاحظة حرمة لمس الأجنبي والنظر إليه أثناء الفحص والعلاج، فيجب الاكتفاء بمقدار الضرورة في ذلك.

وعليه، إذا أمكن الفحص أو العلاج بواسطة النظر إلى مرآة أو صفحة عاكسة، فلا يجوز النظر بشكل مباشر إلى جسد الأجنبي، أمّا إذا دعت الضرورة إلى النظر بشكل مباشر، فلا إشكال في ذلك.

وكذلك الأمر، إذا أمكن الفحص أو العلاج بدون لمس، ففي لمس الأجنبي، في هذه الحالة، إشكال.

وكذا، إذا أمكن اللمس بواسطة ارتداء القفازات، فلا يجوز، حينئذٍ، لمس جسد الأجنبي.

٤٤- في عدم جواز اللمس والنظر، لا فرق بين المسلم وغير المسلم.

٤٥- لا إشكال في لمس الطبيب لجسد مريض أجنبي، من فوق اللباس، إن لم يكن بقصد التلذّذ الشهوي، ولم تترتّب مفسدة على ذلك، سواءٌ دعت الضرورة لذلك، أو لم تدع.

النظر إلى العورة ولمسها:

٤٦- يحرم النظر إلى عورة الغير سواءٌ كان أجنبياً أو من المحارم، وفقط لا إشكال في نظر الزوج والزوجة إلى عورة الآخر.

٤٧- الأحوط وجوباً عدم نظر الإنسان إلى عورة الطفل المميِّز[1]، إلاّ أنه لا

---

(١) وهو الطفل القادر على تمييز الحسن والقبيح.

إشكال في النظر إلى عورة الطفل غير المميِّز إن لم يكن بقصد التلذّذ الشهوي.

٤٨- إذا اضطرّ إنسان إلى النظر لعورة شخّص آخر بغرض العلاج، فالأحوط وجوباً، عند الإمكان، النظر إليها عبر مرآة أو صفحة عاكسة.

أمّا إن لم يكن بدٌّ إلاّ النظر إلى العورة لذلك الغرض، فلا إشكال في ذلك.

٤٩- إذا اضطرّ الرجل أو المرأة إلى إجراء حقن شرجية أو علاج لغير الزوج، واضطرّ خلاله إلى لمس العورة بيده، فيجب عليه، حينئذ، أن يضع على يديه شيئاً يمنع إصابتها للعورة.

٥٠- لا إشكال في قياس النبض وضغط الدم وتزريق الحقنة، من قبل أشخاص من الجنس المخالف، بشرط عدم إمكان وجود الجنس المماثل، والاكتفاء بمقدار الضرورة في ذلك.

٥١- في غرف العمليات التي تحتاج إلى إجراء عمليات التعقيم والتطهير فيها، يلزم أن يتمّ ذلك بواسطة أشخاص من الجنس المماثل، أو أن يتمّ ذلك قبل إجراء العمليات الجراحية منعاً لنشوء إشكالات.

٥٢- في غرف العمليات، يلزم، قبل إجراء العملية الجراحية، تغطية كامل جسد المريض ماعدا الموضع الذي تتمّ إجراء العملية فيه، من قبل أشخاص من الجنس المماثل، بحيث يكون ذلك الموضع في معرض النظر فحسب.

النظر إلى الأجنبي لغرض إجراء الأبحاث الطبية

٥٣- لا إشكال في فحص المريض الأجنبي لغرض التعليم وإجراء

الأبحاث الطبية، إذا توقف علاج المرضى،...، ولو في المستقبل على ذلك، إلاّ أنه يلزم الاكتفاء بمقدار الضرورة.

الفحوص الطبية لغير الأغراض العلاجية

٥٤- يحرم النظر إلى الأجنبي أو عورة غير الزوج لغرض الالتحاق بوظائف معينة أو الالتحاق بالجيش، ولا يصدق عنوان الضرورة في هذه الحالة على النحو الذي ذكر في مورد الفحص لغرض العلاج.

٥٥- لا إشكال في فحص العورة والنظر إليها أو لمسها، إذا رأى القاضي الصالح ضرورة لذلك لغرض تشخيص الموارد التالية:

أ: تشخيص إزالة البكارة.

ب: تشخيص الأضرار اللاحقة بالعضو التناسلي للمرأة إثر مقاربتها ووطئها.

ج: إثبات العجز الجنسي.

د: إثبات وجود مانع عن إجراء العملية الجنسية بطريقة سليمة، من قبيل قطعة العظمية، قطعة لحمية، أو غدّة، في العضو التناسلي.

هـ: تحديد الجنس الحقيقي للخنثى.

و: تعيين مقدار الضرر الواقع على العورة إثر تلقيها ضربة وأمثال ذلك.

ز: فحص جسد الأجنبي و النظر إليه ولمسه، بناءً على حكم القاضي الصالح، لتعيين مقدار الضرر اللاحق بالجسد إثر تلقي ضربة و أمثال ذلك.

طبعاً، في جميع الموارد، أعلاه، يجب الاكتفاء بمقدار الضرورة من النظر ولمس العورة، وإذا أمكن الفحص بشكل غير مباشر، فيجب الامتناع عن الفحص المباشر.

٥٦- لا إشكال في النظر إلى جثّة الميّت الأجنبي، ولمسها، وكذلك النظر إلى عورة الميّت ولمسها، في الموارد اللازمة لتشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وأمر القاضي الصالح بذلك.

٥٧- في الموارد التي يحرم فيها النظر على الناظر، فإنه يحرم كذلك على الرجل أو المرأة - كلٌ حسب مورده - أن يسمح بالنظر إلى شعره، جسده، أو عورته أو يجيز لمسها.

مراجعة الطبيب غير المماثل

٥٨- بشكل عام، إذا وجد الطبيب المماثل، فالأفضل للمريض، عدم مراجعة الطبيب غير المماثل، وإذا احتاج الفحص إلى النظر أو اللمس إلى جزء من الجسد يحرم النظر إليه أو لمسه، عندها تحرم مراجعة الطبيب غير المماثل، إلاّ في الموارد التالية:

أ: عدم إمكان تشخيص المرض بواسطة الطبيب المماثل.

ب: مراجعة الطبيب المماثل يوجب العسر والحرج.

ج: مراجعة الطبيب المماثل يوجب تشديد المرض أو تأخير شفائه وبرئه.

د: موارد الاضطرار الأخرى.

٥٩- في الموارد التي يحرم على المريض مراجعة الطبيب غير المماثل، فإنه يحرم، كذلك، على الطبيب فحص ذلك المريض أو النظر إليه أو لمسه.

أمّا في الموارد المذكور في المسألة السابقة، والتي لا مانع فيها من مراجعة المريض للطبيب غير المماثل، فيجوز عندها للطبيب فحص ومعالجة المريض، بل قد يلزم عليه أحياناً، لكن يلزم على الطبيب الاكتفاء بمقدار الضرورة في النظر واللمس.

٦٠- إذا أمكن الوصول إلى الطبيب المَحْرَم، فيلزم على المريض مراجعته في الموارد التي يحتاج الفحص فيها إلى النظر واللمس.

٦١- إذا توقف الفحص والعلاج على النظر إلى العورة ولمسها، وكان زوج المريض طبيباً وقادراً على الفحص والعلاج، وأمكن الوصول إليه، عندها لا يجوز للمريض مراجعة طبيب آخر غير الزوج.

ب: التشخيص

٦٢- يجب حفظ حياة المسلم على كل من يقدر على ذلك، وعلى ذلك، يجب على الأطبّاء والمؤسّسات الطبّية كالمستشفيات مداواة المرضى المسلمين، في مختلف الظروف.

ولا يحقّ لهم الامتناع عن الاعتناء بالمريض أو مداواته، إلاّ إذا كانت مداواة المريض خارج حدود اختصاصهم، ففي هذه الحالة يجب عليهم إحالته إلى الطبيب والمركز المتخصّص.

٦٣- إذا راجع المريض الطبيب، فلا إشكال في عدم اعتناء الطبيب به

(علاج الطبيب والكشف عليه) إذا لم تكن حياة المريض في حال الخطر، أو لم يؤدّ ذلك إلى تشديد مرضه، أو كان بإمكانه الوصول إلى طبيب أو مستشفى آخر.

٦٤- الطبيب مكلّف بمداواة المريض ضمن حدود تخصّصه واطّلاعه ومعرفته، وإن لم يقدر على تشخيص مرض شخّص ما أو علاجه، فيلزم عليه إحالته إلى أطبّاء متخصّصين.

الالتزام بأساليب التشخيص ووسائله

٦٥- إذا توقف تشخيص المرض على إجراء الاختبارات أو التصوير و... فلا يلزم القيام بالعلاج بدون إجرائها، إلاّ إذا لم يكن هناك وقت كاف لذلك.

أمّا إذا تمّ تشخيص مرض المريض، وكان إجراء الأساليب المذكورة أعلاه لغرض زيادة الاطمئنان فحسب، عندها لا يلزم إجراؤها.

٦٦- إذا أمكن إجراء أساليب التشخيص والعلاج التي لها أضرار أقلّ وتكاليف أخفّ، عندها لا يجوز إجراء الأساليب التي لها أضرار أشدّ وتكاليف أكثر، بذريعة تسريع العلاج أو...، إلاّ إذا أُطلِعَ المريض على ذلك وكان راضياً به.

٦٧- يجوز إجراء كافة الاختبارات الطبية لغرض التشخيص والعلاج، إن لم تستلزم النظر واللمس المحرّمين، أو الأعمال المحرّمة الأخرى.

أمّا إذا استلزمت النظر أو اللمس المحرّمين، فلا يجوز ذلك، إلاّ في موارد الضرورة التي يجب الاكتفاء فيها بمقدارها.

٦٨- إذا استدعى أخذ نماذج وعيّنات من أفراد مشكوك في إصابتهم بأمراض متقاربة، ضرورة النظر إلى عوراتهم، أو لمسها، عندها يجوز ذلك، في حالة الضرورة واللزوم، بشرط الاكتفاء بمقدارها.

٦٩- يحرم أخذ المنيّ من الأشخاص، لغرض إجراء الاختبارات، إذا تمّ عن طريق الاستمناء المحرّم.

وعلى فرض الضرورة واللزوم، فيجب أن يتمّ ذلك عن طريق المقاربة أو الملاعبة مع الزوجة.

وبالنسبة للأشخاص غير المتزوجين، يجب أن يتمّ ذلك عن طريق الزواج المنقطع للحصول على المنيّ من الطريق المحلّل المشروع.

٧٠- إذا استلزم حفظ حياة المريض أو علاجه إجراء مجموعة اختبارات طبّيّة ودوائية، فيجوز إجراء تلك الاختبارات، حتى لو أدت إلى الإضرار بالمريض، ولكن يجب أن يكون مقدار ذلك الضرر أقلّ من مقداره في حال عدم إجراء تلك الاختبارات.

٧١- أثناء إجراء الاختبارات الطبية لغرض التشخيص على المريض، إذا عُلم أن استمرار تلك الاختبارات سوف يؤدّي إلى إلحاق ضرر على حياته، فيجب إيقافها.

٧٢- إذا أُلحق ضرر أو أذى بالمريض أثناء إجراء الاختبارات الطبية لغرض التشخيص، كما إذا قصّر مُختَبِر العيّنات في عمله فهو ضامن.

أمّا إذا تمّ إجراء ذلك كلّه بإذن المريض، ضمن الحدود الطبيعية المعمول بها، ولم يكن هناك تقصير، فلا أحد ضامن.

٧٣- إذا ارتكب المختبر خطأ في تشخيص نتيجة الاختبار، وأدى ذلك إلى ارتكاب الطبيب المعالج الخطأ في عمله لاعتماده على تشخيص المختبر الخاطئ، فإن مسؤول المختبر والطبيب المعالج كليهما ضامنان.

٧٤- بالنسبة إلى المسألة السابقة، لا يكون الطبيب المعالج ضامناً، إن لم يكن قد قصّر في فهم نتيجة الاختبار، ولم يكن من الموارد التي غالباً ما يكشف الطبيب الخطأ بإعمال قليل من الدقّة.

٧٥- إذا أدّى استخدام الطلاب الجامعيّين ممّن هم تحت الاختبار وغير المتخصّصين أثناء إجراء الاختبار إلى إلحاق ضرر بالمريض، فإن أولئك الطلاب والمسؤول عنهم، بالإضافة إلى إثمهم، ضامنون.

٧٦- أثناء إجراء الاختبارات لغرض التشخيص كأخذ الدم و...، فلا حاجة لأخذ براءة الذمّة من المريض، بل يكفي مجرّد العلم برضاه وعدم اعتراضه، أمّا إذا ارتكب مُجري الاختبار ذلك خطأً، مع عدم أخذه براءة ذمّة من المريض، فهو ضامن.

٧٧- إذا توصّل الطبيب، بعد الدقّة الكاملة والدراسة الدقيقة، إلى لزوم إجراء المريض بعض الاختبارات أو الطرق الأخرى بهدف التشخيص، والتي يكون الطبيب على يقين واطمئنان بوجود أضرار لها على المريض، وأخذ خزعات من الكبد والكلية وأمثالها، فإن كان الطبيب قد أطلع المريض أو وليّه بالآثار المحتملة لذلك، واشترط عدم عدم الضمان على ذلك، ففي هذه الحالة لا يكون الطبيب ضامناً.

الاختبارات العلمية

٧٨- لا إشكال في إجراء الاختبارات العلمية بمختلف أنواعها، ما دامت لا تعرّض حياة المريض للخطر أو تلحق به ضرراً معتداً به أو لا تترافق مع ارتكاب محرَّم، مع إحراز رضى الشخص الذي تُجرى عليه الاختبارات.

٧٩- يلزم إحراز رضى المريض وإذنه، لإجراء الاختبارات العلمية عليه، سواءٌ لم تلحق تلك الاختبارات أي ضرر بالمريض أو ألحقت ضرراً قليلاً به، وفي هذه الحالة، لا فرق بين المسلم والكافر والأسرى والمحكومين بالإعدام و....

٨٠- لا يجوز إجراء اختبارات لبعض الأدوية على الإنسان ودراستها عليه، إذا كانت تؤدّي إلى إضراره إلاّ في حالتين:

أ: إذا لم تكن لتلك الأدوية أخطار أو أضرار معتدّ بها على حياة الإنسان، وتم إحراز رضى الشخص الذي يُجري الاختبار عليه.

ب: إذا توقف حفظ حياة المسلمين أو سلامتهم على تلك الاختبارات، ولو في المستقبل، وأن تُجرى بإذن المجتهد الجامع للشرائط.

٨١- إذا ظهر، أثناء الاختبار، وجود أضرار على حياة المتطوّع أو تعرّض سلامته للخطر، عندها يجب إيقاف الاختبار فوراً.

٨٢- لا إشكال في إجراء الاختبارات على الحيوانات، والتي توجب تقدّم العلوم الطِّبّيّة، حتى ولو أدّت إلى موتها.

نعم، إذا كان الحيوان ملكاً لشخص ما، فلا يجوز ذلك بدون أخذ إذنه،

وهو ضامن لقيمته إن أجراه بدون إذن مالكه.

التصوير الإشعاعي:

٨٣- يجب على كل من يقوم بالتصوير الطبّيّ، أن يكون مؤهلّاً لذلك، ويمتلك المهارة الكافية، والرخصة اللازمة للقيام بهذا العمل، وإلا فلا يحقّ له الإقدام على ذلك.

ويجب الالتزام، قدر الإمكان، بتصوير الرجل للرجل والمرأة للمرأة، ومراعاة كافّة الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالنظر واللّمس، والتي ذكرت سابقاً.

٨٤- إذا قصّر المصوِّر الطبّيّ في عمله، بحيث يلزم عليه التصوير مجدّداً، وأدّى ذلك التقصير إلى إلحاق ضرر بالمريض، من الناحية الجسدية أو المالية، فهو (المصوِّر) ضامن.

٨٥- إذا وُجِدَ خَلَلٌ في آلات التصوير الطّبّيّة، وكان المسؤول عن التصوير الإشعاعي أو المصوّر عالماً بذلك الخلل والعطل، ومع ذلك قام بالتصوير، فأدّى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمريض، فهو ضامن.

٨٦- كما ذكر في المسائل السابقة، يجب الالتزام بشكل كامل بالمسائل المتعلّقة بالنظر واللّمس تجاه المحارم وغيرهم، أثناء كافّة مراحل الاختبار والتصوير الطبّيّ.

٨٧- بشكل عام، إذا أمكن تشخيص المرض أو علاجه بالأساليب والطرق المشروعة والمحلّلة، فلا يجوز اللجوء إلى اتّباع الأساليب والطرق غير المشروعة والمحرّمة.

أمّا إذا لم يكن بُدٌّ إلاّ باتّباع الأساليب والطرق غير المشروعة والمحرَّمة، فلا إشكال في ذلك مع الاكتفاء بمقدار الضرورة واللزوم.

ج: العلاج

٨٨- لا يجوز العلاج بالأشياء المحرَّمة كالكحول والخمر، إلاّ إذا انحصر العلاج بها، حيث يجب الاكتفاء بمقدار الضرورة في ذلك.

٨٩- لا يجوز العلاج بالأشياء المتيَقَّن بنجاستها - مثل بعض الأدوية المأخوذة من أشياء نجسة-، إلاّ في الموارد التي تنحصر طرق العلاج بها، وتوجد ضرورة لعلاج المريض.

٩٠- حكم العلاج بالأشياء التي يؤدّي استعمالها إلى إلحاق ضرر بالجسم - كالأدوية التي تؤدّي إلى إسقاط الجنين أو اختلال في قوى الجسم وأمثالها- كحكم العلاج بالحرام ولا يجوز القيام به.

٩١- المعيار في إضرار شيء بالجسم هو العلم أو الظّنّ أو الاحتمال العقلائي.

٩٢- يحرم أكل التّراب، ولكن لا إشكال في بلع كمية قليلة من تربة الإمام الحسين عليه السلام لغرض الاستشفاء، وكذلك أكل الطين الداغستاني أو الطين الأرمني لغرض العلاج، إذا انحصر العلاج بأكلها.

٩٣- إذا كان الطبيب عالماً أو مطمئناً بوجود أعراض جانبية شديدة وخطيرة لدواء ما، فلا يحقّ له مداواة المريض به، وإن داواه به فهو مسؤول، واشتراط عدم الضمان لا يوجب رفع المسؤولية عن عاتقه كذلك، حتى ولو لم

تكن هناك إمكانية لإحالة المريض إلى غيره من الأطبّاء المتخصّصين بذلك.

٩٤- إن لم يكن أمام الطبيب إلاّ طريقان للعلاج:

أ: استعمال دواء فعّال ومؤثّر وقليل الكلفة، إلاّ أنّه شديد الضّرر.

ب: استعمال دواء قليل التأثير وكثير الكلفة، إلاّ أنّه قليل الضّرر.

عندها يحقّ للطبيب، بناءً على تشخيصه، وصف أحد الطريقين والذي يُعدّ الأفضل والأنفع.

٩٥- يحقّ للطبيب وصف المواد المخدّرة للعلاج في حال الضرورة وانحصار العلاج بها، ولكن يتجنّب الوصف بكمية محدّدة أو لنوع معين منها، والتي تؤدّي إلى الإدمان، وجواز وصف مثل هذا النوع من الأدوية التي قد تؤدّي إلى الإدمان منحصر في حالات الضرورة فحسب.

٩٦- لا إشكال في استعمال المواد المخدّرة، المخفّفة في صناعة الأدوية، بشرط عدم تسبّبها في إدمان المريض.

٩٧- لا إشكال في استخدام الأساليب العلاجية الكثيرة الكلفة والأعراض والآثار- كالعلاجات الكيميائية وبعض الجراحات الأخرى - إذا توقف إنقاذ حياة المريض عليها، إلاّ أنّه يجب على الطبيب أخذ براءة الذّمّة من المريض أو وليّه قبل القيام بذلك.

أمّا الإقدام على إجراء مثل هذه الأساليب العلاجيّة استناداً إلى مجرّد الاحتمال، غير جائز إلاّ إذا أُطلع المريض على ذلك، وأحرز رضاه بالضرر الذي سيلحق به جرّاء ذلك.

٩٨- لا إشكال في اتّباع الطرق العلاجية غير المتعارفة، كالتنويم المغناطيسي وأمثاله، إذا حصل الاطمئنان بتأثيرها في علاج المريض أو بعدم إلحاق الضرر به.

٩٩- إذا لم يقدر المريض على تأمين الدواء الفعّال في علاجه، لعدم إمكان الحصول عليه، أو بسبب كلفته الباهظة، فإن كانت حياة المريض في خطر، فيجب كفائياً على الأطبّاء ومن هم قادرون على ذلك أن يسعوا بشتّى السبل لتأمين ذلك الدواء وإنقاذ حياة المريض، أو يجب تأمين التكاليف اللازمة عن طريق بيت المال.

١٠٠- يجب على مسؤولي الصحة والعلاج في البلاد والمستشفيات، كلٌّ حسب مسؤوليته، تهيئة المعدّات والأدوات والأدوية الضرورية والحيوية التي يحتاج إليها المرضى.

١٠١- يجوز للطبيب أن يسمح للمريض بترك بعض الواجبات الشرعية كالصوم، إذا ثَبتَ لديه بصورة مسلَّمة ضررها على المريض، أمّا إن لم يَثبت لديه بصورة مسلَّمة، فلا يجوز له إعطاء مثل هذا الإذن للمريض.

إفشاء أسرار المريض

١٠٢- لا يجوز إفشاء أسرار المرضى[1] وعيوبهم، إلاّ في بعض الموارد الخاصة التي سيأتي ذكرها في المسائل التالية.

---

(١) المقصود من سرّ المريض، هو المرض أو المشكلة التي يعاني منها المريض، بحيث لا يطّلع عليها الناس بمجرّد النظر إليه أو مشاهدته.

١٠٣- إذا علم الطبيب بإصابة المريض بنوع من الأمراض السارية، وكان كتمانه سبباً لمفسدة اجتماعية هامّة وخطيرة، فلا يجوز له كتمان ذلك، بل يجب إطلاع الجهات المعنيّة بالأمر.

١٠٤- أثناء الاختبارات التي تجري قبل الزواج، إذا اكتشف الطبيب أو مسؤول المختبر أن المتقدم للزواج مدمن، فيلزم عليه إخبار أولياء الفتاة بذلك، أو اكتشف إدمان الفتاة فيلزم عليه إخبار المتقدم للزواج بها بذلك.

وكذلك، إذا اكتشف إصابة شخّص بمرض سوف يؤدّي إلى مشاكل أسرية أو اجتماعية. كالتالاسيميا والسفليس والإيدز....، فيلزم عليه إطلاع الطرف المقابل والجهات المعنيّة بذلك.

١٠٥- إذا توقفت مداواة المريض وعلاجه على إفشاء سرّه، فيجوز للطبيب إطلاع أقاربه بذلك، مع الاكتفاء بمقدار الضرورة.

١٠٦- إذا لم يكن إفشاء المرض المخفيّ للمريض أمراً ذا بال بالنسبة إليه، فلا يجب على الطبيب كتمانه، أمّا إذا عدّ إفشاؤه غِيبةً، فهو محرَّم.

١٠٧- إذا كان اطّلاع المريض على نوع مرضه يؤدّي إلى خوفه وقلقه وبالتالي تشديد مرضه وصعوبة علاجه أو تسريع موته، فلا يجوز إطلاعه بذلك، وكذلك الأمر إذا أدّى عدم إطلاعه إلى تسريع علاجه.

١٠٨- إذا أدّى عدم إطلاع المريض على نوع مرضه إلى عدم اهتمامه باتّباع العلاج وإلحاق الضرر به نتيجة ذلك، فاللازم إطلاع المريض على نوع مرضه.

أجرة الطبيب

١٠٩- لا إشكال في أخذ أجرة الطّبابة، قبل طبابة المريض أو شفائه، كما هو العادة الآن، إذا كان المريض راضياً بذلك.

١١٠- إذا اتّفق الطبيب والمريض على مبلغ معيّن كأجرة أو حقّ الزيارة، فيلزم على المريض دفع ذلك المبلغ، إلاّ إذا كان مغبوناً بذلك، أمّا إن لم يتمّ التوافق على ذلك، فيجب على المريض دفع الأجرة المتعارفة.

١١١- إذا قام الطبيب بواجبه في مداواة المريض، إلاّ أنه لم يشف، فإن كان الطبيب قد وعد بمداواة المريض وشفائه، وقبض المال مقابل ذلك، ففي هذه الحالة يجب عليه إرجاع كلّ ما قبضه من المريض إليه.

أمّا إن تمّ الاتفاق بينهما على قيام الطبيب بالفحص وكتابة الوصفة الطّبّية طبق تشخيصه وقبض المال كحق الزيارة مقابل الفحص وكتابة الوصفة الطبّية، فهو ليس مديناً بشيء تجاه المريض، حيث إن المتعارف هو الحالة الثانية بين الأطبّاء.

١١٢- إذا كان في مقدور المريض دفع تكاليف الفحص، إلاّ أنه عاجز على دفع باقي تكاليف العلاج، وكانت حياته في خطر، وكان الطبيب أو المستشفى أو... قادراً على تأمين ذلك كلّه، فيجب عليهم دفع تكاليف علاج المريض، ولا يجوز لهم الامتناع عن العلاج، بحجة عدم دفع التكاليف.

١١٣- إذا امتنع الطبيب أو المستشفى أو.... عن مداواة المريض وعلاجه بذرائع واهية: كعدم دفع مقدّم العلاج و...، ونتيجةً لذلك مات المريض أو

لحق به ضرر، فإن كلّ واحد منهم قد ارتكب إثماً، وإن ثبت تسببهم بذلك الفعل، فإنهم ضامنون شرعاً.

١١٤- يجب على مسؤولي وزارة الصحة، في حال الإمكان، أن يتّخذوا الإجراءات اللازمة، بحيث يتمّ خلالها تأمين تكاليف العلاج عن طريق بيت المال للأفراد العاجزين عن دفع تكاليف العلاج.

١١٥- لا يجوز شرعاً أخذ مبالغ إضافية من المريض تحت أية ذريعة، ما دامت مخالفة للقوانين والضوابط المتّبعة.

١١٦- يلزم على المرضى، الأطبّاء، ومساعديهم مراعاة الترتيب والنظام، فلا يجوز شرعاً للطبيب أو مساعده أخذ مبلغ إضافيّ بغرض تقديم شخّص على آخر، لأن فيه تضييعاً لحقوق الغير.

١١٧- لا يجوز للمرضى، الأطبّاء، الكادر الصّحّي، المؤسّسات الطّبّيّة مثل: المستوصفات، المراكز الصحية، المشافي، المختبرات، مراكز التصوير الشعاعي و.....، أن يستغلوا الأموال لمصلحتهم الشخصية من دفاتر التأمين الصحي.

خاتمة

أحكام المحتضر

١١٨- يجب توجيه المحتضر المسلم أي من هو على وشك الموت، سواءٌ كان رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، إلى القبلة بحيث يستلقي على ظهره ويتّجه باطن قدميه نحو القبلة.

فإن لم يمكن جعله يستلقي على هذا النحو بشكل كامل، فالأحوط وجوباً العمل قدر الإمكان بهذا الحكم.

وإن لم يمكن ذلك أصلاً، فيجب إجلاسه (بقصد الاحتياط) متوجهاً نحو القبلة.

فإن لم يمكن ذلك أيضاً، فيجب جعله يستلقي على جانبه الأيمن أو الأيسر، متوجهاً نحو القبلة، وذلك بقصد الاحتياط.

١١٩- الأحوط وجوباً توجيه المحتضر نحو القبلة ما دام لم يُنقل من محلّ احتضاره، أمّا بعد نقله فهذا الاحتياط غير واجب.

١٢٠- يجب على كلّ مسلم توجيه المحتضر نحو القبلة، ولا يلزم أخذ إذن وليّه لذلك.

١٢١- بناءً على ما ذكر في المسائل السابقة، فإن الممرّضين ومسؤولي الأقسام في المشافي مكلّفون بتوجيه المريض إلى القبلة بالكيفية المذكورة في المسائل السابقة، إذا أحسُّوا باحتضار المريض.

١٢٢- إذا مسّ شخص جثّة ميّت، قد بردت ولم تغسّل، بحيث مسّ عضو من بدنه لجثة ذلك الميّت، فيجب عليه غُسل مسّ الميّت، سواءً مسّه نائماً أو مستيقظاً، أو مسّه مختاراً أو غير مختار، حتّى ولو مسّه ظفره وعظمه بظفر الميّت وعظمه فيجب عليه الغسل.

١٢٣- لا يجب الغسل لمس جثّة ميت لم تبرد بشكل كامل، حتى ولو مسّ الموضع البارد منها.

١٢٤- لا يجب غُسل مسّ الميّت، لمسّ شعر الميّت أو لمسّ الشعر جنّة الميّت.

١٢٥- يجب غُسل مسّ الميّت، لمسّ الطفل الميّت، حتى لو كان جنيناً أسقط وتمّ له أربعة أشهر.

١٢٦- مسّ جنّة الميّت بالقفازات لا يوجب غُسل مسّ الميّت.

الفصل الرابع:

طبّ الأسنان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يلعب الفم والأسنان، دوراً أساسياً في حياة الإنسان سواءٌ من ناحية صحته النفسية والجسدية، أو من ناحية جماله وحسنه.

لذا جاءت التعاليم الإسلامية مؤكِّدةً على أهمية المحافظة على صحة الأسنان والفم، حتّى أصبح السواك، من الصفات المميِّزة لشخصية الرسول الأعظمﷺ، وانتقل هذا الفعل من الإسلام إلى باقي الأمم.

إن طبيب الأسنان المتمكِّن والخبير، بقيامه بعمله في ترميم أسنان الشخص وإصلاحها، يسهم بشكل مؤثِّر في منع إصابته بالأمراض المختلفة، بالإضافة إلى إسهامه في الحفاظ على جماله.

ويعاني الكثير من الناس في أوطاننا وبلدان العالم الثالث من أمراض المعدة، سوء الهضم،...، وقد يكون السبب الأساسي لها نقص الفيتامينات، البروتينات والعناصر الغذائية الأخرى التي تحتاجها الأنسجة والخلايا في الجسم، ولكن لا يمكن الإغفال عن عنصر أساسي للإصابة بهذه الأمراض من خلال عدم المواظبة على سلامة الفم والأسنان. لذا يُعدّ طبّ الأسنان من الفروع الطبّيّة الحيوية في حياة الإنسان.

وفي هذا الفصل سنتعرّض للأحكام الشرعية المتعلّقة بهذا الفرع الطبّيّ الهامّ.

حكم النظر واللمس أثناء علاج الأسنان.

١٢٧- في جميع موارد طبّ الأسنان وعلاجها، يجب الالتزام بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالنظر واللمس لجسد الأجنبي، كما ذكرت في فصل الفحص الطبّيّ والعلاج.

وإذا استدعت الحاجة للعلاج، ولم يمكن الوصول إلى أحد من المحارم والمماثلين، فلا إشكال في هذه الحالة، في مراجعة المريضة لطبيب الأسنان وبالعكس، ويجب استخدام القفازات حتى المقدور في ذلك.

الطهارة والنجاسة.

١٢٨- الأسنان المنفصلة عن الإنسان الحيّ طاهرة، إن لم يكن فيها دم أو لم تكن ملتصقة بقطع لحمية، ولا يوجب مسُّها غُسل مسّ الميّت.

١٢٩- يستحبّ دفن السنّ المنفصلة عن الإنسان الحيّ، إن كانت ملتصقة بقطعة لحمية، حتى ولو كانت قليلة.

١٣٠- أثناء قلع السّنّ، إذا انفصلت قطعة لحميّة من اللثة مع السّنّ المقلوعة، فإنها نجسة، وإن كان مقدار القطعة اللحميّة قليلة جداً، فالأحوط الاجتناب.

١٣١- إذا أدمِيَت الفمّ، أثناء ملء السّنّ أو إزالة تسوّسها أو جراحة اللّثة والفكّ وأمثالها، فالأحوط استحباباً غسل الفم بالماء.

١٣٢- الأدوات التي يستخدمها طبيب الأسنان أثناء الفحص والعلاج، والتي يدخلها إلى فم المريض، إن كانت نجسة عند الإدخال، أو تنجست أثناء العلاج، وتّم إدخالها مجدّداً إلى الفم، فإنّها تنجّس الفم، وبعد انتهاء عمل الطبيب يجب تطهير الشفتين، والأحوط استحباباً غسل الفم بالماء.

١٣٣- أثناء قيام طبيب الأسنان بعمله، تقع على لباسه وجسده رذاذ من فم المريض، فإن كانت ملّوثة بالدم، فهي نجسة.

الدم الخارج من بين الأسنان

١٣٤- الدم الخارج من بين الأسنان نجس، يحرم بلعه، أمّا إذا استهلك في لعاب الفم لامتزاجه به، فهو طاهر، ولا إشكال في هذه الحالة من بلع ذلك اللعاب.

استعمال الأسنان المصنوعة من قبل غير المسلم

١٣٥- يجوز استعمال المسلم للأسنان المصنوعة من قبل غير المسلم. إلاّ أنه يجب تطهير ظاهرها، وإن كان باطنها نجساً، فلا تبطل الصلاة.

طهارة الأسنان الصناعية

١٣٦- إذا لاقت النجاسة الأسنان الصناعية - سواءٌ كانت ثابتة أو متحرّكة- أو الموادّ التي تملأ بها الأسنان، فالأحوط استحباباً تطهير ظاهرها، أمّا ما يُعدّ جزءاً داخلياً منها فلا يحتاج إلى التطهير.

استعمال الذهب

١٣٧- لا إشكال في تركيب الرجل الأسنان الذهبية أو طلي أسنانه بالذهب إن لم تكن بقصد الزينة، أو لم تدع الضرورة لذلك.

أمّا بالنسبة للمرأة فلا مانع مطلقاً من ذلك.

ولا مانع من استعمال البلاتين للرجل و المرأة.

١٣٨- لا يجوز تركيب السنّ الذهبية للرجل بقصد الزينة، أمّا إذا ركّبها بسبب عدم علمه بالمسألة، وكان قلعه لها بعد ذلك سبباً لتلف ذلك السن أو

باقي الأسنان، فلا إشكال في إبقائها.

١٣٩- لا يجوز لطبيب الأسنان أن يُقدِم على تركيب السِّنّ الذهبية للرجال لغير ضرورة.

١٤٠- إذا تمّ تصنيع خليط معيّن من الذهب و معدن آخر، بحيث تكون نسبة الذهب فيه قليلة، فلا مانع من استعمال مثل هذا الخليط بالنسبة للرجال، إن لم يصدق عليه عنوان الذهب.

١٤١- يجوز إخراج الأسنان الذهبية من الميّت.

الصوم وقلع الأسنان

١٤٢- إحدى مكروهات الصيام، قلع الأسنان وكلّ عمل آخر يؤدّي إلى إدماء الفم، ويرتكب المريض عملاً مكروهاً بسماحه للطبيب القيام بهذه الأعمال، أمّا بالنسبة لطبيب الأسنان، فلا توجد كراهة.

١٤٣- الحقنة المخدّرة التي يستعملها طبيب الأسنان، لا تبطل الصوم.

أجرة طبيب الأسنان

١٤٤- لا يلزم الاتّفاق النهائي فيما يتعلّق بتكاليف علاج طبيب الأسنان قبل الشروع بالعلاجات، وفي حال عدم تعيين الأجرة، يستحق الطبيب أجرة المثل على عمله.

إذن المريض

١٤٥- يجب على طبيب الأسنان أخذ إذن المريض لقلع سنّه، حتى ولو

كانت قابلة للقلع، فإن قلعها بدون إذنه ولـم يـتمّ إحـراز رضـاه، فهـو ضـامن ويجب عليه دفع الدية.

١٤٦- ملء السنّ، إزالة تسوّسها، وسائر أنواع العلاج و... يجـب أن يـتمّ بإذن المريض.

الضمان في طبّ الأسنان

١٤٧- إذا كان المريض عاجزاً عن دفع تكاليف علاج أسنانه، أو لم يكـن قادراً على تحمّل آلام الأسنان، فلا مانع من قيـام الطبيـب بقلعهـا، مـع علمـه بقدرته على علاج تلك الأسنان (بدون قلع).

أمّا إذا أحرز رضى المريض، فإن الطبيب ليس بضامن.

وإن لم يوجد غرض عرفيّ أو عقلائي من قلع الأسنان، مع القـدرة علـى تحمّل تكاليف أعلى للعلاج، أو مع إمكانية العلاج بالـدواء، ففـي جـواز قلـع السن السليمة باقتراح صاحبها، إشكال، وإن كان قد اشترط عدم الضمان، فـإن طبيب الأسنان غير ضامن للدية.

١٤٨- إذا ألحق طبيب الأسنان ضرراً أو أذى بالسنّ فهو ضـامن، ويجـب عليه دفع تكاليف الترميم والإصلاح والدية، والأحوط المـصالحة علـى مقـدار الدية.

١٤٩- أحياناً، ولغرض تخفيف تكاليف العلاج أو لمجرّد تحسين الـشكل الظاهري للأسنان، يعمد المريض إلى اقتراح طرق خاصّة للعلاج على الطبيـب والتي تؤدّي في النهاية إلى قلع تلك الأسنان أو تقصير أجلها، عندها فلا يجوز

لطبيب الأسنان شرعاً اتّباع رأي المريض حتى لو علم بهذا الأمر، أمّا في حال اتّباعه له، فهو ليس بضامن.

١٥٠- إذا أخطأ طبيب الأسنان، فقلع السّنّ السليمة، بدل السنّ الفاسدة، فيجب عليه دفع ديتها.

١٥١- إذا عمل طبيب الأسنان ومن يقوم بصناعة الأسنان، طبقاً للعقد، وكان لهما المهارة اللازمة لذلك، فيحقّ لهما أخذ الأجرة وتكاليف الموادّ المستخدمة، أمّا إن لم يكونا متخصّصين، أو قصّرا في استخدام المواد اللازمة، فيجب عليهما تعويض ذلك وإصلاحه.

١٥٢- إذا تلّوثت أدوات طبيب الأسنان ومعدّاته بفيروسات سارية، فلا يحقّ لطبيب الأسنان أن يستخدمها قبل تعقيمها وإزالة التلّوث.

وإن أقدم على استخدام تلك الأدوات مع علمه بتلوّثها، وأدّى ذلك إلى سراية المرض إلى المريض، فهو ضامن.

الفصل الخامس:

النساء والتوليد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أولى الإسلام لسلامة الفرد والمجتمع أهمّيّة خاصّة، لتخريج أفراد سليمين، يتميّزون بالنشاط والقوة، فالجسم السليم مركب الروح في سبيله للتقرّب إلى الله، وتبدأ عمليّة تأمين سلامة الأفراد منذ كونه جنيناً في بطن أمّه، ترتبط سلامته بسلامتها.

ويلعب الأطبّاء المتخصّصون بالنساء والتوليد، دوراً مهمّاً في حفظ حياة الأمّ والجنين وسلامتهما، ولذا فإن لعملهم هذا أجراً عظيماً في الثقافة الإسلامية ويحتلّ مكانة متميزة.

وبما أن نظر الطبيب غير المماثل إلى بدن الأجنبي وعورته حرام شرعاً، فإن لمراجعة المرأة إلى الطبيب الرجل، بغرض الفحص، العلاج، التوليد و...

وقيام الطبيب بتلك الأمور، أحكاماً خاصة، من منظور الفقه الإسلامي، يجب الالتزام بها والعمل وفقها[1].

نظر الطبيب والقابلة

١٥٣- يجب على الطبيب أو القابلة، حتى في حال المماثلة، الالتزام بمقدار الضرورة في النظر إلى العضو التناسلي للمرأة أثناء الفحص والتوليد، لأن أي نظر، لغير ضرورة، حرام.

١٥٤- مع وجود الطبيبة المتخصّصة في مجال النساء والتوليد، يحرم على الطبيب الإقدام على فحص النساء وتوليدها.

---

(١) ذكرت المسائل المتعلقة بالنظر واللمس بالنسبة للطبيب غير المماثل والأجنبي في الفصل الثالث من الكتاب في مسائل لفحص والتشخيص والعلاج (إدخل رقم الصفحة).

١٥٥- يجوز للرجال القيام بالتصوير بالأمواج فوق الصوتية (سونو غرافي) أو الاختبارات الأخرى، للنساء أثناء فترة الحمل، والتي تستلزم النظر واللمس، وذلك في موارد الضرورة فحسب - كضرورة القيام بالتصوير بالأمواج فوق الصوتية، والاختبارات الأخرى، وعدم وجود المتخصّص المحرم أو المماثل - ويجب الاكتفاء بالحدّ الأدنى لذلك.

مراجعة الطبيب أثناء فترة الحمل

١٥٦- بما أن حفظ حياة الأم والجنين، تقع على عاتق الأم قبل أي شخّص آخر، فإنه إذا استدعى ذلك مراجعتها للطبيب الحاذق، فيجب على الأم القيام بذلك.

١٥٧- لا يجوز للمرأة، أثناء فترة الحمل، مراجعة الطبيب الأجنبي، مع وجود الطبيبة المتخصّصة، إلاّ إذا لم يستلزم فحصها من قبل الطبيب للنظر واللمس.

١٥٨- إذا كان زوج المرأة طبيباً، يمتلك التخصّص اللازم للفحص، العلاج والتوليد، ويتمكّن من القيام بذلك، فلا يجوز للمرأة مراجعة الغير.

١٥٩- إذا كان زوج المرأة طبيباً، فيجوز لها مراجعة أطبّاء آخرين، بغرض الفحص الطبّيّ، العلاج، أو التوليد، إذا توقفت صحّتها أو صحّة طفلها على ذلك، وفي هذه الحالة، يجب عليها مراجعة الطبيب المَحرَم، وتُقدَّم المرأة على الرجل في ذلك.

الإحالة إلى أطبّاء آخرين

١٦٠- إذا راجعت المرأة إلى طبيب، وكان فحصها يحتاج إلى النظر واللمس، فإن كان بالإمكان إحالة تلك المرأة إلى طبيبة أخرى، فهو مكلّف بذلك.

١٦١- لا يحقّ للطبيب إحالة المرأة المريضة أو الحامل إلى طبيب آخر، إلاّ إذا دعت الضرورة لذلك، كما إذا لم توجد طبيبة، أو توجد لكنها لا تملك الاختصاص اللازم و...

متى لا يجوز للطبيبة العلاج أيضاً؟

١٦٢- لا يجوز قيام الطبيبة بعلاج المريضة، إذا توقف الفحص والعلاج على النظر للعورة أو لمسها، وكذلك أثناء إجراء التوليد، إن كان زوج الحامل يملك الاختصاص اللازم، يمكن الاستفادة منه في هذا العمل.

وصف الدواء في فترة الحمل

١٦٣- يجب على الطبيب، أثناء وصفه للدواء للحوامل، أن يكون عالماً ومتأكداً من عدم إضرار الدواء للأمّ والجنين، فإن وصف دواءً فألحق به ضرراً على الأمّ والجنين، فهو ضامن.

تدخّل الرجال في أمور التوليد

١٦٤- أثناء الفحص، العلاج والتوليد - في غير الموارد التي يكون الطبيب المعالج زوج المرأة - يجب أن تقوم النساء فقط بذلك، إلاّ إذا لم

توجد الطبيبة، أو كان لوجود الطبيب ضرورة.

١٦٥- لا إشكال في تدخّل الزوج في أمور توليد زوجته، حتى وإن لم تدع الضرورة لذلك.

١٦٦- في الموارد التي يقوم الطبيب بأمور التوليد - وكان تدخّله ضرورياً- يجب عليه أن يستخدم القفازات حتى يتجنّب التماسّ المباشر بجسد المرأة، أمّا إذا لم يمكن استخدام القفّازات، فيجب الاكتفاء بمقدار الضرورة في مسّ جسد المرأة، وكذلك، يجب الاجتناب عن النظر المباشر إلى بدن المرأة، كالنظر عبر المرآة أو صفحة عاكسة و...

فإن لم يمكن ذلك أيضاً، فيكتفى بالحد الأدنى للنظر.

١٦٧- إذا لم توجد امرأة لتساعد الحامل في وضعها، عندئذٍ يقدّم الرجال من محارمها على غيرهم من الرجال.

منع دخول أيّ شخص إلى غرفة التوليد

١٦٨- يجب أن لا تكون المرأة الحامل أثناء وضعها في غرفة الولادة، عرضةً لنظر الأجانب، ويلزم منع الأجانب من دخول غرفة التوليد، إلاّ الأشخاص، الذين توجد ضرورة لدخولهم.

نظر النساء الأخريات

١٦٩- لا يجوز للنساء الأخريات اللاتي يعملن في غرفة التوليد أو العمليات لمس عورة المرأة الحامل أو النظر إليها أثناء وضعها، إلاّ إذا وجدت ضرورة لذلك - كما ذكرت في مسائل نظر الطبيبة -

الموارد التي تجوز فيها للمرأة المراجعة إلى الطبيب

١٧٠- إذا وجدت الطبيبة، ولكن دعت الضرورة المرأة لمراجعة الطبيب لما يتمتّع به من اختصاص أكثر منها، فيجب عليها مراجعة الطبيب المتخصّص.

١٧١- إذا كانت مراجعة المرأة الحامل إلى الطبيبة بغرض وضع حملها، سبباً في تأخير علاجها، وبالتالي إلى تعرّض حياتها أو حياة طفلها للخطر، فيجب عليها مراجعة الطبيب الموجود والمتيسّر.

١٧٢- إذا أدّى البحث عن الطبيبة وإيجادها، إلى المشقّة، وأوجب العسر والحرج، فيجوز لها مراجعة الطبيب.

١٧٣- إذا اختلف الزوج وزوجته في تشخيص الضرورة أو تخصّص الطبيب، فلا يحقّ للزوج إجبار زوجته على مراجعة طبيب معيَّن - رجلاً كان أو امرأة - بل إن الملاك في ذلك هو رأي الزوجة نفسها.

تعلّم ودراسة العلوم الطبّيّة النسائية

١٧٤- إذا لم يوجد في منطقة معيَّنة، عدد كاف من الطبيبات والقوابل مما يؤدّي إلى مراجعة المريضات والحوامل إلى الأطبّاء، عندها يجب على النساء القادرات على التخصّص في مثل هذه العلوم والاختصاصات، أن يُقدِمن على ذلك، حتى ترتفع الحاجة.

١٧٥- في حال الضرورة وعدم وجود الطبيبة، فلا إشكال على الرجال أن يتعلّموا ويقوموا بدراسة العلوم الطبّيّة المتعلّقة بالنساء، - إن لم تُقدِم الطالبات

والفتيات على تعلّم مثل هذه العلوم ودراستها، أو لم يكنّ قادرات على ذلك-.

الدروس العملية والتطبيقية

١٧٦- يجوز للأطبّاء العامّين والممرّضين و... ممّن يجتازون مرحلة الدراسة العامّة، تعلّم الدروس العمليّة والتطبيقية - والتي تستلزم النظر إلى المرأة الحامل ولمس جسدها وعورتها- إذا علموا بتوقّف إنقاذ حياة الأم أو الطفل ولو في المستقبل على تعلّم مثل هذه الدروس.

إسقاط الجنين (الإجهاض)

١٧٧- إذا بلغ مرض الأم حدّاً تعاني فيه من آلام غير قابلة للتحمّل، وكان العلاج لها ضرورياً ولازماً، إلاّ أنه سوف يؤدّي إلى إسقاط جنينها أثناء العلاج، فيجوز عندها، الإقدام على هذا العلاج، سواءٌ قبل ولوج الروح في الجنين أو بعده.

١٧٨- إذا كان استمرار الحمل مؤدياً إلى تعرض حياة الأم للخطر في المستقبل، حتى لو لم يكن له ألم غير قابل للتحمل في الوقت الحاضر، فيجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة.

١٧٩- إذا قال الأطبّاء المتخصّصون ما يلي:

(**إن لم تقم المرأة بإسقاط جنينها، فإنه أمّا أن تموت الأم أثناء الولادة أو يموت الطفل**)، وحصل الاطمئنان من قولهم، عندها يجوز الإجهاض.

١٨٠- إذا دعت الضرورة لإجراء عمل جراحي للأم، ونتيجة لذلك العمل الجراحي يُرجَّح موت الطفل (الجنين)، فإن تأكد إنقاذ حياة الأم حتماً بهذا

العمل الجراحي، فلا إشكال في إجراء تلك الجراحة.

١٨١- إذا احتاجت المرأة لإجراء عمل جراحي، واستلزم ذلك تخديرها العام، وأدى ذلك بدوره إلى موت الطفل، فيجب، عند الإمكان، إجراؤه بواسطة التخدير الموضعي، أو بدون إجراء التخدير، أمّا إذا كان لتخديرها العام ضرورة، فلا مانع من ذلك.

١٨٢- إذا توقف بقاء الأم على قيد الحياة على إسقاط جنينها، فيجوز، عندئذ، الإسقاط، ويجب دفع ديته كذلك.

حكم الولادة القيصرية

١٨٣- يجوز إجراء الولادة القيصرية للحامل، مع إمكانية إجراء التوليد الطبيعي لها، مع الالتزام بكافة الأحكام الشرعية في النظر واللمس في ذلك.

١٨٤- إذا أدّى تأخير إجراء الولادة القيصرية بالحامل إلى موت الجنين، أو إلحاق ضرر وأذى بالأم، فتسبّبت ذلك بإصابة الأمّ أو الجنين بضرر، فإن لم يتسبّب بالموت أو الضرر أي شخّص، فلا أحد ضامن.

أمّا إذا تسبّب شخّص ما بذلك، فهو ضامن، إلاّ إذا كان قد اشترط عدم الضمان، ولم يكن قد قصّر في عمله أيضاً.

١٨٥- إذا دعت الضرورة لإجراء عملية الولادة القيصرية بالحامل، فلا يجوز لها أن تتذرع بذلك لتقدم على قطع قنواتها الناقلة، إلاّ إذا كان ذلك القطع ضرورياً لها أيضاً[1].

---

(١) للاطلاع أكثر راجع الفصل السادس من الكتاب في مسائل منع الحمل (صفحة ٨٣).

١٨٦- لا يجوز للطبيب الذي يقوم بإجراء الولادة القيصرية للحامل، بقطع القنوات الناقلة لها، إلاّ إذا دعت الضرورة لذلك، وأن يتمّ بعد إحراز رضى المرأة وزوجها وإذنهما.

١٨٧- إذا مات الجنين في رحم أمّه، فيجب إخراجه منها بأيسر السبل، حتّى لو اضطروا إلى تقطيعه لهذا الغرض.

الاستفادة من مخلّفات الولادة

١٨٨- للحامل التي وضعت، حقّ الاستفادة من مخلّفات الولادة، مثل المشيمة و...، أمّا إذا أعرضت عنها، أو وهبتها مجاناً أو أعطتها مقابل عوض، فيجوز الاستفادة منها للأغراض الطبّيّة.

أحكام الجنين السقط

١٨٩- إذا ولد الجنين السقط ميتاً، فهو نجس.

١٩٠- إذا لم يكن الجنين السقط قد أتمّ أربعة أشهر، فيجب لفّه بقماش، ودفنه بدون غسل.

١٩١- إذا كان الجنين السقط قد أتمّ أربعة أشهر تماماً أو أكثر، فيلزم غسله، كما هو متعارف، وتكفينه، ثم دفنه، ولا يلزم صلاة الميّت عليه.

١٩٢- يلزم على كلّ من قام بالمسّ المباشر للجنين السقط الذي أتمّ أربعة أشهر أو أكثر، كالأم، القابلة و...، القيام بغُسل مسّ الميّت، أمّا إذا تمّ التّماسّ بصورة غير مباشرة باستخدام قفازات وأمثالها، فلا يلزم الغُسل.

الطفل المولود من أمٍّ ميِّتة

١٩٣- الطفل المولود بعد موت أمّه، وبرد جثتها، وكان جسده قد مسّ جسد أمه في هذه الحالة، فيجب عليه غُسل مسّ الميّت، عند بلوغه.

إخراج الطفل من بطن أمّه الميّتة

١٩٤- إذا ماتت الأم وكان جنينها حيّاً، فيجب إخراجه - حتى ولو لم يكن هناك أمل ببقاء الجنين حيّاً.

ولإجراء هذا العمل فالأحوط وجوباً، القيام بشقّ الطرف الأيسر للأم، إن لم يكن هناك فرق من بقاء الجنين سليماً، وفي غير هذه الحالة، يجب القيام بشقّ القسم الذي يرجح فيه بشكل أكبر بقاء الطفل سليماً، وبعد إخراج الجنين، يخاط موضع الشق.

التزام الدقّة في نسبة الطفل لأمه

١٩٥- بسبب الأهمية الكبرى لحفظ الأنساب، وضرورة مراقبة عدم إلحاق الولد لغير أبيه وأمه، يلزم على الأشخاص الذين يعملون في غرفة التوليد، أن يلتزموا منتهى الدقة والضبط، منعاً لحصول خطأ في نسبة المواليد إلى آبائهم.

١٩٦- لا حجية من المنظور الشرعي لتحليل الدم في تشخيص انتساب الولد وإلحاقه بوالديه، إلاّ إذا كان موجباً للعلم والقطع.

أحكام ما بعد الولادة

١٩٧- مستحبّات ما بعد الولادة عبارة عن:

١. غسل الوليد بشرط إلاّ يلحق ذلك ضرراً به.

٢. الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى.

٣. تحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء عليه السلام.

٤. اختيار اسم حسن للوليد، حتى لو كان سقطاً.

٥. حلق شعره في اليوم السابع من ولادته، والتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

ملاحظة: يكره حلاقة رأس الوليد بطريقة يُبقى جزء منه محلوقاً والآخر غير محلوق.

٦. الوليمة بعد الولادة أو بعد أيام منها. وعند الختان، مع أنه لا إشكال في وليمة واحدة للولادة والختان.

٧. العقيقة للوليد، سواءٌ كان ولداً أو بنتاً.

١٩٨- **العقيقة**: يعني ذبح جمل واحد أو بقرة أو غنم - سواءٌ كان ماعزاً أو ضأناً- ويجب مراعاة ما يلي في العقيقة:

١. لا يجوز استبدال الذبيحة، بالتصدّق بثمنها.

٢. يستحبّ العقيقة للولد بذكر الحيوان وللبنت بأنثاه.

٣. تستحب العقيقة في اليوم السابع لولادة الطفل، أما إذا لم يتمّ في ذلك اليوم، فيجوز القيام بها في أي وقت آخر.

٤. يستحبّ إهداء فخذ الحيوان، بل ربعه للقابلة.

٥. يجوز توزيع لحم العقيقة، والتصدق به، أو طبخه وإطعام المؤمنين به، والأفضل إلاّ يقل عدد المدعوين عن عشرة أشخاص.

٦. يستحبّ للمدعوين الدعاء للوليد بعد تناول العقيقة.

١٩٩- يجب ختان الولد على أوليائه، ويستحبّ إجراؤه في اليوم السابع من ولادته.

٢٠٠- إذا لم يقم أولياء الوليد بختانه، فيجب عليه أن يقوم بذلك بنفسه بعد البلوغ.

٢٠١- إذا ولد الطفل مختوناً، فلا يلزم ختانه مجدّداً.

٢٠٢- لا يلزم أن يكون الخاتن مسلماً، ولا إشكال في إجراء الختان من قبل شخّص ماهر في ذلك حتى ولو كان كافراً.

٢٠٣- لا يجب إرضاع الأم ولدها بنفسها، وإن كان يستحبّ ذلك لها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السادس:

منع الحمل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في هذه الأيام، تطرح قضية منع الحمل وتحديد النسل، كإحدى المسائل الهامة في بلدان العالم الثالث، والمجتمعات التي تعاني من النمو السكاني.

إلاّ أنّ مثل هذه المسألة، غير مقبولة من المنظور الإسلامي، بل شجع الإسلام على تكثير النسل، حتى ورد في الحديث عن الرسول ﷺ أنه سبب لمباهاته ﷺ على سائر الأمم، فمنع الحمل وتحديد النسل، غير مقبول أو مستحسن.

وما يطرح من ذرائع وحجج واهية كالمشاكل الاقتصادية والتربوية والأزمات الأخلاقية والنفسية الناشئة عن ذلك، هي محض أوهام غير واقعية ولا أساس علمياً لها.

طبعاً، لا ينبغي إلقاء اللوم على تكثير النسل، بسبب البرامج والسياسات الخاطئة في الإدارة الرشيدة للمجتمع، وظلم المستكبرين والمستبدين في توزيعهم غير العادل للثروات العامة.

وليس بعيداً أن يكون مصدر مثل هذه الترّهات هو الاستعمار لغرض تقليل النسل الإسلامي وقطعه، هذا في حين نرى أن السياسات المتبعة في المجتمعات المتقدمة القائمة على أساس منع الحمل وتحديد النسل، قد أصبحت عرضةً للانتقاد الشديد، لعدم توافقها مع حاجات المجتمع، حتى اضطرت تلك المجتمعات إلى قبول أعداد كبيرة من المهاجرين، والتشجيع على كثرة النسل.

نحن نعتقد، ونؤمن بأن توزيع الثروة ومقدّرات المجتمع على أساس البرمجة السليمة، والعدالة الحقيقية، وطبقاً لأحكام الإسلام، سوف تجعل من

تلك الموارد والإمكانات والثروات كافية لتلبية حاجات المجتمع كاملة، بل ويمكن أن تفيض عن حاجاته، فيصل كل فرد إلى حقوقه اللازمة لإدارة شؤون حياته.

من نتائج تحقّق مثل هذا الأمر، هو الإدارة السليمة والصحيحة المستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية، لا التبعية الانفعالية للفرضيات والأفكار التي يطرحها المنظّرون الأجانب والمتفيقهون.

نعم جعل الإسلام لمنع الحمل سبلاً أثناء نشوء المشكلات الناشئة عن ذلك، وذلك كعنوان ثانوي، حيث سنتعرض لها في هذا الفصل.

حكم إجراء العقم الدائم

٢٠٤- إذا أدّى قطع القنوات الناقلة في الرجال أو النساء، أو القنوات الأخرى، إلى العقم الدائم، بحيث يؤدّي إلى تلف العضو فهو غير جائز، ولا يجوز للرجل أو المرأة أن يقوم بتعقيم نفسه بشكل دائم، وكذلك لا يجوز للطبيب أن يجري لهم العقم الدائم.

٢٠٥- إذا شخّص الطبيب المتخصّص أن حمل المرأة سيؤدي إلى خطر على حياتها أو مشقّة غير قابلة للتحمل، وحصل الاطمئنان من قوله، ولم يوجد طريق آخر لمنع الحمل، فيجوز للمرأة إجراء العقم بنفسها بشكل دائم.

٢٠٦- لا يجوز للرجل أو المرأة إجراء العقم الدائم لنفسه في الموارد أدناه:

أ: العجز عن التربية السليمة للأولاد أو العجز عن تأمين تكاليف

معيشتهم.

ب: الإصابة بمرض نفسي.

ج: مسائل مثل تنظيم الأسرة.

د: كثرة الأولاد وعدم إرادة أولاد أكثر.

هـ: إذا كان لإجراء عملية الولادة القيصرية ضرورة بذريعة أن إجراء مثل هذه العملية يؤدي إلى نظر الأجنبي إلى الجسد، فإن إجراء التعقيم، يمنع ذلك النظر المحرم ففي مثل هذه الحالة أيضاً لا يجوز إجراء عملية العقم الدائم.

و: إجراء عمليات الولادة القيصرية بشكل متكرر، بحيث يمنع إجراء العقم تلك العمليات مجدداً في حال الحمل.

ز: تجاوز سنّ ٣٥ عاماً أو حملها لأكثر من خمس مرات وأمثال ذلك.

٢٠٧- في الموارد التي لا يجوز للرجل أو المرأة إجراء العقم الدائم، يحرم على الطبيب كذلك الإقدام على مثل هذا العمل، ولا يجيز ذلك رضى الزوج والزوجة أو عدم رضاهما أو إصرارهما على ذلك.

٢٠٨- لا يحقّ للزوج دفع زوجته إلى منع الحمل سواءٌ بشكل دائم أو مؤقّت.

٢٠٩- في الموارد التي يجوز للمرأة إجراء العقم لنفسها، يجب عليها أخذ إذن زوجها إذا أرادت إجراء العقم لنفسها بشكل دائم.

٢١٠- إذا عقم الرجل أو المرأة نفسه، ثم علم بعد ذلك أن عمله كان

محرّماً، فالأحوط عند الإمكان علاج نفسه، لإخراج نفسه من حالة العقم، لأن البقاء على الحرام حرام أيضاً.

منع الحمل المؤقت

٢١١- يجوز منع الحمل بالعزل - قذف المنيّ خارج الرحم - واستعمال الدواء، وأمثال ذلك، بحيث لا تؤدّي إلى عقم أيّ من الطرفين (الرجل والمرأة)، ولكن يجب اجتناب الأعمال المحرّمة الأخرى في ذلك.

٢١٢- لا يوجد أيّ إشكال في منع الحمل المؤقّت، والذي لا يستلزم نظر الأجنبي ولمسه، إن تمّ ذلك بالتوافق مع الزوج.

٢١٣- إذا أُريدَ منع الحمل من قبل الزوجة، فيجب عليها أخذ إذن زوجها في ذلك، وإلا فإن منع الحمل بدون رضاه إثم، ولا إشكال في منع الرجل للحمل بدون الزوجة.

٢١٤- قد يكون الهدف من منع الحمل بسبب رغبة الزوج والزوجة في ذلك فحسب، وقد يكون له غرض عقلائي أو شرعي آخر، مثل كون تربية الطفل بطريقة مناسبة مشكلاً بالنسبة لهما، ولهذا يلجآن إليه.

على كلّ حال، فإن منع الحمل المؤقت جائز شرعاً لأيّ هدف كان.

العزل[1] وأحكامه

٢١٥- يجوز للرجل العزل في كل الأحوال، وهو غير مكروه أيضاً في الحالات التالية التي يكون فيها:

---

(١) العزل، هو الانفصال أثناء المقاربة، مما يؤدّي إلى قذف المنيّ خارج الرحم.

أ: الزوج غير الدائم في الزواج المنقطع.

ب: الزوج غير الحر.

ج: الزوج العقيم.

د: الزوج المسن.

هـ: الزوج سليط اللسان.

و: الزوج التي إن صار لها ولد، فإنها لن ترضعه.

ز: موافقة الزوج على العزل.

إلاّ أنه في حالة الزوجة الدائمة والتي لا تنتمي إلى الحالات أعلاه، فإن العزل مكروه.

٢١٦- الأنواع الأخرى من منع الحمل المؤقت للزوج، إن تمّ من قبل الزوج فهو جائز للرجل ولا كراهة فيه.

دية العزل

٢١٧- إذا قام الزوج نفسه بالعزل، فليس عليه دية ذهاب النطفة، حتى مع القول بأن العزل محرّم على الزوج.

٢١٨- إذا تمّ العزل من قبل الزوجة، وبدون رضا زوجها، وبما أنها ارتكبت عملاً محرماً، فيجب عليها دفع دية ذهاب النطفة.

٢١٩- إذا قام شخّص ما بعمل أدّى إلى فزع الزوج والزوجة أثناء مقاربتهما، وحصل العزل نتيجة ذلك، فيجب على ذلك الشخص دفع دية

ذهاب النطفة.

دية ذهاب النطفة

٢٢٠- مقدار دية ذهاب النطفة يساوي عشرة دنانير.

استخدام اللولب من قبل المرأة

٢٢١- لا إشكال في استعمال اللولب بتحقق الشروط التالية:

أ: إذا أدّى وضع اللولب في داخل الرحم، إلى منعها من قابلية الحمل فقط، أمّا إذا أدّى إلى ذهاب النطفة بعد انعقادها، ففي استخدامه إشكال.

ب: إذا لم يستلزم وضعها في داخل الرحم إلى نظر الأجنبي ولمسه، أو النظر إلى العورة، حتى من قبل الطبيبة، بل تمّ ذلك من قبل زوج المرأة.

ج: إحراز رضى الزوج بهذا العمل.

٢٢٢- لا يجوز استعمال اللولب تحت ذرائع من قبيل: كثرة الأولاد، أو صعوبة تأمين مصاريفهم أو تربيتهم ومراقبتهم.

٢٢٣- إذا لم تعلم الزوجة بحرمة وضعها اللولب إن كان مستلزماً للحرام، فأقدمت عليه، ثم علمت بحرمته، فلا يلزم إخراجها.

أمّا إذا أدّى إبقاء مثل هذه الوسيلة في داخل الرحم، إلى نظر الأجنبي ولمسه مجدّداً أو النظر إلى عورتها، حتى ولو من قبل امرأة، فإن إخراج الجهاز في هذه الحالة لازم.

الالتزام بمنع الحمل

٢٢٤- لا يجوز منع الحمل النهائي والدائم، ودفع الغير إلى ذلك غير جائز أيضاً.

الإسلام ومسألة النمو السكاني

٢٢٥- نمو عدد السكان المسلمين وارتفاع نسبهم، من الأمور المطلوبة في الإسلام، وهناك أدلّة عديدة لإثبات مطلوبيته، إلاّ أنه من الممكن، وضمن شروط خاصة، لأسباب معيَّنة، أن يوافق الإسلام على تحديد عدد السكّان.

الحكومة الإسلامية وتنظيم عدد السكان.

٢٢٦- في الظروف التي ترى فيها الحكومة الإسلامية مصلحة المجتمع في تحديد عدد السكان، وتنظيم الأسرة، عندها يجوز لها تشجيع المجتمع على تنظيم عدد السكان باتّباع السبل المشروعة والمحللة.

ولكن لا يجوز لها إلزام الناس بذلك، باتّباع الطرق غير المشروعة والمحرّمة، كإسقاط الجنين

٢٢٧- إذا رأى وليّ أمر المسلمين لزوم تحديد النسل، عن طريق إلزام أفراد المجتمع بذلك، عندها، يجوز ذلك ضمن تلك الأُطُرِ والحدود التي حدّدها وليّ الأمر في حكمه، بل يكون واجباً.

تكليف الطبيب والمعقِّم

٢٢٨- يحرم النظر إلى جسد الأجنبي ولمسه، والنظر إلى عورة غير

الزوج، كما يحرم إجراء العقم الدائم للرجل أو المرأة، لذا يلزم على الطبيب اجتناب الموارد المذكورة، إلاّ في الموارد التي يثبت للطبيب ضرورة إجراء العقم على المريض، حيث يجوز له عندها إجراء العقم، وكذلك لمس الأجنبي والنظر إليه، أو لمس عورة الغير والنظر إليها، بشرط أن لا يكون قادراً على إجراء ذلك بدون النظر أو اللمس، وعدم وجود الطبيب المحرم أو المماثل.

٢٢٩- إذا لم توجد ضرورة لإجراء العقم للرجل أو المرأة، ومع ذلك أقدم الطبيب على ذلك، فإنه، علاوة على أنه قد ارتكب فعلاً محرّماً، يجب عليه دفع دية ذلك.

وعلى الرغم من أن دية إجراء العقم غير محدّدة في الشرع، إلاّ أنه يجب تحديدها عن طريق الحكومة والأرش[1].

٢٣٠- إذا دعت الضرورة لإجراء العقم بالرجل أو المرأة، فيجب أن يقوم الطبيب بذلك، بعد إحراز رضى المريض.

٢٣١- إذا شخّص الطبيب ضرورة إجراء العقم بشخص ما، فقام، بناءً على ذلك، بإجراء العقم فيه، فظهر بعد ذلك أنه كان مخطئاً في تشخيصه، فإن كان مقصراً في ذلك، فهو ضامن.

---

(١) في الموارد التي لم يحدّد فيها مقدار دية جناية ما، فإنه يحدّد من قبل الحاكم الشرعي، ويعبّر عن ذلك بالحكومة والأرش.

الفصل السابع:

التلقيح والحمل الصناعي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يحظى حقل التلقيح والحمل الصناعي بمكانة خاصّة في الأبحاث الطبّيّة الحديثة، وقد خطا خطوات كبيرة بالتوازي مع تطور علم الطّبّ، وحقق نتائج مذهلة.

إن هذا الفرع الطبّيّ يتعامل مع عجز الرجل أو المرأة أو كليهما معاً على الإنجاب، ويسعى إلى إيجاد نطف قابلة للحمل وأكثر من ذلك كله، عبر زرع وتكثير الخلايا الإنسانية أو الحيوانية لتخلّق كائن بشري.

من البديهي أن التلقيح والحمل الصناعي مع مثل هذا التوسع، له أشكال وأساليب متنوعة وكثيرة، ولكل منها حكم مستقل من منظور الشرع الإسلامي المقدس.

فعلى سبيل المثال، من المنظور الإسلامي هل يحقّ لرجل عقيم عاجز عن للإنجاب، أن يلقح زوجته بمني رجل آخر لجعلها تحمل وكذلك الأمر، بالنسبة للنساء؟

أو هل يجوز شرعاً تلقيح المنيّ والبويضة خارج الرحم، ومن ثم زرعها داخل رحم المرأة أو أي رحم آخر، وتنميتها بناء على ذلك؟

فإذا أمكن إجراء ذلك من المنظور الشرعي، فإلى أي من الرجلين ينسب الطفل المولود عن ذلك؟

وكذلك بالنسبة إلى أمّ الطفل، فهل أمّه هي تلك المرأة صاحبة البويضة، أو تلك التي ولدته؟

و... ومن ثمّ تطرح مسائل التحريم والزواج والإرث و...

وقد خصّصنا هذا الفصل لدراسة هذا الموضوع والمسائل المتعلقة به،

وبيان أحكامها من منظور الفقهاء العظام.

أ: الحمل الصناعي بواسطة مني الزوج

٢٣٢- إذا تمّ إدخال مني الزوج بطريقة صناعية إلى رحم زوجته، فحملت نتيجة ذلك، فهذا العمل جائز، سواءٌ جرى ذلك العمل بعد تقوية المنيّ أو بصورة أخرى، ولكن يجب اجتناب المقدّمات المحرّمة، وبالنسبة للطفل الذي سيولد عن ذلك، فإنه ولد تلك المرأة وذلك الزوج، وحكمه كحكم الطفل الذي يولد عن طريق المقاربة الطبيعية بينهما.

٢٣٣- إذا لقّح مني الزوج وبويضة المرأة خارج الرحم، أي في جهاز صناعي، وانعقدت النطفة فيه، فإنه يجوز إدخال تلك النطفة إلى رحم تلك الزوجة - في أية مرحلة من المراحل وصلها الجنين-، ولكن يجب اجتناب المقدّمات المحرّمة، وبالنسبة للطفل الذي يولد بهذه الطريقة، فإنه ولد تلك المرأة وزوجها، وتنطبق عليه كافّة الأحكام الشرعية للأولاد المولودين بشكل طبيعي.

٢٣٤- إذا أخذ مني الرجل، ثم تمّ تلقيحه في زوجته بعد موته، فإنّ هذا العمل غير جائز.

ولكن إذا تمّ هذا العمل، فإن الطفل المذكور شرعي، وتنطبق عليه كافة أحكام التحريم، ويرث أمّه، إلاّ أنه لا يرث أباه.

٢٣٥- إذا تمّ تلقيح مني الزوج وبويضة الزوجة، خارج الرحم، وتم نموه حتى مراحله الأخيرة داخل جهاز صناعي، فإن هذا العمل جائز أيضاً، والطفل

المولود عن ذلك، يُعدّ ولد تلك المرأة وزوجها، ولكن يجب اجتناب المقدّمات المحرّمة.

٢٣٦- إذا أخذ مني الزوج وبويضة زوجته، وتم إدخالهما صناعياً في رحم الزوجة الأخرى لذلك الزوج، سواءٌ قبل حصول التلقيح بين المنيّ والبويضة، أو بعده، فهذا العمل جائز، سواءٌ كانت زوجته الدائمة أو المنقطعة، ولكن يجب اجتناب المقدّمات المحرّمة، وأما بالنسبة للطفل المولود عن ذلك، فهو ولد الزوج وزوجته صاحبة البويضة.

٢٣٧- إذا حملت الزوجة من زوجها بصورة طبيعية أو صناعية، فإنه يجوز إخراج هذا الحمل ووضعه داخل رحم الزوجة الأخرى لذلك الزوج، ولكن يجب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة، وأما بالنسبة للطفل المولود عن ذلك، فهو ولد الزوج وزوجته صاحبة البويضة.

زرع الجنين في رحم امرأة أجنبية

٢٣٨- وضع النطفة المنعقدة عن زوجة وزوجها، في رحم امرأة أجنبية، غير جائز، سواءٌ كانت تلك النطفة قد انعقدت بصورة طبيعية أو بصورة صناعية، ولكن إذا تمّ هذا العمل المحرّم، فإن الطفل المولود عن ذلك يلحق بالرجل صاحب المنيّ والزوجة صاحبة البويضة.

الحمل مع ارتكاب المقدّمات المحرّمة

٢٣٩- إذا لم يمكن تلقيح بويضة المرأة بمنيّ زوجها، إلاّ بارتكاب المقدّمات المحرّمة، ففي حالة الضرورة لا إشكال في ذلك، والمقصود من

الضرورة هو أنه على سبيل المثال، إن لم يتمّ إجراء هذا العمل، فإن حياتهم الزوجية سوف تتعرّض للاختلال أو تصاب الزوجة بالمرض.

ما المقصود بالمقدّمات المحرّمة؟

٢٤٠- المقصود بالمقدّمات المحرّمة التي ذكرت في المسائل السابقة، هي نظر الرجل الأجنبي إلى بدن المرأة أو لمسها، وكذلك، قيام الرجل بالاستمناء المحرم لتأمين المنيّ أو تحميل الحمل الصناعي بالرجل أو المرأة.

٢٤١- إذا لم يمكن باجتناب عن ارتكاب الأعمال المحرمة، وولد طفل بإحدى الطرق المذكورة في المسائل السابقة، فإنّ حكمه هو نفسه كما ذكر في المسائل السابقة، بالرغم من أن من ارتكب مثل هذه الأعمال المحرمة، يعتبر آثماً.

حكم الطفل بالنسبة إلى الرحم التي نما فيها

٢٤٢- الجنين الذي ينمو في رحم المرأة غير صاحبة البويضة، إذا تمّ كما ذكر في المسائل السابقة فهو حرام، أمّا إذا تمّ ذلك ، فإنه ولد صاحبة البويضة.

أمّا نسبته إلى المرأة التي نما في رحمها، فهو نسبة الولد العرفي، وتنطبق عليه كافة أحكام الولد العرفي من قبيل التحريم وغيره.

زرع الجنين في رحم حيوان

٢٣٤- إذا تمّ تلقيح مني الرجل وبويضة زوجته خارج الرحم، وأمكن وضعها في رحم حيوان، حتى ينمو فيها، فإن حصل ذلك مع عدم استلزام

عوارض سلبية جانبية عن ذلك، مثل التخلف الجسمي، الذهني، النفسي، والعقلي، فلا إشكال في ذلك، والطفل في هذه الحالة يلحق بتلك المرأة وزوجها.

ب: الحمل الصناعي بمنيّ الأجنبي

٢٤٤- يحرم زرع مني الرجل في رحم امرأة ليست بزوجته، سواءٌ كانت تلك المرأة من أقارب الرجل أو محارمه أو لم تكن منهم، وسواءٌ كانت المرأة ذات بعل أو لا، وسواءٌ رضي زوجها بذلك أو لا.

٢٤٥- الأمور من قبيل الاختلال في حياة المرأة وزوجها أو إصابة المرأة بمرض، لا يجيز لها القيام بتلقيحها بمني غير زوجها. لأن حفظ الأنساب وعدم إلحاق الولد بغير أبويه من أهم الأمور الشرعية، ولا أثر لرضى الزوج أو عدمه في هذه المسألة.

٢٤٦- لا يجوز تلقيح مني الرجل ببويضة غير زوجته، خارج رحمها، وزرعها في رحم زوجته، كما لا يجوز ذلك في رحم نفس تلك المرأة الأجنبية صاحبة البويضة، أو أية امرأة أجنبية أخرى، ولا يجوز للمرأة صاحبة الرحم أن تأخذ أجرة مقابل استخدام رحمها من الرجل صاحب المنيّ.

والطفل يلحق بالرجل صاحب المنيّ والمرأة صاحبة البويضة، أمّا نسبته إلى المرأة صاحبة الرحم، فهو نسبة الولد العرفي، إلاّ أنه، في كلتا الحالتين، يجب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة.

٢٤٧- لا يجوز تلقيح المنيّ ببويضة المرأة الأجنبية خارج الرحم،

وتنميتها داخل رحم صناعي.

ولكن في حال تحقّق ذلك، فإن الطفل المولود عن ذلك يلحق بالرجل صاحب المنيّ والمرأة صاحبة البويضة.

٢٤٨- إذا لم يكن للرجل مني، وطُلّقت زوجته منه، وتزوجت برجل آخر، وأخذ مني الزوج الثاني للمرأة، وحفظ، حتى طلقت تلك المرأة من ذلك الزوج، فتزوجت مجدداً بزوجها الأول، وفي تلك الفترة (الزواج الثالث) تمّ تلقيح الزوجة بمني الزوج الثاني، فهذا العمل غير جائز، لأن المنيّ متعلق برجل أجنبي.

وإذا تمّ تلقيح مني الزوج الثاني ببويضة تلك المرأة في فترة زواجه بها، ومن ثم، تمّ زرعها في رحمها في فترة حياتها الزوجية المجددة مع زوجها الأول ففي هذه الحالة، يوجد إشكال أيضاً.

حكم الولد عن حمل صناعي محرَّم بالنسبة إلى صاحب المنيّ وصاحبة البويضة

٢٤٩- إذا تمّ زرع مني الرجل في رحم غير زوجته، فهذا العمل محرَّم كما ذكر سابقاً، إلاّ أن الطفل المولود بهذه الطريقة، يُعدّ ولد ذلك الرجل وتلك المرأة، وعلى الرغم من أن العمل والإقدام عليه محرَّم، إلاّ أنه يلزم بعد إجرائه والإقدام عليه، حفظ الجنين وعدم إخراجه

٢٥٠- إذا انتقل مني الرجل إلى إمرأة أجنبية عن طريق مساحقة زوجته معها، فإنه بالرغم من أن هذا العمل محرَّم، إلاّ أن الولد يلحق بالرجل صاحب

المنيّ والمرأة صاحبة البويضة. - المرأة الحامل -.

٢٥١- إذا لُقِّحت المرأة صناعياً بمنيّ غير زوجها، فلا يلحق الولد بالزوج، سواءٌ تمّ هذا العمل خطأً أو عمداً، ولكن بما أنه ولد زوجته، فهو من محارم زوجها.

٢٥٢- الطفل المولود عن طريق الزرع الخاطئ لمني الرجل الأجنبي في رحم المرأة، يلحق بالرجل صاحب المنيّ والمرأة صاحبة البويضة، ويرثها - لأنه بحكم الولد الذي ولد عن طريق وطء الشبهة للرجل بغير زوجته-.

أمّا إذا ولد الطفل عن طريق الزرع المتعمّد لمني الرجل الأجنبي في رحم المرأة الأجنبية، فإنه بالرغم من أن هذا الفعل محرَّم، إلاّ أنه لا يطلق عليه عنوان ولد الزنا، ويرثهما.

التخلّص من الأجنّة الإضافية

٢٥٣- الأجنّة الإضافية التي تتشكل من تلقيح مني الرجل ببويضة المرأة، خارج الرحم ليس لها حكم الجنين الطبيعي، بشرط أن تكون في بداية تشكلها، والتخلّص منها لا يوجب الدية.

أحكام التحريم والزواج بالنسبة إلى المولودين من الحمل الصناعي

٢٥٤- الطفل المولود عن طريق الحمل الصناعي بين بويضة المرأة ومني الرجل الأجنبي، له حكم الولد الطبيعي من حيث التحريم وعدم جواز الزواج بالمحارم، سواءٌ تمّ ذلك الحمل بالطرق المحللة أو المحرمة.

٢٥٥- في موارد الحمل الصناعي، فإنه يجوز شرعاً نظر الطفل المولود عن ذلك إلى محارمه، بعد البلوغ، وكذلك نظر محارمه إليه، مع أن الأفضل، في حال تمّ الحمل بوسائل محرمة، أن يجتنب الطرفان عن النظر إلى بعضهما، ويعدان أنفسهما بمنزلة الأجانب.

إلاّ أنه في الموارد التي تمّ الحمل فيها بوسائل محرَّمة، شبهةً وخطأً، فإن نظر هؤلاء إلى بعضهم، جائز بلا إشكال.

٢٥٦- إعطاء الأجنَّة الإضافية أو المنويّات التي تلقّحت إلى المرأة الأجنبية، يحتاج إلى إذن أصحاب الجنين، إلاّ أنه لا يجوز لهم أخذ مبلغ مقابل إهدائها إلى الغير أو لرفع اليد عنها أو لغرض إجراء أعمال مشروعة أو بحوث علمية، وبما أن الطفل الذي سيولد متعلق بهما، فيلزم تثبيت هويته.

٢٥٧- إن الأصل في حفظ مني الرجل وبويضة المرأة في الأجهزة الحديثة، هو الجواز شرعاً، لكن يجب اجتناب المقدِّمات المحرَّمة في تأمين ذلك، ويجوز استخدامها والاستفادة منها فقط في الموارد التي ثبت جوازها كما ذكر سابقاً، ولا إشكال في الاستفادة منها لأغراض علمية وتحقيقية.

ج: التلقيح الصناعي من النباتات

٢٥٨- التلقيح الصناعي من النباتات يمكن أن يتمّ بصور مختلفة:

أ: أخذ المنيّ من البذور والمحاصيل النباتية وتلقيحها ببويضة المرأة، وحمل المرأة من ذلك، ففي هذه الحالة، يلحق الطفل بأمه فقط.

وكذلك الأمر إذا تمّ تلقيح المنيّ النباتي صناعياً ببويضة مأخوذة من

المرأة خارج الرحم، وذلك في جهاز صناعي، وولد طفل من ذلك.

ب: أخذ مني الرجل وتلقيحها ببويضة مأخوذة من إحدى النباتات، وتنميتها في جهاز صناعي، أو إدخالها في رحم امرأة أخرى، وولد طفل نتيجة ذلك، ففي هذه الحالة يلحق الولد بالأب فقط، وفي الحالة الأخرى، للمرأة صاحبة الرحم، حكم الأم العرفي للولد، فإن كان لها زوج يجب أن تقوم بهذا العمل بإذنه.

ج: تلقيح مني نباتي ببويضة نباتية في خارج الرحم، وتنميتها في جهاز أو في رحم امرأة، ففي كلتا الحالتين، فإن الطفل المولود عن ذلك، فاقد للأب والأم، وفي الحالة الثانية، للمرأة صاحبة الرحم حكم الأم العرفي.

ملاحظة:

في الحالة الأولى والثالثة يجوز هذا العمل شرعاً، إلاّ أنه يجب اجتناب المقدّمات المحرّمة.

د: توليد الطفل عن طريق تنمية المنيّ وحده

٢٥٩- لو فرض إمكانية أخذ مني الرجل وتنميته في جهاز معين، وتطوّر إلى إنسان، فإن هذا العمل جائز شرعاً، ويلحق الولد بصاحب المنيّ.

ملاحظة:

ينبغي ملاحظة أن للجمع بين مني وبويضة الإنسان والحيوان، والمني والبويضة النباتيتين، صوراً مختلفة لا يسع ذكرها في هذه السطور.

هـ: التلقيح وانعقاد النطفة من غير مني الرجل وبويضة

المرأة

٢٦٠- إن أدى تقدم العلوم وتطورها، إلى أخذ أجزاء من الجسم - من المرأة أو الرجل - غير المنيّ والبويضة، بحيث تكون لها نفس فعالية المنيّ والبويضة، سواءٌ بنفسها أو بواسطة التغييرات العلمية التي جرت عليها، فإن تلقيح هذه الأجزاء ببعضها وتوليد أطفال بواسطتها جائز.

حكم الأطفال المولودين صناعياً من شخص واحد فقط

٢٦١- حكم الأطفال المولودين صناعياً من شخص واحد فقط صناعياً، بالنسبة إلى والديهم (الأب الأم) كما يلي:

أ: إذا تخلّق ابن وبنت من مني الرجل وحده، ألحقا بالرجل، وكانا فاقدين للأم، وهما يعتبران أخوين، ولا يجوز لهما الزواج ببعضهما بعضاً وبالأشخاص الذين يعدون من محارمهما لجهة الأب.

ب: إذا تمّ تلقيح مني رجل ببويضة اصطناعية، وتم تنميتها في رحم صناعية، فتخلق من ذلك ابن وبنت، فإنهما أخوان من جهة الأب، وليس لهما أم، ولا يجوز لهما الزواج ببعضهما بعضاً، أو بالأشخاص الذين يعدون من محارمهما لجهة الأب، وكذلك الأمر إذا تمّ وضع الخليط الملقح السابق في رحم امرأة ما، فإن تلك المرأة هي أمُّهم من الرضاعة، وتعدّ من محارمهما، وينطبق عليهما سائر أحكام الولد من الرضاعة.

ج: إذا تمّ تلقيح بويضة امرأة بمني صناعي، وتم زرعها في رحمها، فولد لها من ذلك ابن وبنت، فإنهما فاقدان للأب، إلاّ أنهما أخوان لجهة الأم،

فيحرم زواجهما من بعض، ولا يجوز لهما الزواج من محارم أمهما، وكذلك الأمر، إذا تمّ تنمية ذلك الخليط الملقح السابق في رحم اصطناعية.

د: إذا تمّ تلقيح البويضة الصناعية بمني صناعي، وتم زرعها في رحم امرأة، وتخلّق من ذلك ابن وبنت، فإن تلك المرأة، أمّهما من الرضاعة، ولهما حكم الأخوين من الرضاعة، إلاّ أنهما بلا أب وأم نسبيّين.

أمّا إذا تمّ تنمية ذلك الخليط الملقح السابق في رحم اصطناعية، وتخلّق ابن وبنت من ذلك، فلا نسبة بينهما البتة، وليس لهما أية نسبة بأي شخص آخر، وإن كان المنيّ والبويضة الاصطناعيتان مستخرجين من مادة واحدة.

ملحقات مباحث الحمل والتلقيح الصناعي

تقصير فترة الحمل

٢٦٢- إذا أمكن تقصير الحمل بواسطة تناول أدوية أو اتّباع طرق أخرى، فهذا العمل جائز، بشرط عدم استلزام ضرر معتدّ به عن ذلك.

حكم الأطفال المولودين من حمل قصير المدة أو طويل المدة

٢٦٣- الأطفال المولودون بواسطة تسريع الولادة أو تطويلها، يلحقون بالأب والأم صاحبي المنيّ والبويضة، سواءٌ تمّ تسريع الولادة بمساعدة الأساليب العلمية، أو تأخيرها، أو تمّ ذلك بصورة طبيعية.

وفي حالة الشك، يلحق الطفل كذلك بذلك الأب والأم لأن الملاك في إلحاق الولد بأبويه، هو الزواج الشرعي.

إزالة الرحم وزرعه

٢٦٤- لا يجوز إزالة الرحم إذا أدّى إلى عقم المرأة، أمّا إذا دعت الضرورة لذلك، فهو جائز، وإن أدّى إلى العقم، ولكن يجب اجتناب المقدّمات المحرّمة.

٢٦٥- زرع رحم امرأة في امرأة أخرى جائز شرعاً، وبعد ذلك عندما تصير جزءاً من بدنها، فهي تكون رحمها، والولد الذي يولد منها، يُعدّ ولدها، ولا نسبة له مع المرأة التي أخذ منها الرحم لزرعها فيها، إلاّ أنه يجب اجتناب ارتكاب الحرام في كل مراحل الزرع والجراحة.

إزالة خصية الرجل وزرعها

٢٦٦- إذا أدّى إزالة خصية الرجل إلى عقمه، ففيه إشكال، إلاّ في موارد الضرورة، حيث يجب كذلك الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة.

٢٦٧- يجوز زرع خصية رجل في رجل آخر، وبعد ذلك عندما يصير جزءاً من جسده، يُعدّ خصيته، والولد الذي يولد من نطفته، يُعدّ ولده، ولا نسبة بين هذا الولد والرجل الذي تمّ أخذ الخصية منه وزرعها فيه، إلاّ أنه يجب اجتناب ارتكاب الحرام في كل مراحل الزرع والجراحة.

الفصل الثامن:

إسقاط الجنين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لا يخفى على كل من له إلمام بالإسلام وتعاليمه، تلك المكانة التي يتميز بها الإنسان في الثقافة الإسلامية من الناحية الحقوقية، إذ للإنسان، في الإسلام، قيمة وحق منذ كونه نطفة، بل ومنذ اليوم الأول لحياته، حيث يجب على الغير مراعاتها واحترامها، وإلا فهو ضامن عن كلّ تعدٍّ يرتكبه.

من المنظور الإسلامي، فإن لولد الإنسان حقوقاً من الناحية التربوية منذ ما قبل تكوينه وحتى اختيار زوجه.

ترتكز الناحية الحقوقية على ثلاثة عناصر أساسية، هي النفس، العرض، والمال، يجب احترامها ومراعاتها بالضرورة.

من هذه الجهة، لا يحقّ لأحد القيام بمنع الحمل ومنع انعقاد النطفة الإنسانية، بل حُدِّدت لذلك في الشريعة الإسلامية دية يجب دفعها حتى لو كانت بمقدار النطفة المتشكّلة، حيث يوجب الإقدام على الإجهاض أو القيام بمقدمات تؤدّي إلى ذلك، في مختلف مراحل تشكيل النطفة، إلى الضمان والدية علاوة على ارتكاب الإثم والمعصية.

إن المراحل السابقة لها أحكام خاصة، منذ مرحلة ما قبل ولوج الروح في الجنين، أمّا بعد مرور أربعة أشهر، فإن للجنين حكم الإنسان الكامل، وحرمة إسقاطه أشدّ، ودِيته دية إنسان كامل.

على الرغم من النظريات (الإنسانية) - حيث يعدون الإنسان حيواناً عاقلاً، وللأسف أصبحت اليوم منبعاً لفروع علمية جديدة - فإن الإنسان، حتى من المنظور المادي لا يمكن مقارنته بالموجودات الحية الأخرى، فكيف إذا وصلنا بالمقارنة إلى المستويات الروحية والمعنوية للإنسان.

ويمكن ملاحظة جزء من ذلك عبر الأحكام الحقوقية للإسلام بالنسبة للإنسان - كما سنذكره في هذا الفصل-.

وإن ملاحظة الأبعاد الاجتماعية والتربوية والحقوقية لكلٍّ من الصغار والكبار في حدود الشريعة الإسلامية المبيَّنة الواضحة، يظهر اتصالها بوحي السماء.

حرمة إسقاط الجنين وآثاره الشرعية

٢٦٨- يحرم إسقاط الجنين، وعليه لا يجوز للمرأة الحامل أن تتناول شيئاً أو أن تقوم بعمل يؤدّي إلى إسقاط جنينها، حتى إذا حملت المرأة من سفاح فلا يجوز لها إسقاط جنينها عن ذلك.

٢٦٩- وبما أنه لا يجوز إسقاط الجنين، فإنه يجب على الطبيب أو أي شخّص آخر ممن يقوم بهذا العمل، بالإضافة إلى ارتكابه لهذه الكبيرة الالتزام بما يلي:

أ: وجوب دفع دية إسقاط الجنين عليه.

ب: حرمة أخذ المبلغ الذي يتقاضاه كأجر على إسقاطه الجنين.

ج: وجوب الكفّارة عليه في بعض الحالات التي سنأتي بذكرها في المسائل القادمة.

٢٧٠- حرمة إسقاط الجنين وديته، يتحقق في حال، علمنا بحياة الجنين، حتى ولو حصل بشهادة شخصين من أهل الخبرة، أمّا بمجرّد حركة الجنين لا يمكن القول بأن الجنين حيّ، إلاّ إذا كانت الحركة اختيارية وإرادية بحيث

تؤكّد حياة الجنين.

استعمال حبوب منع الحمل

٢٧١- يجوز استعمال حبوب منع الحمل بعد المقاربة، إذا لم تكن المرأة على يقين بحملها، إلاّ إذا كان هناك ضرر معتدّ به على المرأة.

استعمال جهاز اللولب

٢٧٢- لا إشكال في استعمال اللولب وأمثال ذلك بحدّ ذاتها، ولكن إذا أدّى إلى إتلاف النطفة بعد انعقادها، فإن استعمالها محرّم، ويجب دفع الدية.

عدم جواز إسقاط الأجنّة الإضافية

٢٧٣- في بعض الطرق الحديثة، ولأجل منع عدم حمل النساء، يحصل أحياناً، أن يأتي الحمل بشكل توائم متعددة، وأغلبها تتمّ بالحمل القصير الأمد، وتموت الأجنة قبل اكتمالها، ففي أمثال هذه الموارد والحالات يجوز للأطبّاء في الأشهر الأولى للحمل، أن يتخلّصوا من عدد من الأجنة حتى يسمحوا لبقية الأجنّة بالنمو والاكتمال.

وجوب حماية الأم لجنينها

٢٧٤- يجب على الأم الالتزام بمراعاة الشروط المتعارفة والمعمول بها وكلّ ما يلزم لحفظ جنينها، بغرض حماية الجنين الذي في رحمها وسلامته، ما لم يوجد خوف على حياتها.

٢٧٥- إذا وصف الطبيب للأم الحامل دواء، لتستعمله بغرض بقاء الجنين

سليماً، ولئلا يتعرّض للإسقاط - بحيث يؤدّي عدم استعمالها له إلى إلحاق الأذى بالجنين أو إسقاطه - فإن الأم مكلّفة بعدم التقصير في استعمال هذا الدواء.

٢٧٦- الأم الحامل التي لم تقم بعمل يؤدّي إلى إسقاط جنينها، لكنها وبسبب عدم مراعاتها التعليمات اللازمة لحفظ الجنين، وعدم توفيرها شروط ومقتضيات سلامته وحفظه، هيأت المقدمات اللازمة لإسقاطه، فإذا صدق أن إسقاط الجنين تسبّب من الأم، فقد ارتكبت عملاً محرّماً ويجب عليها دفع الدية، أمّا إذا كانت قد راعت ذلك كلّه بالمقدار المتعارف فلا مسؤولية عليها عندئذ.

لزوم حفظ الجنين في الحاضنة

٢٧٧- إذا شخّص الطبيب المعالج عدم بقاء الجنين حيّاً داخل الرحم، إلاّ إذا أُخرِج من الرحم ووُضِع داخل جهاز خاصّ - حاضنة - ففي هذه الحالة، يلزم القيام بهذا العمل لحفظه، خصوصاً إذا كان قد أتمّ أربعة أشهر.

متى يجوز إسقاط الجنين؟

٢٧٨- الموارد التي يجوز فيها إسقاط الجنين، هي ما يلي:

أ: إذا شخّص الطبيب المختصّ والذي يوثَق به أن بقاء الحمل يؤدّي إلى خطر على حياة الأم، ففي هذه الحالة يجوز إسقاط الجنين، حتى ولو أدّى إلى لزوم دفع الدية.

ب: إذا كانت الأم تعاني من ألم (فعلي)[1] غير قابل للتحمّل، ففي هذه الحالة فإن علاج الأم لازم وضروري، حتى ولو أدّى إلى إسقاط الجنين أثناء هذا العلاج - سواءٌ كانت الروح قد ولجت فيه أو لم تكن قد ولجت بعد -.

ج: إذا أدّى بقاء الجنين إلى موت الأمّ والجنين معاً.

إسقاط الجنين بعد إتمامه أربعة أشهر

٢٧٩- لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً، سواءٌ قبل أو بعد، إتمامه أربعة أشهر إلاّ في حالة الخوف على حياة الأم فحسب، عندها يجوز ذلك.

حكم إسقاط الجنين الكافر

٢٨٠- يجوز للطبيب المسلم إسقاط جنين المرأة الكافرة والذي يكون أبوه كافراً، أمّا إذا كان أحد والدَيّ الجنين مسلماً، فلا يجوز إسقاط الجنين لأن له حرمة المسلم.

أحكام المرأة التي أسقطت جنينها

٢٨١- إذا أسقطت المرأة جنينها الذي حملت به من سفاح، فقد ارتكبت كبيرة، ويجب عليها الالتزام بما يلي:

أ: يجب عليها المبادرة للتوبة فوراً.

ب: يجب عليها دفع دية إسقاط جنينها.

---

(١) الألم الفعلي، هو الألم الذي تعاني منه الأم حالياً، لا الألم الذي سوف تصاب به في المستقبل.

ج: إذا كان الجنين قد أتم أربعة أشهر، فيجب عليها دفع كفّارة الجمع أيضاً.

يجب العلم بأنه، بناءً على المشهور بين الفقهاء، أن مقدار دية ولد الزنا يساوي مقدار دية الولد الشرعي، إلاّ أن الأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، ولِديته حكم تركة الشخص بلا وارث، والذي يكون الإمام عليه السلام وارثه، وفي زمن الغيبة يجب دفعها إلى المجتهد الجامع للشرائط.

٢٨٢- بمجرّد الترجيح بأن بقاء الجنين في بطن الأم يؤدّي إلى موت الأم، لا يجوز إسقاط الجنين، أمّا إذا شخّص الطبيب المتخصّص ذلك، وحصل لدى الأم اطمئنان من كلامه، أو من أي طريق آخر، بأن بقاء الجنين يهدّد حياتها أو سلامتها أو يؤدّي إلى خطر معتدّ به عليها، فلا مانع عندها من إسقاط الجنين، لحفظ حياتها.

موارد ضرورة إسقاط الجنين

٢٨٣- إذا احتاجت المرأة الحامل، وبسبب حادث ما، للعلاج بعمل جراحي فوري، يؤدّي إلى فقدان الأم لوعيها (بسبب التخدير)، وبالتالي يحصل يقين أو يرجّح إسقاط الجنين الذي أتمّ أربعة أشهر وولجت الروح فيه، ففي هذا الفرض يجب السعي، قدر الإمكان، لتخديرها موضعياً أو بدون إفقادها وعيها بشكل كامل، لإجراء الجراحة.

أمّا إن لم يمكن القيام بذلك، فلا إشكال في إفقاد الأم وعيها (تخديرها بشكل كامل) لغرض العمل الجراحي، حتى ولو أدّى إلى إسقاط جنينها.

٢٨٤- الأم الحامل التي لا يتوافق استمرار حملها مع بقاء حياتها، ولا يمكن نمو الجنين خارج الرحم، و لا يبقى حيّاً بعد موت الأم كذلك، فإنه يجوز إنهاء حملها بهدف إنقاذ حياة الأم، ولكن يجب الصبر حتى آخر لحظة على أمل إمكانية بقائهما حيّين ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ وبعد ذلك ومع حصول اليقين بأن الجنين سيموت في كل الأحوال، عندها، لا مانع من الإسقاط من قبل الأم بهدف حفظ حياتها.

٢٨٥- المرأة التي أصيبت بأمراض متعددة، نتيجة حملها ووضعها المتكرر كآلام العظام، ضعف الأعصاب الشديد، والمرض القلبي، إن حملت مجدداً، فلا يجوز لها أو للطبيب أن تُسقط جنينها، بل في مثل هذه الحالة، يجب على الأم منع الحمل، حتى ولو بإجراء العقم بنفسها[1]، أمّا إذا حملت وكان بقاء حملها يؤدّي لضرر غير قابل للتحمل، فإنه يجوز إسقاط الجنين، وبالنسبة إلى كيفية ذلك، فإنها ستأتي في المسائل القادمة.

عدم جواز إسقاط الجنين المريض المعوّق

٢٨٦- إذا علمنا أن الجنين مصاب بمرض معيّن، بحيث يموت بعد ولادته أو يصاب بأمراض وراثية أو مشاكل صحية، فمثل هذه الأمور لا تجيز إسقاط الجنين، بل تبقى حرمتها على حالها في الموارد السابقة.

٢٨٧- إذا قال الأطبّاء لامرأة ما يلي:

(الجنين الذي في رحمك، متخلفٌ عقلياً، أو فيه نقص عضوي جسدي)

---

(١) ذكرت موارد جواز العقم في مبحث (منع الحمل).

فلا يجوز للمرأة أن تقوم بعمل يؤدّي إلى إسقاط الجنين، وكذلك لا يجوز لها أن تهيّئ نفسها لإسقاط الجنين (بالقيام بمقدّماته)، وفي حال تحقّق مثل هذه الأمور من قبل الأم أو الطبيب، فعلى المباشر دفع الدية، مضافاً إلى ارتكابه كبيرة.

عدم جواز إسقاط الجنين على غير الأم

٢٨٨- في الموارد التي يجوز فيها إسقاط الجنين، يلزم أن تقوم الأم بنفسها - حتى الإمكان - بإسقاط جنينها، فإن كانت قادرة على ذلك بنفسها، فلا يجوز للآخرين القيام بذلك.

٢٨٩- إذا لم تقدر الأم بنفسها على الإقدام بإسقاط جنينها، يجوز للطبيب أو أي شخّص آخر القيام بذلك العمل، ولا حرمة عليه في هذه الحالة، أمّا إن لم يكن قد أخذ من ورثة الجنين براءة ذمّة على ذلك، فهو ضامن للدية.

سقوط عدّة المرأة الحامل مع إسقاط جنينها

٢٩٠- المرأة الحامل التي تنقضي عدّتها بوضعها لحملها، فإنها تنقضي كذلك مع إسقاط جنينها - سواءٌ تمّ ذلك عمداً أو بغير عمد -.

لزوم تأخير تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل

٢٩١- إذا استحقت المرأة الحامل عقوبة الإعدام نتيجة ارتكابها جريمة ما، فلا يجوز تنفيذ عقوبتها فوراً، بل يلزم تاخيره حتى تضع حملها ثم إجراء الحكم عليها.

لزوم تجهيز الجنين الميّت

٢٩٢- إذا أسقط الجنين، بعد إتمامه أربعة أشهر أو أكثر، فيجب القيام بغسل الميّت عليه، وتكفينه ودفنه، ويجب على من مسّ جسده - مثل الطبيب، الأم، الممرض، ...- غُسل مسّ الميّت. ان لم يكن قد أتم أربعة أشهر، فيجب لفّه بقطعة قماش ودفنه بدون غسل[1].

وجوب دية إسقاط الجنين

٢٩٣- في الموارد التي يحرم فيها إسقاط الجنين، يجب دفع الدية، بل لا تسقط الدية حتى في الموارد التي يجوز فيها إسقاط الجنين، وتقع في ذمّة من قام بذلك.

وعليه، إن قام الطبيب بإسقاط الجنين، عبر عمل جراحي أو زرق حقنة، فهو ضامن للدية.

٢٩٤- إذا كان لشخص عدّة أولاد، وبسبب الضعف والعجز الجسدي، وصعوبة العيش، قام بإسقاط الولد التالي، ثم علم أنه ارتكب إثماً ومعصية، فيجب عليه المبادرة للتوبة فوراً، لأنه ارتكب كبيرة، ويجب عليه دفع دية إسقاط الجنين أيضاً.

وجوب دية إسقاط الجنين على المباشر

٢٩٥- دية إسقاط الجنين على عهدة المباشر - الشخص الذي قام

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع الفصل الخامس من الكتاب في مسائل النساء والتوليد (صفحة ٦٩).

بالإسقاط مباشرة-، إلاّ إذا كان المباشر جاهلاً أن الحقنة أو الدواء و... يؤدّي إلى إسقاط الجنين، إذا تقع دية إسقاط الجنين في هذه الحالة على ذمّة الآمر بذلك والمتسبّب به.

٢٩٦- إذا قال الرجل لزوجته: (**أسقطي جنينك**) فقامت بذلك، فتقع دية الإسقاط على ذمّة المرأة، فإن قام الطبيب بذلك، تجب الدية عليه.

٢٩٧- إذا قام الطبيب أو شخّص آخر بإسقاط الجنين مباشرة بنفسه، ثم علم بعد ذلك أن هذا العمل كان محرّماً، فيجب عليه المبادرة للتوبة أولاً، لأنه ارتكب كبيرة، ثم يجب عليه القيام بدفع دية الجنين لأمه وأبيه، وإن لم يقدر على التعرف عليهما، فيجب أن يتصدّق بالدية عنهما للفقراء، والأحوط أن يقوم بالتصدق بإذن الحاكم الشرعي.

٢٩٨- إذا تمّ إسقاط الجنين بدون إذن الأب والأم، بواسطة الطبيب أو ...

فيجب على المباشر، دفع الدية لأبيه وأمه، أمّا إن حصل على إذن الأب فقط، فيجب دفع الدية إلى الأم، وفي الحالة المعاكسة، يجب دفع الدية للأب، أمّا إن تمّ ذلك بإذن الأب والأم كليهما، فيجب على المباشر دفع الدية لورثة الجنين من الطبقة التالية، إلاّ أن الأحوط أن يكون ذلك بإذن الأب والأم.

٢٩٩- إذا كان المباشر في إسقاط الجنين هو أحد الوالدين، يجب دفع الدية إلى من لم يباشر الإسقاط، وإذا باشر الإسقاط كلا الأبوين، يجب دفع الدية إلى ورثة الطبقة التالية، وبشكل عام (**لا يرث دية الجنين من تدخل بشكل مباشر في إسقاط الجنين**).

٣٠٠- إذا شخّص الطبيب المعالج أن الأم توفيت، إلاّ أنّ جنينها حيٌّ في

رحمها، فيجب إخراجه بإجراء عملية جراحية، ولكن إذا منع أقارب المرأة أو أي شخص آخر عن ذلك فمات الجنين، ففي هذه الحالة لا مسؤولية على الطبيب، وتقع دية الجنين على ذمّة الشخص أو الأشخاص الذين منعوا ذلك، ما دام القتل مستنداً إليهم عرفاً.

٣٠١- على الفرض السابق، إذا منع شخّص فلم يسمح بإخراج الجنين الحي من داخل الرحم، إلاّ أنّه لم يستخدم القوة الإجبارية في ذلك، فمات الجنين، ففي هذه الحالة، لا أحد ضامن للدية، مع أنهم ارتكبوا معصية وإثماً.

إخبار الطبيب الأبوين حول حالة الجنين

٣٠٢- إذا علم الطبيب المعالج أن الجنين ناقص العضو، وسأل والداه عن صحة طفلهما وسلامته، فإن الطبيب مكلّف أن لا يقول خلاف الواقع، أمّا إن لم يسألاه، فلا يجب على الطبيب إخبارهم وإطلاعهم بذلك.

٣٠٣- على الفرض المذكور أعلاه، إذا علم الطبيب المعالج أن إطلاع الوالدين قد يدفعانهما إلى إسقاط جنينهما، مع وجود احتمال بقيامهما بما يؤدي إلى علاج الجنين شفائه كذلك، ففي مثل هذه الحالة يجوز للطبيب أن يُطلعهما على حالة طفلهما، فإن قام الوالدان بعد إطلاعهما على ذلك بإسقاط الجنين، فهما مسؤولان عن ذلك.

٣٠٤- إذا شخّص الطبيب، إمكانية تسكين الآلام التي تعاني منها المرأة الحامل، بوصف أدوية مسكنة، إلاّ أنه يُرجّح كذلك أن يكون لهذه الأدوية آثار سلبية على الجنين - حتى ولو في المستقبل -، ففي مثل هذه الحالة يجوز

للطبيب أن يصف الدواء، إلاّ أنه يجب إطلاعهما بالآثار المحتملة لذلك، حتى تقرر المرأة بنفسها حول استعمال ذلك الدواء.

وجوب الكفّارة

٣٠٥- بتحقّق الشروط أدناه، يجب على من قام بإسقاط الجنين، كفّارة الجمع[1]، بالإضافة إلى دفع الدية:

أ: القيام بالإسقاط عمداً.

ب: المباشرة بالإسقاط.

ج: إسقاط الجنين بعد إتمامه أربعة أشهر وولوج الروح فيه.

٣٠٦- إذا أسقط الجنين خطأ أو شبه العمد، وكان الجنين في مرحلة ما بعد ولوج الروح فيه، فيجب على من قام بذلك، بالإضافة إلى الدية، الكفّارة المرتّبة (بالبدل)، أي: يجب عليه أولاً عتق رقبة، فإن لم يتمكن من ذلك يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على ذلك يجب عليه إطعام ٦٠ مسكيناً.

٣٠٧- في الموارد التي تجب فيها الكفّارة - مرتبة أو جمعاً - لإسقاط الجنين، واشترك فيه أكثر من شخّص، فتجب الكفّارة على كلّ واحد منهم.

الموارد التي لا كفّارة فيها على إسقاط الجنين

٣٠٨- إسقاط الجنين في الموارد أدناه، توجب الدية فقط دون الكفّارة:

---

(١) كفّارة الجمع: أي يجب على الشخص الذي أسقط الجنين أن يقوم بما يلي معاً: ١- عتق رقبة، ٢- صيام شهرين متتابعين، ٣- إطعام ستين مسكيناً.

أ: إسقاط الجنين قبل إتمامه أربعة أشهر، سواءٌ جرى ذلك عمداً أو من غير عمد.

ب: عدم المباشرة في إسقاط الجنين عمداً، بعد إتمامه أربعة أشهر وولوج الروح فيه، بل بالتسبيب، أي من خلال القيام بعمل أسقط الجنين بواسطتها، مثل: حفر بئر فأدّى وقوع الحامل فيها، إلى التسبّب بإسقاط الجنين.

٣٠٩- على الرغم من حرمة إسقاط الجنين ووجوب الدية، ووجوب الكفّارة في بعض الموارد، إلاّ أنه لا يوجب القصاص عن السقط.

أخذ الطبيب براءة الذمة قبل إسقاط الجنين

٣١٠- في الموارد التي يجوز فيها إسقاط الجنين، يجوز للطبيب أن يبرّئ ذمّته من خلال أخذ البراءة من ورثة الجنين.

تعيين مقدار دية الجنين حسب مراحل النمو التي وصلها

٣١١- يختلف مقدار دية الجنين، حسب المراحل المختلفة يمرّ بها من نموه، حسب ما يلي:

أ: إذا أتم الجنين أربعة أشهر، أي في مرحلة ولوج الروح فيه، فهو بحكم المسلم الحرّ، وديته بمقدار دية إنسان كامل - ١٠٠٠مثقال - ومقدار دية الجنين (الأنثى) يساوي نصف مقدار دية الجنين (الذكر) - ٥٠٠ مثقال -.

ب: أمّا إذا كان الجنين في مراحل ما قبل إتمام أربعة أشهر، وولوج الروح فيه فديته كما يلي:

النطفة: إذا لقَح مني الرجل ببويضة المرأة، فهي نطفة حتى إتمامها أربعين يوماً على ذلك، ومقدار ديتها عشرون مثقالاً.

العَلَقَة: حيث تتشكل في الأربعين يوماً الثانية، وديتها أربعون مثقالاً.

المُضْغَة: حيث تتشكل في الأربعين يوماً الثالثة، وديتها ستون مثقالاً.

العظم: وديته ثمانون مثقالاً.

إكتساء العظم باللحم: ديته مئة مثقالاً.

ج: في جميع المراحل أعلاه، لا فرق بين الذكر والأنثى في مقدار الدية ما لم يتمّ ولوج الروح في الجنين.

د: بوصول الجنين إلى مرحلة فاصلة بين مرحلة وأخرى، لا دية خاصّة بذلك.

متى تلج الروح في الجنين؟

٣١٢- عادة تلج الروح في الجنين، في نهاية الشهر الرابع وبداية الشهر الخامس، إلاّ أن لاختلاف الزمان والمكان والجهات الأخرى، دوراً مؤثراً في قابلية الجنين لولوج الروح فيه، وعليه، فلا يمكن تحديد زمان الولوج بالدقة الكاملة.

في كل مورد لا يمكن فيه تحديد زمان الولوج، وحصل الشك والتردد في ذلك، عندها يحكم بعدم ولوج الروح فيه.

موارد دفع دية إسقاط الجنين في حال تحقّق العزل

٣١٣- أ: إذا قام شخص بعمل أدى إلى فزع الزوج والزوجة أثناء مقاربتهما، وتحقق العزل نتيجة ذلك، عندها يجب عليه دفع دية إسقاط النطفة، أي عشرة مثاقيل.

ب: إذا عزل الزوج بنفسه، فلا يجب عليه دفع دية إسقاط النطفة، حتى على القول بأن العزل محرَّم على الزوج.

ج: إذا تمّ العزل من قبل الزوجة، وبدون رضى الزوج، فقد ارتكبت محرَّماً، ويجب على الزوجة دفع دية ذهاب النطفة.

الموارد الذي لا يُعلم فيها تشكل الجنين

٣١٤- إذا لم يعلم أهل الخبرة مثل الطبيب المتخصّص و... أن ما تمّ إسقاطه، كان سيتخلق منه إنسان أو لا، وكان المُسقِط معلوماً، فإذا ارتكبت جناية على الأم بسبب الإسقاط، وكانت ديتها محددة، فيجب على المسقِط دفع الدية، أمّا إن تسبّب بنقص عضوي جسدي، ليست ديته محددة، عندها يجب دفع مقدار الحكومة والأرش[1].

دية إسقاط الجنين الذي لا يعلم جنسه

٣١٥- إذا أسقط شخص جنيناً بعد ولوج الروح فيه، ولم يعلم جنس

---

(١) في الموارد التي لم يحدّد الشرع مقدار الدية، يتم تحديده من قبل الحاكم الشرعي، ويعبر عن ذلك بالحكومة والأرش.

الجنين، أنه ذكر أو أنثى، فيجب عندها على من ارتكب هذا العمل دفع مقدار نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، أي مقدار ٧٥٠مثقالاً.

دية إسقاط الأجنة التوائم

٣١٦- إذا أسقط الطبيب أو شخّص آخر جنيناً، ثم علم أنه كان توأماً أو ثلاثة توائم أو أكثر، فيجب دفع دية كل واحد منهم بشكل مستقل عن الآخر.

لزوم دفع دية الأم والجنين

٣١٧- إذا تسبّب الطبيب أو شخّص آخر، نتيجة تساهله وتقصيره... ، بموت المرأة الحامل، وكذلك موت جنينها، فيجب عليه دفع دية الأم، وكذلك دية الجنين، وكذلك الأمر إذا أسقط الجنين نتيجة للتساهل والتقصير، وأدى ذلك إلى موت الأم.

دية الجراحات الواردة على الجنين

٣١٨- إذا لم يؤدِّ عمل ما، إلى إسقاط الجنين، بل تسبّب بإصابته بجراح أو قطع عضو منه، فيجب على من قام بذلك العمل، أن يدفع دية ذلك الجرح أو التلف، ومقدار الدية تحسب بالنسبة إلى مقدار الدية كاملة بحسب كل مرحلة وصل إليها الجنين، كما ذكر سابقاً.

أي: إذا ولجت الروح في الجنين، فإنه على أساس ١٠٠٠مثقال (أي دية إنسان كامل)، وإن لم تلج الروح تحسب بالنسبة إلى كل مرحلة يكون الجنين وصل إليها.

الفصل التاسع:

الزواج

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يتوقف بقاء النوع الإنساني على التناسل عبر التزاوج بين الذكر والأنثى من بني البشر، لذا أودع الله تعالى في كل من الرجل والمرأة ميلاً تجاه الآخر، بحيث يشعر أحدهما بالحاجة للآخر، فيسعيان إلى الاستقرار الذي لا يجدانه إلاّ بالحياة المشتركة، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وفي إطار هذه الحياة المشتركة تتشكل الأسرة ويحصل التوالد، وبالتالي يأخذ بقاء النوع البشري زخمه واستمراريته.

لا ريب أن الالتزام بالقوانين الإلهية المتوافقة مع الفطرة السليمة، والمنسجمة مع التكوين البشري، من أهمّ الأسس لتأمين عناصر بقاء الأسرة واستمرارها، وتوفير الاستقرار والسكينة في الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة، مما يهيّئ الأرضية لخلق نسل سليم.

لذا نجد في الفقه الإسلامي، أن المسائل المرتبطة بالزواج وعلاقات الرجل والمرأة، هي مواضيع لأحكام شرعية سنتعرض لبعضها فيما يلي:

الفحص الطبّيّ قبل الزواج:

٣١٩- لا يجوز إجراء الفحوص والاختبارات الطبية قبل الزواج، إن كان مستلزماً للنظر إلى الأجنبي (أو الأجنبية) ولمسه، إلاّ إذا دعت الضرورة لذلك، حيث ينبغي الالتزام بمراعاة جميع المسائل الشرعية المتعلقة بالنظر واللمس، كما وردت في فصل الفحص الطبّيّ والعلاج.

---

(١) الروم: الآية ٢١.

معاينة العروس للتحقق من بكارتها:

٣٢٠- تجوز معاينة العروس للتحقق من بكارتها، إذا دعت الضرورة لذلك، بواسطة طبيبة، ومع عدم وجودها يجوز اللجوء إلى الطبيب في مثل هذه الحالة، إلاّ أن تحقّق الضرورة في مثل هذا الأمر نادر جداً ومشكل.

حكم رتق غشاء البكارة:

٣٢١- إذا زال غشاء البكارة، لأي سبب كان، فلا مانع من رتقه وترميمه، بشرط عدم استلزامه لفعل محرَّم كنظر الأجنبي ولمسه.

٣٢٢- رتق غشاء البكارة وترميمه من التدليس غير الجائز في الزواج.

٣٢٣- لا مانع من رتق غشاء البكارة وترميمه، إذا دعت الضرورة لذلك وتوقف حفظ السمعة عليه، حتى لو استلزم ذلك الإجراء للحرام مثل نظر الأجنبي ولمسه.

أرش إزالة البكارة:

٣٢٤- إذا أزال شخَص غير الزوج بكارة امرأة، فهو ضامن، وعليه مهر أمثالها من الأبكار.

٣٢٥- إذا ظهر للرجل بعد العقد بالمرأة أنها ليست بكراً، فلا يجوز له فسخ عقد النكاح، إلاّ إذا كان قد اشترط البكارة منذ البداية.

٣٢٦- إذا تزوج رجل بامرأة بشرط أن تكون بكراً، إلاّ أنها لم تكن كذلك، فيجوز للرجل فسخ عقد النكاح، أو له أن يسترجع من مهرها بمقدار

التفاوت بين مهرها بكراً وبين مهرها ثيِّباً، وكذلك الأمر إذا ظهر له أنّ المرأة كانت فاقدة لبكارتها، وقامت برتق غشاء البكارة وترميمه.

العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح:

أ: العيوب الخاصَّة بالمرأة:

إذا اكتشف الزوج وجود أحد العيوب السبعة التالية في زوجته فيجوز له فسخ عقد النكاح:

١- الجنون.

٢- الجذام.

٣- البرص.

٤- العمى.

٥- الشلل بصورة واضحة.

٦- الإفضاء، وهو أن يصير مسلك البول والحيض أو الحيض والغائط واحداً من فرج الأنثى، أمّا إذا صار مسلك الحيض والغائط واحداً، فإن فسخ العقد في هذه الحالة مشكل، ويلزم الاحتياط.

٧- وجود قطعة لحم أو عظم أو غدة في الفرج، يكون مانعاً عن الجماع.

ب: العيوب الخاصة بالرجل:

٣٢٨- إذا اكتشفت الزوجة بعد العقد، كون زوجها مجنوناً قبل العقد، أو جنّ بعد ذلك، أو اكتشفت كون زوجها مجبوباً قبل العقد، أو اكتشفت كون زوجها عنيناً قبل العقد يمنعه من المقاربة، أو اكتشفت بعد العقد وبدون أن يكون زوجها قد قاربها، أنه قد أصابه العنن، أو كان قد أخصي قبل العقد، ففي تلك الحالات يجوز للزوجة فسخ العقد.

٣٢٩- إذا فسخ الرجل أو المرأة عقد الزواج بسبب العيوب التي ذكرت في المسألة السابقة، فيلزم الانفصال بينهما بدون طلاق.

٣٣٠- إذا فسخت المرأة العقد لكون الرجل عنيناً - لا يتمكن من المقاربة- فيجب على الزوج دفع نصف المهر.

٣٣١- إذا فسخ الزوج أو الزوجة العقد بسبب العيوب المذكورة، باستثناء كون الزوج عنيناً، مع تحقّق المقاربة، فيجب على الزوج دفع كامل المهر، أمّا إن حصل ذلك قبل المقاربة، فليس على الزوج شيء.

العيوب غير الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح:

٣٣٢- المرض الجلدي لا يجيز فسخ عقد النكاح.

٣٣٣- مرض السيفلس والإيدز وأمثالها، لا يوجب بطلان عقد النكاح، ولا يجوز فسخه، إلاّ إذا اشترط قبل العقد خلو الرجل أو المرأة من هذه الأمراض.

حجيّة قول الطبيب في إثبات العيب:

٣٣٤- يثبت وجود العيوب الموجبة لفسخ الزواج برأي الطبيب المتخصّص، إن كان موجباً للاطمئنان.

فحص المرأة لتشخيص عيبها:

٣٣٥- يجوز فحص المرأة لتشخيص العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، إذا دعت الضرورة لذلك، وبواسطة طبيبة، وفي حال عدم وجود الطبيبة يجوز أن يتمّ ذلك بواسطة الطبيب في هذه الحالة.

حكم المقاربة بين الزوجين في حالة الأمراض المعدية:

٣٣٦- إذا كان كلا الزوجين مصابين بمرض معدٍ كالسيفليس والإيدز وأمثالها، فلا تجوز المقاربة بينهما، إذا كانت موجبة لإلحاق الضرر أحدهما بالآخر.

٣٣٧- إذا كانت المرأة مصابة بمرض، تؤدّي مقاربتها إلى إلحاق ضرر معتدٍّ بها، فلا يجوز للزوج في هذه الحالة مقاربتها.

٣٣٨- إذا كان الزوج مصاباً بمرض، يؤدّي قيامه بالمقاربة إلى إلحاق الضرر به، فليس للزوجة في هذه الحالة أن تدفعه إلى المقاربة، أمّا إذا أقدم الرجل نفسه في هذه الحالة على المقاربة، فليس على المرأة شيء.

الجراحة الجلدية التجميلية:

٣٣٩- يجوز إجراء الجراحة الجلدية بغرض التجميل أو مقاصد عقلائية

أخرى.

حكم الزواج بعد تغيير الجنس:

٣٤٠- إذا غيَّر كلا الزوجين جنسيهما، بصورة غير مقارنة (غير متزامنة)، فالعقد باطل منذ لحظة تغيير الجنس.

٣٤١- إذا تمّ تغيير جنس كلا الزوجين، بصورة مقارنة (متزامنة)، فلا يبعد بقاء الزوجية واستمرارها مع تغيّر أحكامها، حيث تجب النفقة على الرجل الفعلي، وتجب الطاعة على المرأة الفعلية. مع أن الأحوط وجوباً تجديد عقد النكاح.

حكم المهر بعد تغيير الجنس:

٣٤٢- إذا غيَّر كلا الزوجين جنسيهما، فيبطل الزواج بينهما، وفي حال حصول المقاربة بينهما قبل التغيير، فيجب دفع كامل المهر.

أمّا في حال عدم حصول المقاربة، فالأقوى في هذه الحالة دفع كامل المهر أيضاً، والأحوط المصالحة بينهما.

الفصل العاشر:

تغيير الجنس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ينظر الإسلام إلى الإنسان كمخلوق إلهي متميز عن سائر المخلوقات، إذ خلق بناءً على إرادة الله ومشيئته، وجعل أهدافاً خاصة لخلقه.

وبفضل تمتعه بالعقل والاختيار، تشرف بالتكليف من قبله تعالى، فحظي بمقام خلافة الله في الأرض، وأمر الملائكة بالسجود له.

لذا، فالتعامل مع الإنسان يختلف كلياً عن التعامل مع باقي الحيوانات، التي يتمّ لجمها وإجراء التجارب المختلفة عليها، كحقول اختبار.

بناء على ذلك، فإن هناك حدوداً معينة وضوابط خاصة في تصرف الإنسان بنفسه، أو تصرف الآخرين فيه، لا يجوز تجاوزها، كما في حالة القيام بتغيير الجنس، حيث لها أحكام خاصة من المنظار الفقهي.

حكم تغيير الجنس

٣٤٣- لتغيير الجنس حالتان:

أ: قد يكون التغيير ظاهرياً وشكلياً فحسب، فعلى سبيل المثال:

إذا كانت طبيعة الجسم أنثوية، مع عدم وجود أي أثر للعضو التناسلي الأنثوي فيه، فتجرى عملية جراحية على الناحية الشكلية للجسم، تؤدي إلى إبراز شيء منه يشبه العضو التناسلي الذكري.

وهذا العمل محرَّم، يلزم الابتعاد عنه وتجنّبه بشدة، وإذا تمّ الزواج بناء على هذه الحالة، فهو حرام وباطل.

ب: قد يكون التغيير حقيقياً وواقعياً، عبر إجراء عملية جراحية، تؤدي إلى إبراز العضو التناسلي الحقيقي، بعد إزالة المانع الذي كان يخفيه.

وهذا العمل جائز في حدّ ذاته، خصوصاً مع وجود علامات الجنس المخالف في الجسم.

وبما أن إجراء مثل هذه العمليات الجراحية لا يتمّ إلاّ باللمس والنظر، فهو جائز في موارد الضرورة فحسب.

متى يجب تغيير الجنس؟

٣٤٤- يجب تغيير الجنس لتشخيص حقيقته، في الحالات التالية:

أ: إذا كان الأشخاص الحاملون لخصائص الجنسين (الخنثى)، يتعرضون للإشكالات أثناء قيامهم بتكاليفهم الشرعية فيما يتعلق بالتحريم، الزواج، الإرث، الصلاة...، بحيث لا يمكنهم التخلّص منها إلاّ بتغيير الجنس لتشخيصه الواقعي وتحديد حقيقته.

ب: إذا كان حمل الشخص لخصائص الجنسين (كان خنثى)، موجباً لإصابته بأمراض جسدية أو نفسية شديدة، أو لاختلال الحياة الأسرية، وشخص الطبيب المختصّ، تغيير الجنس لتحديد حقيقته، وسيلةً وحيدةً للعلاج.

ج: إذا كان في الشخص علامات الجنس المخالف أو ميوله، وكان عدم تغيير الجنس لتشخيص حقيقته، سبباً لارتكاب الحرام الشرعي أو القبح العرفي.

عند القيام بالحالات الثلاث السابقة يجب اجتناب ارتكاب المحرمات حتى المقدور، أمّا في حال اللزوم فيكتفى بمقدار الضرورة.

تغيير الجنس من قبل الطبيب

٣٤٥- بما أن إجراء العمليات الجراحية لغرض تغيير الجنس، يستلزم النظر واللمس، فلا يجوز للطبيب القيام بها إلاّ بالشروط التالية:

* إذا دعت الضرورة لتغيير الجنس بالنسبة للشخص المراد تغيير جنسه.

* إذا أُجرِيَت العملية الجراحية بدون ارتكاب النظر واللمس المحرمين، كاللجوء إلى وصف الدواء مثلاً.

وفي كلتا الحالتين، لا إشكال شرعاً في قيام الطبيب بذلك، مع الالتزام بما ورد في الفصل الثالث من الكتاب في مسائل النظر إلى الأجنبي ولمسه.

تغيير جنس الخنثى الحقيقي

٣٤٦- الخنثى الحقيقي ويطلق عليه أيضاً الخنثى المشكل، إذا أمكن إخراجه من حالته تلك، بإجراء عملية جراحية، فلا إشكال في ذلك، وضرورة العلاج بالنسبة إليه متحققة وثابتة في بعض الحالات.

إذن الزوج في تغيير الجنس

٣٤٧- إذا كانت الزوجة ممن تنطبق عليها إحدى حالات وجوب تغيير الجنس، فلا حاجة لها، عندئذ، إلى أخذ إذن زوجها، في إجراء ذلك.

الموارد التي لا توجب ضرورة الإقدام على تغيير الجنس

٣٤٨- الحالات التالية: من قبيل وجود طباع الجنس المخالف في الشخص، أو التهديد بارتكاب الانتحار أو الخشية من قيام الشخص بالانتحار

إذا لم يتمّ تغيير جنسه، ليست كلها كافية لإثبات ضرورة الإقدام على تغيير الجنس.

أحكام الخنثى

٣٤٩- الخنثى الكاذب الذي يكون في حقيقته على خلاف ظاهره، مكلّف بالعمل على أساس جنسه الظاهري، فإذا كان ظاهره مؤنثاً، فيجب عليه الستر عن الأجانب، ويجوز لها الزواج بالرجال، أمّا إذا كان ظاهره مذكراً، فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية، ويجوز له الزواج بالنساء.

الأحكام الشرعية بعد تغيير الجنس

٣٥٠- كل من غيَّر جنسه، تتغير الأحكام الشرعية المطبّقة عليه وفقاً لجنسه الجديد، فيجب عليه الالتزام بالأحكام الشرعية التي تنطبق عليه بعد تغيير جنسه، من قبيل:التحريم، الزواج،...

تكليف الأزواج بعد تغيير الجنس

٣٥١- لتغيير الجنس في الزوجين، عدّة حالات:

أ: إذا قام أحدهما بتغيير جنسه، بطل عقد الزواج بينهما.

ب: إذا قام كلا الزوجين بتغيير جنسيهما، بفارق زمني بينهما، عندها يبطل عقد النكاح أيضاً.

ج: إذا قام كلا الزوجين بتغيير جنسيهما، بالتزامن، فينفسخ العقد بينهما فوراً، إلاّ أنه يجوز لهما إجراء عقد الزواج بينهما مجدداً على أساس

جنسيهما الجديدين، والأحوط استحباباً أن ينتظرا حتى تنقضي مدة العدّة.

حكم المهر بعد تغيير الجنس

٣٥٢- إذا غيَّرت الزوجة جنسها مع إذن زوجها، ولم تحصل مقاربة بينهما قبل التغيير، فيجب دفع مهر الزوجة كاملاً، والأحوط المصالحة بينهما على ذلك.

٣٥٣- إذا أقدمت الزوجة على تغيير جنسها بدون إذن زوجها، مع وجوب أخذ الإذن في ذلك من الزوج، فقد ارتكبت إثماً، إلاّ أنها لا تُحرَم من المهر، وطبقاً للحكم الشرعي يدفع لها كامل المهر.

تغيير الجنس في فترة العدّة

٣٥٤- إذا أقدمت المرأة على تغيير جنسها في فترة العدّة، عندها تسقط المدة الباقية لانتهاء عدّتها، ولا يلزم عليها حينئذ أن تتمّ عدّتها، حتى لو كانت في عدة الوفاة.

حكم الولاية على الأولاد بعد تغيير الجنس

٣٥٥- إذا غيَّر الرجل جنسه، وتحولَ إلى امرأة، فلا ولاية له على أولاده، وكذلك الأمر، إذا غيَّرت المرأة جنسها وتحولت إلى رجل، فلا ولاية لها حينئذ على أولادها، بل تنتقل الولاية إلى الأب، وفي حال عدم وجوده تنتقل الولاية إلى الجد من جهة الأب، فإن لم يكن موجوداً تنتقل الولاية على الأولاد إلى وليّ الأمر.

أحكام الإرث بعد تغيير الجنس

٣٥٦- إذا غيَّر شخّص جنسه، فلا ينقطع نسبه بأقاربه، بل يتغير عنوان النسب فحسب، إذ يتحول الأخ إلى أخت و...، وعندها يتبع الإرث لجنسه بعد التغيير.

٣٥٧- إذا غيَّر الأب، الأم، الجدّ، الجدّة جنسهم، ففي حصولهم على الإرث، تلحظ حالتهم قبل تغيير الجنس، مع أن الأحوط المصالحة على مقدار الإرث فيما بينهم.

التحريم بعد تغيير الجنس

٣٥٨- كما مرّ سابقاً، فإن تغيير الجنس لا يؤدّي إلى قطع نسب الشخص بأقاربه، بل يوجب تغيير عنوان النسب، لذا فإن أحكام التحريم بالنسبة إلى المحارم، تبقى على حالها، ولا تتبدل.

٣٥٩- من غيَّر جنسه، يتحوّل إلى أجنبي بالنسبة إلى مماثليه قبل التغيير، سواءٌ كان ولداً أو بنتاً، أو من المحارم السببية أو النسبية، ويكون محرّماً بالنسبة إلى محارمه السابقين فحسب، إلاّ في حالة الزوج والزوجة، فإن تغيير جنس أحدهما يؤدّي إلى بطلان الزواج بينهما.

الفصل الحادي عشر:

الموت الدماغي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يتمتّع الإنسان في المنظور الإسلامي بمكانة عالية من بين سائر المخلوقات، لذا حظيت حياة الإنسان باهتمام خاص في الإسلام، ويعدّ حفظ حياة الإنسان من أهم الواجبات ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1].

وتعريض حياة الناس للخطر وسلب حياتهم، من الكبائر التي توجب البعد عن رحمة الله، والتعرض للعذاب الأليم الأبدي، وما دام الإنسان حيّاً، فلا يجوز لأي شخص أن يعرّض حياته للخطر، إلاّ في الموارد التي يرتكب الإنسان فيها بعض الأعمال التي تسلب الاحترام من حياته، وتوجب قتله.

من جهة أخرى، يقال الإنسان أنه حيّ، من وجهة نظر التشريع الإسلامي ما دامت روحه في جسده، حتى ولو كان فاقداً لمشاعره وإحساساته.

على هذا الأساس فكل من أصيب بالموت الدماغي كما في الاصطلاح الطبّيّ، يعتبرون من الأحياء، ولهم من الاحترام، الذي يتمتعون به قبل الإصابة، ولكل عمل وإجراء يتمّ في مثل هؤلاء الأشخاص أحكام خاصة من منظور الفقه الإسلامي نذكر بعضها فيما يلي:

الموت من المنظور الفقهي والطبي:

٣٦٠- الموت من المنظور الفقهي وكما ورد في القرآن عبارة عن (**انفصال الروح عن البدن**). وبالتالي يمكن القول: (**إن الحياة عبارة عن بقاء الروح في البدن**).

٣٦١- من منظور الطّبّ الحديث، فإن موت الإنسان، هو الموت الدماغي.

---

(١) المائدة: الآية ٣٢.

الموت الدماغي وأحكامه:

٣٦٢- الموت الدماغي، حالة تتوقف فيها جميع نشاطات الدماغ المعروفة عن العمل، إلاّ أن القلب وبعض الأعضاء الأخرى في الجسم تستمرّ في عملها.

وبتوقف تنفس المرضى في هذه الحالة، يمكن إجراء التنفس لهم عبر أجهزة التنفس الصناعية، وسوف يتعرّضون، بعد مرور فترة زمنية معيّنة، بدءاً من عدّة ساعات إلى عدّة أشهر، لتوقّف عمل القلب وبالتالي الموت.

٣٦٣- المرجع المعتبر في صدق عنوان الميّت الذي هو موضوع لبعض الأحكام الشرعية، هو نظر العرف، أي اعتبار شخصاً ما العرف ميتاً.

لا يعتبر العرف المريض المصاب بالموت الدماغي ميتاً.

٣٦٤- كما ذكر سابقاً، باعتبار نظر العرف في صدق عنوان الموت، وبما أن العرف يعتبر المريض المصاب بالموت الدماغي حيّاً، لذا تنطبق عليه جميع أحكام الحياة شرعاً حتى الدية والقصاص.

نعم، إذا ثبت عند العرف الموت وسُلِّم به إلاّ أنّ الطبيب رجّح حياته، فلا يجوز القيام بأي عمل يؤدّي إلى قتله.

أمّا إذا قام شخّص بقتل المريض في هذه الحالة فلا يحكم عليه بالقصاص.

٣٦٥- إن القيام بعلاج المرضى المصابين بالموت الدماغي، بإيصال أجهزة التنفس الصناعي لهم مثلاً، واجب حتى الإمكان.

٣٦٦- لا يجوز وقف علاج المرضى المصابين بالموت الدماغي، كفصل أجهزة التنفس الصناعي عنهم.

٣٦٧- في مورد الأشخاص المصابين بالموت الدماغي، إذا صدق عليهم، أنهم مرضى وأحياء، فإن قتلهم غير جائز وعليه دية كاملة، أمّا إذا صدق عليهم عنوان الميّت، فحكمهم حكم سائر الأموات.

٣٦٨- في حال وجوب الدية كاملة، تدفع للورثة.

٣٦٩- في حال صدق تحقّق انفصال عضو من جثّة ميت، فإن دية ذلك العضو، يصرف عن الميّت في وجوه الخير، ولا يصل للورثة شيء منها.

٣٧٠- إذا باشر الطبيب بالقتل أو بقطع العضو، فيجب عليه الدية كاملة، لكن يجوز له أن يتفق مع المريض الآخذ للعضو أن يدفع الدية عن الطبيب.

٣٧١- قبل الشروع في العلاج يجوز تقديم بعض المرضى المصابين بالموت الدماغي على البعض الآخر حسب الأهمية.

ولكن بعد الشروع بالعلاج، فيوجد إشكال في وقف العلاج، ولا مجال لتقديم مريض على آخر أثناء العلاج.

الاستفادة من أعضاء المريض المصابين بالموت الدماغي:

٣٧٢- إذا أدّت الاستفادة من أعضاء جسد المريض المصاب بالموت الدماغي، لغرض معالجة مريض آخر، إلى تسريع موت المصاب بالموت الدماغي وفقدان حياته، فلا يجوز ذلك.

الموت الرحيم[1]

٣٧٣- يحرم قتل المريض المصاب بمرض عضال (غير قابل للعلاج)، ويعاني من آلام شديدة، سواءً تمّ بموافقة المريض وأقاربه أو بدون معرفتهم وموافقتهم، لأنه يُعدّ قتلاً للنفس، وهو محرّم، تطبقُ عليه جميع أحكام القتل العمد.

٣٧٤- للتسريع في موت المريض، حالتان:

أ: بواسطة وقف العلاج بواسطة الطبيب، أو المريض نفسه أو أقاربه، حتى يتفاقم المرض ويموت المريض.

ب: بواسطة حقن إبرة، أو وصف دواء للمريض بحيث يؤدّي إلى تسريع موته.

والحالة الثانية غير جائز قطعاً، أمّا في الحالة الأولى، بما أن حفظ نفس المسلم واجب حتى الإمكان، فإن في وقف العلاج إشكالاً.

---

(١) الموت الرحيم: إنهاء حياة المريض المصاب بمرض عضال، يعاني معه من آلام شديدة، وهو غير جائز شرعاً.

الفصل الثاني عشر:

زرع الأعضاء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لا ريب أن ترميم عضو مقطوع من إنسان وإعادة الحياة مجدّداً إليه يسعد صاحب ذلك العضو ويعطي لحياته طعماً حلواً، وهو كذلك يبهج الطبيب الذي ساهم، بالإضافة إلى ما يناله من أجر جزيل وثواب عظيم عند الله.

إلاّ أن النقطة المهمّة تكمن في كيفية توفير العضو وتأمينه حيث ينبغي أن تخضع للبحث، إذ هل يحقّ للطبيب أو أي شخّص آخر تحت ذريعة إعادة الحياة إلى عضو إنسان ما، أن يقوم بقطع عضو شخّص آخر حتى ولو كان ميتاً؟ مهما كانت الظروف والأحوال؟ أو أن لمثل هذا العمل قواعد وضوابط خاصة يجب اتباعها والالتزام بها؟

من الممكن، أن يوجد بين الأطبّاء مجموعة منفلتين عن كل قانون أو ضابط يحكم طريقة عملهم وأدائهم، بل يكون همّهم وهدفهم وغايتهم ترميم العضو فحسب.

أمّا من وجهة نظر الفقه الإسلامي فليس الأمر كذلك. إذ ليس للطبيب أو أي شخّص آخر الحرية في تأمين العضو المحتاج إليه بأية وسيلة أو طريقة كانت، بل إن توفير وتأمين العضو وزرعه لهما أحكام خاصة سنتعرض لها في هذا الفصل.

قطع عضو من جسم شخص حيّ و زرعه في جسم آخر

٣٧٥- يجوز قطع عضو من أعضاء شخّص مسلم حيّ لغرض زرعه في آخر، بعد تحقّق ثلاثة شروط:

أ: توقّف حياة المريض على زرع ذلك العضو.

ب: عدم إمكانية تأمين ذلك العضو من غير المسلم.

ج: عدم إلحاق خطر على حياة الشخص المعطي أو ضرر غير قابل للتحمل إليه، بعد قطع عضوه.

وعليه، فإن قطع العضو لزرعه في أعضاء الجسد بتحقق الشروط أعلاه جائز قطعاً.

٣٧٦- إذا احتيج إلى عضو كافر حيّ، بحيث يؤدّي زرعه في شخّص آخر إلى تأمين سلامة أحد أعضائه إنقاذ حياته، عندها يجوز قطع هذا العضو من ذلك الكافر بعد أخذ إذنه.

٣٧٧- إذا رضي المسلم الحيّ بقطع عضو منه بغرض الاستفادة منه في الزرع، و لا يترتّب على ذلك خطر على حياته، عندها يجوز قطع ذلك العضو، سواءٌ أمكن تأمين ذلك العضو من غير المسلم أو لم يمكن، و سواءٌ توقف حياة الشخص الآخذ على ذلك الزرع أو لغرض تأمين سلامته أو أي استفادة عقلائية أخرى يمكن أن يستخدم فيه.

٣٧٨- يجوز للطبيب إجراء الزرع، إذا توفّر العضو المحتاج إليه، مع ترجيح استفادة الآخذ من الزرع.

جواز التبرع، بيع، وشراء العضو

٣٧٩- لا مانع من التبرع وبيع وشراء الأعضاء مع الالتزام بالشروط المذكورة في المسألة (٣٧٨).

٣٨٠- في الموارد التي يجوز فيها قطع عضو من شخّص مسلم حيّ أو

كافر حيّ، يجوز لذلك الشخص أن يضع العضو في تصرف الآخر كهدية، ويجوز له أن يبيعه بمبلغ معين.

فإن قام بالتبرع، فيمكن للشخص الآخذ للعضو أو أي شخّص آخر أن يعطيه جائزة أو هدية.

حكم الزرع مع العلم بعدم الفائدة من ذلك.

٣٨١- إذا كان الطبيب مطمئناً، أو عنده احتمال عقلائي، بعدم تقبّل جسم الآخذ للعضو المزروع، فلا يجوز له فصل أو قطع العضو من جسم الحيّ أو جثّة الميّت، وزرعها في جسد المريض.

الوصية بالتبرع بالعضو وبيعه بعد الموت.

٣٨٢- يجوز للشخص في حياته أن يبيع عضواً أو أعضاء منه، ويوصي بالاستفادة من أعضائه بعد موته لزرعها في شخّص أو أشخاص معيّنين، وفي هذه الحالة يجب الالتزام بحدود وصيته وعدم التعدّي عنها أو تجاوزها، وقطع الأعضاء التي أوصى بها فحسب، والتي تتوقف حياة الفرد المسلم، لآخر على ذلك.

٣٨٣- إذا أوصى شخّص بوضع عضو أو عدة أعضاء منه في تصرّف المراكز الجراحية بعد موته، فيجوز قطع العضو الذي أوصى به إذا دعت الضرورة لذلك، وبما أن الموصي ميت، فلا فرق بين أعضائه.

٣٨٤- إذا قطعت أعضاء من جثّة ميت طبقاً لوصيته، فالأحوط صرف ديتها في وجوه الخير عن الميّت.

٣٨٥- يجب أن تصرف الدية التي تؤخذ عن قطع عضو المتوفي، لصالح الميّت، مثل صرفها في وجوه الخير عنه، ولا يصل للورثة شيء من هذا المال.

إذن الأولياء لقطع عضو الميّت

٣٨٦- يجوز قطع عضو ميت أو أعضائه، بغرض الزراعة في شخّص آخر، بعد أن تكون قد بيعت في زمن حياته، حتى تُقطع بعد الموت، وتُزرع في شخّص آخر أو توقفت حياة مسلم على قطع هذا العضو للزراعة فيه، حيث لا يشترط رضى وليّ الميّت أو أوليائه.

إذن الولي الفقيه أو المجتهد الجامع للشرائط لقطع عضو

٣٨٧- في جميع الموارد التي يصدر فيه الحكم من قبل الولي الفقيه أو المجتهد الجامع للشرائط أو من ينوب عنه، بقطع عضو شخّص حيّ أو ميت للزراعة، عندها، يجوز قطع العضو لأجل ذلك، بل يجب ذلك.

قطع عضو ميت مسلم لإنقاذ حياة مسلم

٣٨٨- إذا توقف حفظ حياة مسلم على زرع عضو من مسلم ميت أو أعضاء من جثته في المسلم الحي، عندها يجوز قطع هذا العضو وزرعه.

التشجيع على التبرع بالأعضاء

٣٨٩- لا مانع شرعاً من تشجيع الناس على التبرع بالأعضاء لغرض الزرع، والترويج له في وسائل الإعلام، بشرط توضيح حدوده وموارده المشروعه بشكل كامل.

قطع عضو ميت غير مسلم.

٣٩٠- يجوز قطع عضو من جسد غير المسلم، لغرض الزراعة، وبعد قبول الجسد المسلم لذلك العضو، يحكم بطهارته، ولادية عليه، وإذا تمّ إحراز رضى أولياء الميّت عندها يرتفع أي نوع من أنواع الشبهة.

زرع عضو مسلم في غير المسلم.

٣٩١- يجوز حقن الدم، وكذلك زرع العظم أو عضو آخر من المسلم في غير المسلم، بشرط الالتزام بالشروط المذكورة في الزراعة.

قطع عضو الميّت لغرض إنقاذ عضو المسلم الحي.

٣٩٢- إذا توقفت حياة عضو من أعضاء مسلم حيّ، على قطع عضو من جثّة ميت مسلم، فيجوز قطع ذلك العضو، والملاك في ذلك هو الضرورة.

٣٩٣- في الموارد التي لا يجوز فيها قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم، فتمّ القطع، عندها، يجب على الشخص القاطع دفع الدية بالتفصيل المذكور في مسائل التشريح.

قطع عضو المريض لغرض العلاج

٣٩٤- يجوز العلاج بالشيء المضرّ بضرر قطعيّ وفوريّ كقطع بعض أعضاء البدن، إن كان ذلك مانعاً عن ضرر أكبر وأشدّ كالموت...

شروط جواز إجراء العملية الجراحية

٣٩٥- يجوز العلاج بالعمل الجراحي، كيّ العضو، قطع العضو، إن

شخّص الأطبّاء الحاذقون ضرورة ذلك، وكان الجرّاح حريصاً وخبيراً وغير متساهل أو متهوّر.

زرع جزء من بدن الإنسان في نفس ذلك الجسد

٣٩٦- لا إشكال في زرع جزء من بدن الإنسان مثل الجلد، الشريان، العظم، في جزء آخر من بدن نفس الإنسان، وفي حال كان ذلك الجزء بارزاً وظاهراً فإن الوضوء والغسل صحيحان أيضاً.

قطع عضو إنسان مشرف على الموت

٣٩٧- إذا صار موت إنسان مسلّماً به بناءً على تشخيص الأطبّاء، فلا يجوز فصل عضو من أعضائه عن بدنه بدون مراعاة الشروط المذكورة، كأخذ كليته للزرع.

زرع رحم امرأة أجنبية

٣٩٨- مع الالتزام بالشروط المذكورة في زراعة الأعضاء، فلا إشكال في زرع الرحم، وإذا صار بعد الزرع جزءاً من بدن الآخذة، وتم التلقيح، فإن الولد يلحق بصاحب المنيّ والمرأة التي تمّ زرع الرحم فيها، والمرأة الأجنبية ليس لها حكم الأم.

زرع ما ما يتخلّف عن الولادة

٣٩٩- ما يتخلّف عن الولادة متعلق بالنفساء، ولا يجوز الاستفادة منها لغرض الأعمال الجراحية وزرعها في الآخرين، إلاّ بإذنها أو إعراضها عنها،

ويجوز للنفساء أن تجعلها في تصرّف الآخرين مجاناً، أو أن تأخذ في مقابلها مبلغاً من المال.

المحارم وغير المحارم بعد الزرع

٤٠٠- في الموارد التي يجوز فيها أصل الزرع مع الالتزام بشروطه، فإنه لا فرق بين كون المعطي والآخذ رجلاً أو امرأة أو مَحرَماً أو غير مَحرَم، ولكن في كل الموارد والحالات، يلزم مراعاة المسائل الشرعية المتعلقة بذلك.

زرع العضو المقطوع عن إجراء الحدّ

٤٠١- لا يجوز زرع العضو المقطوع بسبب إجراء الحدّ في جسد نفس ذلك الشخص (المُجرى عليه الحدّ)، إلاّ أن العضو يبقى تحت تصرف ذلك الشخص الذي قطع العضو عنه، ولا يجوز زرعه في شخّص آخر إلاّ بإذنه.

وكذلك يعود أمر جعله بتصرف شخّص آخر مجاناً أو مقابل مبلغ من المال إلى صاحب العضو فقط.

زرع العضو المقطوع للقصاص.

٤٠٢- العضو الذي يقطع للقصاص، له عدة حالات:

أ: إذا كان الجاني قطع عضو المجني عليه بطريقة تجعله غير قابلة للزرع، مثل أن يكون قد سحقه قطعة قطعة أو أطعمه لحيوان مفترس، أو أبعده عن متناول صاحبه حتى تعرّض للفساد و....

ففي هذه الحالة، يعود الأمر إلى المقتصّ في التصرّف بعضو الجاني،

بطريقة تجعله غير قابلة للزرع.

طبعاً لا يجوز للمقتصّ أن يبيع هذا العضو أو يدفعه مجاناً لشخص ثالث لغرض الزرع، إلاّ أنه يحقّ له (المقتصّ) أن يسقط حقه وأن لا يتلف العضو ويحفظه سالماً في تصرف صاحبه، ففي هذه الحالة، وبإذن المقتصّ، يجوز لصاحب العضو أن يعيد زرعه في بدنه، وإن لم يأذن بزرعه في جسده، فيجوز له أن يجعله في تصرف شخّص آخر مجاناً أو مقابل مبلغ من المال.

ب: إذا كانت جنايته تنتهي بمجرّد قطع عضوه، وكانت إمكانية زرعه مجدّداً متيسّرة لصاحب العضو، إلاّ أنه (صاحب العضو) لم يقدم على الزرع، ففي هذه الحالة يحقّ للمقتص فقط قطع ذلك العضو، وبعد ذلك يصبح حقّ التصرّف بالعضو بيد صاحب العضو المقطوع_ أي من جرى عليه القصاص- ويجوز له الإقدام على زرعه أو أن يمنحه مجاناً أو مقابل مبلغ مالي للغير.

ج: إذا كان الجاني قد قطع عضواً، ولم يمكن زرعه مجّدداً، أو أن صاحب العضو ليس له إمكانية مالية لزرعه، أو غفل عن الزرع بحيث يستند ذهاب عضوه، عرفاً، إلى عمل الجاني، ففي هذه الموارد، فإن الحكم الوارد في الفقره (أ) ينطبق عليه أي جعل العضو في اختيار المقتصّ، إلاّ أنه لا يحقّ له بيعه أو إهداؤه إلى شخّص آخر.

أخذ عضو من المحكوم بالإعدام.

٤٠٣- إذا حُكم على شخّص لسبب غير القصاص، بالإعدام، من قبل القاضي الجامع للشرائط، ولم يكن نوع الإعدام محدّداً في الشرع المقدس،

عندها يجوز أخذ عضو من أعضائه لغرض الزرع في شخص آخر، بعد إحراز رضاه (المحكوم بالإعدام) في زمن حياته، وذلك بعد فقدانه لوعيه، بشرط أن يموت بعد فقدانه للوعي، وهذا بحدّ ذاته يُعدّ نوعاً من الإعدام.

تخفيف العقوبة بشرط تسليم العضو

٤٠٤- في موارد معيّنة مثل كون الشخص مفسداً في الأرض ومحارباً، حيث يكون أحد فروع العقوبة للشخص المجرم هو الإعدام، وبشرط عدم وجود مانع قانوني، إذا رأى القاضي المصلحة، فيجوز له تخفيف عقوبة المجرم من الإعدام، بشرط تسليم المجرم عضواً من أعضائه لغرض زرعه للمحتاجين.

زرع أعضاء الحيوانات في جسم الإنسان

٤٠٥- يجوز زرع أعضاء الحيوانات - حتى ولو كانت نجس العين مثل الكلب و الخنزير- في الإنسان في حال قبول الجسم لها وعدّ من أعضائه الحية.

تسليم العضو بغرض الزرع مقابل التعزير

٤٠٦- في موارد التعزير وبشرط عدم وجود مانع قانوني، يجوز للقاضي، في حال موافقة المجرم، جعل تعزيز المجرم التبرع بعضو منه أو تسليمه في مقابل أخذ مبلغ مالي معين، بحيث يستفاد من ذلك للزرع، لكن يجب على القاضي مراعاة الالتزام بكون هذا التعزيز أخفّ من الحدّ.

التبرع بالأعضاء في مقابل العفو عن القصاص

٤٠٧- في الموارد التي يحكم فيها بالقصاص على شخص ما، يجوز لأولياء الدم أن يتنازلوا عن عقوبة الإعدام، مقابل تبرع المحكوم بعضو من أعضائه، بغرض الزرع.

الحكم بقطع العضو وإهدائه لتخفيف العقوبة

٤٠٨- في الموارد التي يجوز فيها شرعاً للحاكم الشرعي، أصل تخفيف عقوبة المحكومين، فإنه يجوز للحاكم الشرعي، عندما يرى مصلحة للمجتمع الإسلامي، أن يخفّف عقوبة المحكومين من خلال تبرع أو تسليم عضو من أعضائهم لغرض زرعها في آخرين.

٤٠٩- موارد زرع الشعر وأحكامها كما يلي:

أ: يجوز للإنسان زرع شعر إنسان آخر بشعره، أو زرع شعر في رأسه، بشرط أن يتقبل الجسم الشعر المزروع والموصول ويحسب جزءاً من جسده.

ب: لا يجوز زرع الشعر إذا ترافق بفعل محرَّم، إلاّ في حالات الضرورة.

الوضوء والغُسل مع الشعر المزروع

٤١٠- للموارد التي يستفاد فيها من شعر الآخرين عدة حالات:

أ: إذا اتصل الشعر المزروع بالجسم ونما من ذلك، فالوضوء والغسل صحيح.

ب: إذا كان الشعر الصناعي بشكل قبعة عليها شعر، فيجب نزعها عند الغسل والوضوء.

ج: إلصاق الشعر أو شيء آخر يوصل به الشعر بالجسد - بحيث يمنع وصول الماء إلى بشرة الجسم- غير جائز.

د: على الفرض المذكور أعلاه، إن لم يمكن نزع الشعر الملصق أثناء الوضوء والغسل، فيجب، بالإضافة إلى وضوء الجبيرة وغسلها، القيام بالتيمم بدلاً من الغسل أو الوضوء.

طهارة ونجاسة الشعر الصناعي

٤١١- الشعر الصناعي الذي يستخدم للترميم، محكوم بالطهارة، حتى ولو كان مستورداً من الخارج وكان مشكوكاً في تركيبه.

صبغ الشعر:

٤١٢- يجوز صبغ الشعر، فإن كان من الأصباغ الرائجة المستعملة والأصباغ النباتية التي لا مادة لها، فالوضوء والغُسل بها صحيحان، أمّا إن كان للصباغ مادة تعدّ حائلاً فإن الوضوء والغسل بها فيه إشكال.

طهارة ونجاسة العضو المقطوع

٤١٣- العضو المنفصل بشكل كامل من جسم الإنسان الحي، والذي يُعدّ من الأعضاء التي تحلّ فيها الروح، نجس.

٤١٤- إذا لم يقطع العضو بشكل كامل فلم ينفصل عن الجسم، فهو طاهر

مادام متّصلاً بالجسم.

غسل ودفن العضو المقطوع عن الجسد الحي

٤١٥- العضو المنفصل عن جسد الإنسان الحي، إن كان فيه عظم، فاللازم على الأحوط غسله ولفّه بقطعة قماش، ودفنه.

الغسل لمسّ العضو المقطوع

٤١٦- العضو المنفصل عن بدن الإنسان الحي إن كان متّصلاً بعظم، له حكم الميّت، فإن حصل تماس بينه وبين جسم الإنسان فيجب غُسل مسّ الميّت.

غسل ودفن العضو المقطوع

٤١٧- إذا كان العضو المنفصل عن جثّة ميت مسلم مترافقاً مع قطعة عظمية، عندها يجب غسله ودفنه، فإن لم يكن فيه عظم، يجب عندها لفّه بقطعة قماش ودفنه.

الصلاة مع العضو المزروع

٤١٨- إذا تمّ إلحاق جزء من أجزاء ميت بجسد إنسان حيّ، فحلّت الحياة فيه واعتبر جزءاً من الجسم، بعد قبول الجسم له، عندها يحكم بطهارته وتصحّ الصلاة به.

وقبل حلول الحياة فيه، وبما أنه مضطّر لحمله في جسده، فإن الصلاة جائزة معه، إلاّ أنه يعتبر نجساً، إلاّ إذا كان قد أخذ من جثّة الميّت المسلم بعد إتمام جميع أغسال الميّت عليه، ففي هذه الحالة يُعدّ طاهراً.

الفصل الثالث عشر:

نقل الدم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في الماضي لم تكن مسألة نقل الدم من أشخاص لحقنها في آخرين، مطروحة أو متصوَّرة، لذا كانت من المسائل غير المثمرة لعدم ترتّب فائدة عليها.

أمّا في هذه الأيام، يعتبر الدم عنصراً حيوياً في الإنسان، يساهم في إنقاذ الحياة وبثّها من جديد.

لذا تعد مسألة نقل الدم من أهم مواضيع الطبّ الحديث، وكذلك الأمر في الفقه الإسلامي إذ لقضايا التبرع بالدم، نقله، حفظه، حقنه في الآخرين، أحكام خاصّة، ستأتي في طيّات هذا الفصل.

النظر واللمس أثناء حقن الدم ونقله:

٤١٩- يلزم مراعاة الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالنظر إلى جسد الأجنبي ولمسه، في كل مراحل حقن الدم ونقله، - كما ذكرت في الفصل الثالث من الكتاب في مسائل الفحص والتشخيص والعلاج-.

أمّا في موارد الضرورة، وعدم إمكان الوصول إلى المماثل، فيكتفى بمقدار الضرورة في ذلك، والاستفادة قدر الإمكان من القفازات.

الطهارة والنجاسة:

٤٢٠- دم الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة - وهو كل حيوان تشخب أوداجه دماً عند قطعها - نجس.

إذا تغيّر لون الدم إلى أبيض بواسطة استعمال دواء معيّن، فهو نجس كذلك.

٤٢١- عندما تتنجّس أدوات الاختبار، الجسد، اللباس، و... نتيجة تماسّها بنجاسات مثل: الدم، الغائط، البول، والمنّي، فلا تتطهّر، حينئذ بواسطة التعقيم والتطهير الطبيّين.

نقل الدم[1]

٤٢٢- يجوز حقن الدم ونقله من جسد إنسان إلى آخر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٤٢٣- يجوز نقل الدم وحقنه من امرأة إلى رجل، وبالعكس، وكذلك بالنسبة إلى نقل دم الكافر إلى المسلم.

التبرع بالدم:

٤٢٤- يجوز التبرّع بالدم في مشافي دولة ليس سكانها مسلمين، في حال عدم حاجة المسلمين إليه.

٤٢٥- لا يجوز التبرع بالدم إلى غير المسلمين الذين هم في حالة حرب مع المسلمين.

٤٢٦- لا يجوز الإقدام على التبرع بالدم إذا كان في ذلك ضرر بالمتبرع، إلاّ إذا كانت هناك مصلحة أقوى وأهم.

---

(١) المقصود من الدم في هذا الفصل، هو الدم وجميع مركباته الدموية مثل الصفيحات الدموية، كريات الدم الحمراء، البلاسما، كريات الدم البيضاء...

سحب الدم في حالة الضرر

٤٢٧- يجوز سحب الدم من المعطي، مع رضاه، حتى ولو احتمل لحوق ضرر بالمعطي. إلاّ إذا كان لذلك خطر على الحياة أو ضرر معتدّ به.

ويجب ذلك عندما يكون سبباً لإنقاذ حياة شخص آخر.

التبرّع بالدم أثناء الصيام

٤٢٨- لا يجوز التبرع بالدم أثناء الصيام، إن كان موجباً لعدم قدرة الصائم على إكمال صيامه، ولم تكن هناك ضرورة لذلك، أمّا إن أدّى إلى إضعاف الصائم وخور قواه، فهو مكروه.

بيع الدم وشراؤه

٤٢٩- يجوز بيع الدم وشراؤه، وكذلك أجزاؤه الأخرى، بغرض المنافع المحللة - مثل حقنه في المريض-.

ولكن الأحوط، المصالحة على ذلك، أو دفع المال مقابل حقّ الاختصاص أو في مقابل الإذن بأخذ الدم، منعاً لوجود إشكال، وينبغي عدم ترك هذا الاحتياط قدر الإمكان.

٤٣٠- إذا تمّ نقل الدم من جسد إنسان إلى آخر، بشكل مباشر، عن طريق الآلات المعدّة لذلك، وتمّ تعيين وزن ومقدار ذلك الدم بالمقاييس المتخصّصة، وأخذ المال مقابل ذلك، فإن ذلك جائز.

أمّا في حالة الجهل بالمقدار والكمية، فيجوز النقل عن طريق المصالحة، والأحوط أخذ المال مقابل الإذن بالنقل، وينبغي عدم ترك هذا الاحتياط قدر

الإمكان.

٤٣١- لا يجوز بيع الدم وأجزاؤه الأخرى مثل الصفيحات الدموية، كريات الدم البيضاء، والبلاسما، والمصل و... إلى غير المسلمين الذين هم في حالة حرب مع المسلمين.

الضمان في أخذ الدم

٤٣٢- إذا تجاوز ساحب الدم، أثناء نقل الدم، الحدّ المعمول أو المقدار المسموح به لأخذه من المعطى، فلحق ضرر بالمعطي، فالساحب ضامن، حتى ولو لم يقصد الإضرار.

٤٣٣- إذا لم يتجاوز ساحب الدم، أثناء نقل الدم، الحدّ المعمول أو المقدار المسموح به لأخذه من المعطي، وصادف أن لحق مع ذلك ضرر بالمعطي، فالساحب ضامن، إلاّ إذا كان قد اشترط عدم الضمان.

٤٣٤- في الحالة السابقة أعلاه، إذا كان الساحب عالماً بأنه سيلحق ضرر بالمعطي، فالأقوى ضمان الساحب، إلاّ إذا برّأه المعطي من ذلك.

علم القائم بالحقن بسلامة الدم وتأكّده من ذلك

٤٣٥- يلزم لمن يقوم بحقن الدم أن يكون متأكداً من سلامة الدم المراد حقنه، فإذا شكّ بسلامة الدم فلا يحقّ له الحقن، إلاّ إذا أجبر على حقن الدم مباشرة نتيجة عدم الإمكان وشدة حالة المريض.

٤٣٦- المقصود من التأكد من سلامة الدم، هو فحص ودراسة المستندات والوثائق التي ترسلها مؤسّسة نقل الدم أو سائر الجهات المعنية بذلك.

حقن الدم غير السليم (الفاسد)

٤٣٧- لا يجوز لمن يقوم بحقن الدم القيام بذلك إذا علم بعدم سلامة الدم.

حقن الدم المسبِّب للمرض

٤٣٨- إذا تسبّب حقن الدم إلى نشوء مرض معيّن، أدّى إلى تلف أحد أعضاء المريض، أو أدّى إلى موته، ففي هذه الحالة يضمن من قام بالحقن، لعدم قيامه بالفحص مع كونه قادراً على ذلك.

ولكن إن قام بحقن ذلك الدم بدون القيام بالاختبارات والفحوص الضرورية، فقد ارتكب محرَّماً، بالإضافة إلى وقوع الضمان عليه.

وكذلك، إن قصّر الفرد المسؤول عن فحص سلامة الدم، في عمله، تحت أية ذريعة أو سبب، فأدّى ذلك إلى إلحاق الضرر والأذى بالمريض، عندها يكون ذلك الفرد ضامناً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع عشر:

الطّبّ الشّرعي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

على الرغم من أن مصطلح (الطّبّ الشرعي) من المصطلحات الحديثة، ولكن نتيجة توقف إثبات الجريمة، تشخيص مقدار الضرر الوارد نتيجة الضرب، إثبات الموت، وأمثالها مما تعد موضوعاً لأحكام شرعية مثل الحدود، القصاص، الديات، تقسيم الإرث و...، تعتمد في كثير من الحالات على شهادة المختصين وأصحاب الخبرة، لذا فإن حجية قول الطبيب أضحت مطروحة في الفقه وصارت موضوع بحث وتطبيق من قبل الفقهاء، في الكتب الفقهية.

وانطلاقاً من كون الطّبّ الشرعي كفيلاً في الوقت الحاضر بتوضيح الأمور المذكورة، فسنستعرض في هذا الفصل المسائل التي يواجهها الأطبّاء والعاملون في حقل الطّبّ الشرعي.

وفي إطار الطّبّ الشرعي،توجد فروع فقهية متعددة، نذكرها فيما يلي:

النظر إلى جثّة الميّت الأجنبي ولمسها

٤٣٩- من الناحية الشرعية، فإن أحكام النظر إلى جثّة الميّت الأجنبي ولمسها، كأحكام النظر إلى جسد الحي.

وعليه، فلا إشكال في النظر إلى عورة الميّت ولمسها في موارد اللزوم لتشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وأصدر القاضي الصالح الحكم بذلك.

التشريح

٤٤٠- يجوز تشريح الميّت، إذا رأى القاضي الصالح توقف كشف الجريمة التي يقوم بالتحقيق فيها على ذلك، لأهمية إثبات الجريمة.

٤٤١- لا إشكال في التشريح، لغرض تشخيص سبب الموت، إن كانت توجد مصلحة أهم في تشخيص سبب الموت، وأحرز القاضي الصالح لزوم ذلك، وأصدر الحكم بالتشريح.

٤٤٢- لا يجوز نبش قبر المسلم لإجراء التشريح، إلاّ إذا حكم القاضي الصالح بلزوم ذلك لغرض كشف جريمة أو إثبات حقّ.

إصدار الشهادة من قبل الطبيب

٤٤٣- يجب على الطبيب الامتناع عن إصدار الشهادة الكاذبة خلاف الواقع والحقيقة، لأن الشهادة المخالفة للحقيقة من مصاديق الكذب والافتراء، وهو من الكبائر.

٤٤٤- تقبل شهادة الطبيب كشهادة العادل، إذا تحققت الشروط التالية:

* كون الطبيب عادلاً.
* استناد شهادته إلى الحسّ.
* شهادته في الأمور التي يكون فيها من أهل الخبرة.

٤٤٥- تقبل شهادة الطبيب كشهادة العادل في مورد إثبات البكارة أو إزالتها، العنن، الجنون، الحمل وأمثالها، إذا تحقّقت الشروط التالية:

* كون الطبيب عادلاً.
* استناد شهادته إلى الحسّ.

أمّا في الأمور الحدسية وغير المحسوسة، فتقبل شهادته كشهادة العادل، إذا كان الطبيب عادلاً ومن أهل الخبرة في تلك الأمور.

وفي سائر الموارد الأخرى، ففي قبول شهادته إشكال.

٤٤٦- يجوز دفن الشخص، بعد تشخيص موته، بحصول اليقين بذلك من قول الطبيب، مع استناده للوثائق والمستندات اللازمة في ذلك.

أو تمّ التشخيص بشهادة طبيبين عادلين على موت الشخص، وإلا يجب الصبر والانتظار حتى يحصل اليقين بالموت.

٤٤٧- تعتبر شهادة الطبيب الجامع للشروط، والمستندة إلى الحسّ، كشهادة الشاهد المعتبر، في موضوع الجنايات والجراحات، ولكن لا اعتبار بها إذا كانت مستندة إلى حدس الطبيب وظنه لإثبات الدية أو القصاص أو الضمان.

٤٤٨- لا يكفي تشخيص الطبيب، لغرض إجراء الحدود في إثبات الجرائم الجنسية مثل الزنا أو اللواط.

ولا تثبت مثل هذه الجرائم إلاّ بشهادة الشهود أو إقرار المتهم - وذلك مع الالتزام بالشروط الواردة في أحكام الحدود - أو بعلم القاضي وقطعه القاطع مثة بالمئة بذلك.

٤٤٩- إذا أدّى حكم الطبيب بعد استناده إلى المستندات والوثائق في إثبات سبب المرض، إلى حصول الاطمئنان لدى القاضي، فهو يُعدّ حجّة.

٤٥٠- لا حجّية شرعاً في تحليل الدم لإثبات الولد وإلحاقه بأبيه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس عشر:

الضمان في الطّبّ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

انطلاقاً من كون الإنسان في الإسلام خليفة الله في الأرض، فإن لـه منزلـةً خاصّة ومميّزة، حيث يُعدّ نفسه وماله محترماً ولا يحقّ لأحـد إلحـاق أي أذى بالآخر، بل يلـزم عليـه أن يحـافظ علـى حيـاة الآخـرين وسـلامتهم وسـلامة أعضائهم كما يحافظ على حياته وسلامة أعضائه.

لذا، يجب على الأطبّاء والكوادر الطبية التي تقـع علـى عاتقهـا مـسؤولية تأمين سلامة المرضى، أن يراعوا الدقة الكاملة أثناء قيامهم بواجباتهم وأعمالهم في الفحص، وصف الدواء، العلاج و..... خصوصاً في الموارد التـي تتطلـب إجراء عمليات جراحية و..... حيـث تزيـد نـسبة احتمـالات حـدوث الأذى والضرر.

فإذا أقدموا على ذلك بدون الالتزام بمعـايير الاطّـلاع الـلازم والتخـصّص الملائم، أو تساهلوا في عملهم، فـأدّى ذلـك إلـى إلحـاق الـضرر بـالمريض، فإنهم، بالإضافة إلى ارتكابهم للمعصية ومسؤوليتهم عن ذلك أمـام الله، يجـب عليهم الالتزام بمسؤولياتهم تجاه المرضـى الـذين تـضرّروا مـن ذلـك. ودفـع التعويض المالي لهم والذي يعبّر عنه بالضمان.

وسنقوم بذكر الأحكام المتعلقة بالضمان في هذا الفصل بالتفصيل.

تعريف الضمان

٤٥١- المقصود من الضمان، هنا، مطلق الالتزامات والغرامات المالية التي تقع في ذمّة الإنسان، ويتحمل مسؤولية أدائها، باختياره أو بغيره.

الأحكام العامّة للضمان في الطّب

٤٥٢- العوارض المحتملة عن الطبابة عدّة حالات:

أ: أحياناً تنشأ العوارض المحتملة عن التقصير في العلم أو العمل أو كليهما معاً، ففي هذه الحالة، يكون الطبيب ضامناً.

ب: أحياناً لا تنشأ العوارض المحتملة عن التقصير في العلم أو العمل، بل لأن الطبيب لم يكن قد اشترط عدم الضمان، ففي هذه الحالة، يكون الطبيب ضامناً كذلك.

جـ: أحياناً لا تنشأ العوارض المحتملة عن التقصير في العلم أو العمل، ويكون الطبيب مشترطاً عدم الضمان، ففي هذه الحالة، لا يكون الطبيب ضامناً.

٤٥٣- لا فرق في ثبوت الضمان وعدمه، بين العوارض الجسدية والمالية.

٤٥٤- يرجع إلى العرف وأهل الخبرة في إسناد العارض إلى الطبيب أو عدمه، ويعتبر رأيهم حجّة في ذلك.

الضمان في المختبر

٤٥٥- إذا ارتكب المختبر خطأ، ولحق ضرر بالمريض نتيجة ذلك، عندها يقع الضمان على من ارتكب الخطأ.

٤٥٦- إذا أخطأ الطبيب المعالج في فهم نتيجة الاختبار الذي أجري على المريض، وأدّى ذلك إلى إلحاق الضرر و الأذى بالمريض، فالطبيب، عندئذ،

هو المسؤول، إلاّ إذا كان قد اشترط منذ البداية عدم الضمان.

ضمان الطبيب في التشخيص

٤٥٧- إذا لم يتمكن الطبيب من تشخيص مرض المريض، ولم يمكن إحالته إلى طبيب متخصّص كذلك، فليس الطبيب المعالج مكلفاً، في هذه الحالة، بوصف الدواء، حتّى لو أدّى ذلك إلى موت المريض.

٤٥٨- إذا لم يقم الطبيب المعالج بالتشخيص الصحيح للمرض، وأقدم على علاج المريض فلحق ضرر بالمريض، عندها يكون الطبيب ضامناً.

٤٥٩- إذا لم يتمكّن الطبيب المعالج من تشخيص المرض، إلاّ أنه رجّح أن يكون لدواءٍ معيّنٍ تأثير في العلاج، مع يقينه بعدم إضرار ذلك الدواء بالمريض، فأقدم على العلاج بذلك، فإن لحق بالمرض أي أذى، فالطبيب ضامن.

٤٦٠- إذا رأى الطبيب، لغرض تشخيص المرض، لزوم اتّباع طرق مكلِّفة كثيرة العوارض، مثل التصوير الطبقي المحوري، فوصف ذلك له، فإن كان الطبيب قد أطلع المريض بالعوارض المحتملة لذلك، فلن يكون الطبيب مسؤولاً.

الضمان في وصف الدواء

٤٦١- إذا كان الطبيب مطمئناً (متأكداً) من لزوم اتّباع المريض طرقاً علاجية، أو تناول أدوية، مع ما فيها من أضرار، فوصفها له، فإن كان قد اشترط عليه خلوّ المسؤولية وبراءة الذمة وعدم الضمان، فليس مسؤولاً.

٤٦٢- إذا أقدم الطبيب على وصف دواء مضرّ بناءً على إصرار المريض أو وصف اتّباع بعض الإجراءات العلاجية الضارّة الأخرى بناءً على ذلك، فهو مسؤول.

٤٦٣- إذا وصف الطبيب دواءً للمريض، ليس من أجل إنقاذ حياته - بل من أجل تسكين الألم أو لعلاج بعض الأمراض المتُعبة مثل الحرارة، الحكّة و...، مع تسبّبها أحياناً لعوارض أسوأ مما كانت عليه أثناء المرض، فإن تمّ ذلك بعد مراعاة الأهم فالمهمّ، وإطلاع المريض على العواقب المحتملة لتناول هذا الدواء، واشتراط عدم الضمان، فليس على الطبيب أية مسؤولية.

٤٦٤- إذا علم الطبيب أو رجّح توقّف إنقاذ حياة المريض على تناول دواء مضرّ وكثير العوارض، فإن كان ترجيحه بفائدة وصف الدواء له، قوياً وعقلائياً مقبولاً، وكان قد اشترط عدم الضمان، عندها ليس على الطبيب أية مسؤولية.

٤٦٥- إذا لم تحدّد لدواء ما أية آثار جانبية معينة. فأوجد الدواء آثاراً جانبية في المريض، فإن كان الطبيب أبرأ ذمّته قبل وصف الدواء من المريض ذمّته، فليس الطبيب بضامن.

٤٦٦- إذا وصف الطبيب دواءً وقال: (**إن هذا الدواء مفيد لهذا المرض**).

أو قال: (**إن دواء هذا المرض، في هذا الدواء**).

بدون أن يكون قد أمر المريض بتناوله، فالأقوى أنه غير ضامن.

٤٦٧- إذا وصف الطبيب أدوية لا يعلم أنه ستؤدي إلى شفاء المرض أولا، أو وصف أدوية يوجد احتمال عقلائي مقبول عنده بفائدتها، فظهر أن

لهذا الأدوية آثاراً وعوارض، فإن كان الطبيب قد أطلع المريض عنها، فليس الطبيب بضامن.

٤٦٨- إذا وصلت نتائج الاكتشافات الطبية الحديثة، إلى الطبيب، بعد فترة طويلة من تاريخ اكتشافها وخلال تلك الفترة كان يعمل وفق الأساليب القديمة السابقة لتلك النتائج.

فإن كان ذلك يؤدّي إلى عوارض أو تكاليف ثقيلة على المريض، فالظاهر عدم ضمان الطبيب بالنسبة إلى تلك التكاليف الإضافية أمّا في مورد العوارض الناشئة عن استعمال الدواء، فإن كان لم يشترط عدم الضمان، فهو مسؤول.

الضمان في وصف الدواء حدساً أو نسياناً

٤٦٩- إذا وصف الطبيب دواءً بناءً على حدسه أو ظنه، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمريض، أو لم يكن له أي تأثير على مرضه، فهو مسؤول عن كل الأذى التي لحق بالمريض، إلاّ إذا كان عنده ترجيح قوي وعقلائي في فائدة الدواء.

٤٧٠- إذا وصف الطبيب دواءً عن سهو أو نسيان، وكان مضراً بالمريض أو غير مؤثر في مرضه، فإن كان قد اشترط عدم الضمان فليس مسؤولاً عن ذلك.

٤٧١- إذا شخّص الطبيب مرضاً معيناً، ولكنه نسي دواءه أو علاجه، فلا يحقّ له العلاج، فإن أقدم على العلاج ولحق ضرر بالمريض، فهو ضامن.

الضمان في العلاج

٤٧٢- إذا لم تتمّ الاختبارات اللازمة، لئلا يتكلّف المريض فيها، أو لعدم وجود الإمكانات اللازمة لذلك. فأصيب المريض بعارض صحي، فإن كان الطبيب يرى مصلحة المريض في العلاج بدون تلك الاختبارات، وكان قد اشترط عدم الضمان أيضاً، فهو ليس بضامن.

٤٧٣- إذا أعطى الطبيب للمريض وعداً بالعلاج من المرض، إلاّ أنه لم يتعالج ولم يشف منه فيها، فيجب على الطبيب إرجاع مبلغ الزيادة إليه.

أمّا إن كان مبلغ الزيادة مقابل الفحص وكتابة الوصفة الطبية، فالطبيب ليس بضامن.

٤٧٤- في الأمراض العضال وغير القابلة للعلاج والقاتلة، إذا كان الطبيب متأكداً من أن طريقة علاج معينة كالجراحة مثلاً، يؤدّي أمّا إلى الشفاء من المرض أو التعجيل في الموت، ففي هذه الحالة إن كان عنده أمل في العلاج، يجوز له إجراء العملية ومع اشتراط عدم الضمان، فليس بضامن.

الضمان في العلاج بطريقة كثيرة العوارض

٤٧٥- إذا علم الطبيب أو رجّح بشكل قوي، أن مصاباً بمرض معيّن، مثل بعض أنواع السرطانات، سوف يموت قريباً، وإن عولج بالعلاج الكيميائي تنتج عنه آثار لها عوارض صحية أشد بالمقارنة مع العوارض الحالية للمرض.

فإن كان العلاج يؤدّي إلى إطالة عمر المريض بمقدار معتدّ به، والذي يصدق عليه عرفاً أنه إطالة في حياة المريض، عندها يلزم على الطبيب أن

يقدم على العلاج ويصف الدواء، مع اشتراط براءة الذمة، فليس على الطبيب مسؤولية أو ضمان.

٤٧٦- إذا قصّر الطبيب المعالج من حيث العلم أو العمل، وقام بعمل أدّى إلى تلف عضو بالمريض أو أي ضرر آخر، فهو ضامن، حتى ولو قام بالعلاج مع إذن المريض.

٤٧٧- إذا لحق بالمريض أذى أو ضرر، إثر الإجراءات اللازمة لحفظ حياته، مثل تحريك المريض ودلكه لاستعادة وعيه و....، فإن لم يصدق الإفراط على ذلك، فالطبيب ليس بضامن.

الضمان في العلاج بعد العمل الجراحي

٤٧٨- إذا خلّف الطبيب الجراح، بعد إجرائه للجراحة، بعض أدواته في داخل جسم المريض، وكلّف ذلك المريض خسائر وتكاليف من قبيل إجراء عمل جراحي مجدّد به، فهو ضامن بالمقدار الذي يصدق عليه أنه مقصّر فيه.

٤٧٩- إذا أجرى الطبيب نتيجة لعدم تشخيصه (الصحيح)، عمليات جراحية متعدّدة وغير ضرورة على المريض، ممّا حمّله تكاليف ومصاريف إضافية، عندها يجب عليه دفع دية الجراحات التي أجراها على المريض.

الضمان في العلاج، بالنسبة إلى النساء الحوامل

٤٨٠- إذا لم يسأل الطبيب عن حمل المريضة، وهي أيضاً لم تذكّره بذلك، وقام الطبيب بعلاجها، فأدّى ذلك إلى نشوء عوارض، فإن عدّ عدم سؤال الطبيب هذا تقصيراً وعدم اهتمام، فالطبيب مسؤول.

٤٨١- إذا لم يعلم الطبيب أو نسي أن دواءً ما أو اتّباع طريقة معينة في تشخيصه، يضر بالنساء الحوامل أو المرضعات، فإن أدّى ذلك إلى ظهور عوارض في الجنين أو الأم، فإن كان عالماً بجهله، فلا يحقّ له القيام بالمداواة، أمّا إن لم يكن عالماً بجهله، أو عرض عليه النسيان، فمع اشتراطه عدم الضمان، فهو غير مسؤول.

٤٨٢- الأشخاص العاملون في غرفة العمليات، إن قصّروا في أداء واجباتهم، وأدى ذلك إلى إلحاق أذى وضرر بالمريض فهم ضامنون.

٤٨٣- إذا قصّر المسؤولون الفنيون في المستشفى في عملهم مثل مسؤول الكهرباء والبنى الأخرى وأمثالها، ولحق ضرر بالمريض نتيجة لذلك، فهم ضامنون.

٤٨٤- إذا قصّر الجهاز الخدمي في عمله، مثل مسؤول النقل أو سائقي وسائل النقل، مثل التساهل والتقصير في إرسال سيارات الإسعاف لنقل المريض، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر والأذى بالمريض، فإن استند ذلك الضرر إلى هؤلاء الأفراد، فهم ضامنون.

الضمان في بيع الدواء

٤٨٥- إذا أدّى استخدام الدواء الذي وصفه الطبيب، إلى ظهور عوارض في المريض، عندئذ فإن الصيدلية التي قامت ببيع ذلك الدواء للمريض ليست ضامنة.

٤٨٦- إذا راجع المسلم المعرض للخطر، صيدلية، و لم يقم الصيدلي،

من باب التساهل، بإعطائه الدواء الذي يحتاج إليه، فأدّى ذلك إلى موته، أو ظهور عوارض أخرى فيه، فإن استند ذلك الضرر إلى الشخص الذي تساهل، فهو ضامن لكلّ الأضرار التي لحقت بالمريض نتيجة ذلك، ولكن إن لم يكن ذلك من باب التساهل، فهو ليس بضامن.

٤٨٧- إذا أعطى الصيدلاني (أو البائع للدواء) خطأً للمريض دواءً غير الدواء الذي يحتاج إليه، فأدى ذلك إلى تشديد مرضه أو موته، فهو ضامن، ويجب عليه أن يُرضِي المريض، وإن أدّى ذلك العمل إلى موت المريض، فيلزم عليه دفع ديته إلى أوليائه.

٤٨٨- إعطاء الدواء المشابه من قبل الصيدلاني بدون وصفة طبيب أو رضى المريض، فيه إشكال، وإن لحق بالمريض نتيجة ذلك أذى أو ضرر فهو ضامن.

٤٨٩- إذا وصف الطبيب دواءً للمريض، بحيث ينشأ هذا الدواء من تركيب عدة أدوية، فإن ارتُكب خطأ في تركيب الدواء، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر وأذى بالمريض، فالطبيب الذي قام بتركيب ذلك الدواء هو الضامن.

مباشرة الطبيب بحقن الإبرة واستعمال الدواء

٤٩٠- إذا ناول الطبيب بيده للمريض دواءً، أو حقنه بإبرة، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر أو أذى بالمريض، فهو مسؤول، إلاّ إذا كان قد اشترط عدم الضمان، وقام بالاحتياطات اللازمة لذلك العمل.

الضمان في حقن الإبرة

٤٩١- إذا لم يكن في الحاقن للإبرة المهارة اللازمة في الحقن، أو كانت عنده تلك المهارة إلاّ أنه قصّر في عمله، وأدى حقنه للمريض بالإبرة إلى إلحاق الأذى بالمريض أو موته، فهو ضامن.

٤٩٢- إذا قام شخّص بحقن إبرة بدون أن تكون له المهارة اللازمة لذلك، وأدى ذلك إلى موت المريض، فيجب عليه دفع ديته، ولا يبعد جواز تعزيره.

٤٩٣- إذا كان المريض عالماً بعدم توافر المهارة الكافية في التزريق عند الحاقن بالإبرة، ومع ذلك، أبرأ ذمّته، فإن لم يكن في الأمر تساهل، فحاقن الإبرة ليس بضامن.

أمّا إن كان جاهلاً بعدم مهارته ولم يكن على اطلاع بذلك، وأبرأ ذمّته على أساس توهمّ بأنه متخصّص في هذا المجال، فلا يوجب ذلك رفع الضمان.

الضمان في طبّ الأسنان

٤٩٤- إذا قلع الطبيب خطأً، السن السليمة، عوضاً عن السن المنخورة، فيجب عليه دفع ديته.

الضمان في الختان:

٤٩٥- إذا ختن الخاتن، طفلاً ما فلحق به ضرر أو مات، فإن كان قد قطع زائداً عن الحدّ الطبيعي، بحيث يقال: إنه تعدى، فهو ضامن.

٤٩٦- إذا لم يكن الخاتن قد قطع زائداً عن الحدّ الطبيعي، ولحق ضرر

بالطفل، فإن كان قد أخذ براءة ذمّة من وليّ الطفل، فهو ليس بضامن.

الضمان في نقل الدم

٤٩٧- إن أخذ ساحب الدم أكثر من الحدّ المسموح به، ولحق ضرر بالمعطي نتيجة ذلك، فهو ضامن.

أمّا إن لم يكن متعدّياً ولم يستند الضرر إلى الساحب، فهو ليس بضامن.

أخذ براءة الذمة من المريض

٤٩٨- إذا لم يقبل المريض بشرط عدم الضمان، فهنا حالتان:

أ: إذا لم يكن هناك خطر على حياة المريض، و يمكن مراجعة طبيب آخر كذلك، ففي هذه الحالة، يجوز للطبيب أن يمتنع عن العلاج، وهو ليس بضامن أيضاً.

ب: إذا كان هناك خطر على حياة المريض، ولا يمكن مراجعة طبيب آخر كذلك، ففي هذه الحالة يجب علاجه بالاحتياط والدقة اللازمين، ولا مسؤولية عليه بالنسبة إلى العوارض المحتملة، خصوصاً إذا قام بعلاجه بدون قصد أخذ الأجرة.

٤٩٩- إذا حدثت حالة تستدعي لزوم التسريع في العلاج، ولا يتيسر اشتراط عدم الضمان أو إذن المريض أو إذن وليّه، فإن أقدم الطبيب على العلاج بالاحتياط والدقة اللازمين، فهو ليس بضامن، ولكن إن امتنع عن العلاج في هذه الحالة. ولحق ضرر بالمريض، فهو آثم، إلاّ أنه ليس بضامن.

٥٠٠- إذا قال الطبيب للمريض أو وليّه: (**إن لحق ضرر بالمريض، نتيجة**

العلاج، فلست مسؤولاً عن ذلك).

فإن كان عنده الاختصاص اللازم لذلك العلاج، وقام بالعلاج مع مراعاة الدقة والاحتياط اللازمين، ومع ذلك لحق ضرر بالمريض، فالطبيب ليس بضامن.

أخذ البراءة

٥٠١- إذا اضطرّ المريض لتوقيع براءة الذمة، فإنها مقبولة، مادامت تلك الحالة لم تصل حدّ الإجبار والإكراه، أمّا إن وصلت إلى ذلك الحدّ، فلا أثر لتوقيعه ولا ترتفع المسؤولية عن الطبيب.

٥٠٢- إذا اشترط الطبيب عدم الضمان، على شخّص يريد التبرع بعضوه أو بيعه لشخص آخر، وأثناء قطع ذلك العضو للزرع، لحق ضرر آخر بالشخص أو مات ذلك الشخص أثناءه دون أن يكون هناك تقصير من الطبيب، فالطبيب ليس بضامن.

٥٠٣- أثناء أخذ براءة الذمة من المريض أو وليّه، يجب إحاطته بشكل كامل بتفاصيل القضية، بحيث يتمّ الأمر بعلمهم واطّلاعهم، وإلا فإنّ توقيع المريض أو وليّه بدون الاطلاع الكافي على نتائج براءة الذمة وعاقبتها، لا ترفع المسؤولية عن المؤسسة والكادر المعالج، ويحقّ شرعاً للمريض أو وليّه، في حال الضرر، مقاضاتهم.

الفصل السادس عشر:

الطهارة والنجاسة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إن العمل في مجال الصحة والعلاج يفرض في كثير من الأحيان على الأطبّاء والعاملين فيه وباقي الجهاز الطبّيّ، أن يتعاملوا مع موارد وحالات تعد من النجاسات أو تكون فيها شبهة النجاسة، ويؤدي عدم الاهتمام بها من قبلهم إلى نتائج سلبية في حياة الإنسان.

من جهة أخرى، فإن معالجة مثل هذه الأمور بحساسية زائدة، قد يؤدّي إلى خلق حالة الوسوسة والتي تعتبر بدورها مرضاً خطيراً.

إن الالتزام بالأحكام الشرعية هو السبيل الوحيد لحماية الإنسان من الابتلاء بتلك الأمور السلبية.

وبما أن العمل بمثل تلك الأحكام متوقف على معرفتها، لذا سنذكر في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالطهارة والنجاسة التي يحتاج إلى الإلمام بها الأطبّاء، والعاملون في الحقل الصحي، وكذلك المرضى.

الكحول

٥٠٤- الكحول، إن كان من مائع مسكر، فهو نجس.

٥٠٥- الكحول الطبّيّ والصناعي، المستخدم في الأمور الطبّيّة والصباغ و...، إذا لم يعلم الإنسان أنها مصنوعة من مائع مسكر، فهو طاهر.

المواد المعقِّمة

٥٠٦- المواد المعقِّمة المستخدمة في حقن الإبر، الضماد، و...، إن كانت غير مصنوعة من مائع مسكر أو مواد نجسة أخرى، فهي طاهرة.

الأدوية:

٥٠٧- إذا كانت الأدوية مصنوعة من مواد نجسة، فهي نجسة.

٥٠٨- الأدوية المستوردة من الخارج، إن لم يكن الإنسان على يقين من نجاستها، فهي طاهرة.

الدم

٥٠٩- دم الإنسان وكل حيوان ذي نفس سائلة، نجس.

(الحيوان ذو الدم السائل:هو كل حيوان تشخب أوداجه بالدم عند قطعها).

٥١٠- إذا تغيَّر لون الدم بواسطة استعمال دواء ما أو مواد كيميائية، فهو نجس أيضاً.

٥١١- الدم الأبيض، إن علم أنه دم في الأصل، فهو نجس.

٥١٢- البخار المتصاعد من الدم والنجاسات الأخرى، ليس نجساً.

مكوّنات الدم

٥١٣- مكونات الدم مثل: المصل، الصفيحات الدموية، البلاسما وغيرهما، نجسة، إلاّ إذا استحالت بحيث لا يُطلق عليها الدم، وفي هذه الحالة إذا استحصل عليها في نفس الوعاء الذي وضع فيه الدم، فهي متنجِّسة بسبب تماسّها بالوعاء النجس.

المنيّ

٥١٤- منيّ الإنسان نجس، سواءٌ كان من رجل أو امرأة، وكذلك منيّ كلّ

حيوان ذي نفس سائلة.

البول والغائط

٥١٥- بول الإنسان وغائطه نجس، وكذلك من كل حيوان ذي نفس سائلة ويحرم أكله، إلاّ أن البخار المتصاعد منها ليست نجسة.

خيط الجراحة

٥١٦- لا إشكال في استعمال خيط الجراحة، إن كان مستخرجاً من أجزاء حيوان محرَّم الأكل، وصار بعد التخييط جزءاً من جسد الإنسان أو زال بعد ذلك.

أدوات غرفة العمليات وآلاتها

٥١٧- إذا دخلت الأدوات الجراحية في الجسم وخرجت بدون نجاسة، فهي طاهرة، أمّا إن خرجت مع نجاسة، فهي نجسة، ولا تطهر بواسطة التعقيم، بل يجب استعمال الماء في تطهيرها.

أدوات الاختبار

٥١٨- تَنجُس وسائل الاختبار، الجسد، اللباس، وغيرها، بواسطة تماسّها بالنجاسات كالدم، الغائط، البول والمنيّ، ولا تطهر بواسطة التعقيم.

٥١٩- إذا حوى وعاء ماءً قليلاً، وتنجَّس بواسطة الدم، البول، و...، فإن البخار المتصاعد عن ذلك الماء بسبب غليانه، طاهر.

الميّت

٥٢٠- جثّة الإنسان الميّت قبل تغسيله، نجسة، وتطهر بعد الغسل.

٥٢١- إذا مسّ شيء فيه رطوبة، جثّة ميت - في حال كانت الجثّة باردة ولم تتمّ أغسال الميّت عليها - فاللازم تطهيره.

٥٢٢- إذا مسّ جسد الإنسان جثّة ميّت - في حال كانت الجثّة باردة ولم تتمّ أغسال الميّت عليها - فاللازم عليه أن يغتسل غُسل مسّ الميّت.

٥٢٣- إذا انفصل جزء من جثّة الميّت قبل القيام بغسلها ولا يحتوي ذلك الجزء على عظم، فلا يجب غسل ذلك الجزء المنفصل، بل يلزم لفّه بقطعة قماش ودفنه.

الميّتة

٥٢٤- الميّتة من كلّ حيوان ذي نفس سائلة، نجسة، سواءٌ كانت ميّتة حتف أنفها، أو ذبحت خلاف ما أمر به الشرع.

القطعة المنفصلة عن الجسد

٥٢٥- إذا كان الإنسان أو الحيوان ذو الدم السائل حيّاً، ففصلت عنه، وهو في هذه الحالة، قطعة لحم أو جزء آخر فيه روح، فهي نجسة.

٥٢٦- الأجزاء البسيطة والصغيرة التي تنفصل عن جسد الإنسان بنفسها في أوان سقوطها، مثل الثآليل والحبوب الصغيرة التي تظهر على جلد الإنسان، وكذلك الطبقات الرقيقة من الجلد عند الشفتين والأجزاء الأخرى من الجسم،

هي طاهرة، حتى لو قام الإنسان بنزعها بنفسه، إلاّ أنّ الأحوط استحباباً الاجتناب عن الجلد الذي تمّ نزعه قبل أوان سقوطه.

٥٢٧- العضو الذي لم يُقطَع بشكل كامل ولم ينفصل عن البدن، طاهر ما دام متصلاً بالبدن، ولو بواسطة قطعة جلدية رقيقة.

الأعضاء المزروعة في الجسم

٥٢٨- إذا انفصل عضو عن جثّة ميت قبل إتمام غسلها، أو عن جسد إنسان حيّ، أو عن جسد الكافر أو الحيوان، فهو نجس، أمّا إن صار ذلك العضو جزءاً من جسد إنسان آخر، عن طريق الزرع، فهو طاهر.

الشعر المزروع

٥٢٩- الشعر الصناعي المستخدم لغرض الترميم، محكوم بالطهارة، حتى ولو كان مستورداً من الخارج، وشكّ في المادة المصنوع منها - أي لم يعلم أنها مأخوذة من كلب، خنزير أو ليست كذلك-.

الفم والأسنان

٥٣٠- إذا أُدميَ فم الإنسان، أثناء إزالة التسوّس من أسنانه أو أثناء ملئها أو قلعها، أو أثناء القيام بجراحة اللّثة وأمثالها، فالأحوط استحباباً غسل الفم بالماء.

٥٣١- الأسنان المنفصلة عن الإنسان الحي، إن لم تكن عليها قطع لحميّة أو دم فهي طاهرة، ولا يوجب مسّها الغسل.

٥٣٢- لا إشكال في كون صانع الأسنان الصناعية غير مسلم، إلاّ أنّه يجب تطهير ظاهرها، وإن كان باطنها نجساً، فلا تبطل الصلاة.

٥٣٣- إذا تنجّست الأسنان الصناعية الثابتة أو المتحرّكة، فإن كانت في داخل الفم، فلا يلزم تطهيرها.

٥٣٤- الأدوات التي يستخدمها طبيب الأسنان أو غيره أثناء الفحص والعلاج، عبر إدخالها في فم المريض، لا تنجس الفم، إن كانت نجسة أو تنجّست أثناء العلاج وتمّ إدخالها في الفم مرة أخرى، إلاّ أن الأحوط استحباباً غسل الفم بالماء.

تماس الجسد أو اللباس بالأشياء النجسة:

٥٣٥- إذا لاقى جسد الإنسان أو لباسه أحد الأشياء النجسة، وكان في أحد طرفي الملاقاة رطوبة مُسرية، عندها ينجس الجسد أو اللباس ويجب تطهيره.

خروج الدم من الفم أثناء الأكل

٥٣٦- إذا كان الشخص يأكل طعاماً طاهراً، وأثناء الأكل خرج الدم من بين أسنانه، فإن لم يصل الدم إلى الطعام، فالطعام طاهر، حتى لو وصل اللعاب الملاقي لذلك الدم إلى الطعام.

٥٣٧- الدم الخارج من بين الأسنان، نجس ويحرم بلعه، أمّا إذا استهلك ذلك الدم بواسطة امتزاجه بلعاب الفم، فهو طاهر، ولا إشكال عندها من بلع ذلك اللعاب.

أكل الطعام النجس أو المُضِرّ

٥٣٨- يحرم أكل الطعام النجس، وإذا أكل الإنسان طعاماً نجساً، فإن بقاياه المتوضعة بين أسنانه نجسة، ويطهر ذلك الطعام النجس في الفم، بواسطة المضمضة وإدارة الماء في الفم (الغرغرة).

٥٣٩- يحرم أكل ما يضر بالإنسان.

أخلاط الحلق والأنف

٥٤٠- الأخلاط الخارجة من الأنف أو الحلق، طاهرة، إلاّ ما كان فيه دم فهو نجس.

وإن وصلت إلى خارج الفم أو الأنف، فالنجس منها ما تيقّن الإنسان بكونها من الأخلاط النجسة، أمّا ما شكّ فيها فيحكم بطهارتها.

٥٤١- بلع ماء الأنف وأخلاط الصدر الواصلة إلى الفم، ليس بحرام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السابع عشر:

أحكام المرضى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإنسان كائن عاقل مختار، لذا فهو مكلّف من الله تعالى بأداء واجبات وترك المحرمات وأيّ إهمال أو تقصير من قبله تجاهها يكون محاسباً عليه.

قد يظن البعض سقوط التكاليف الشرعية عن الإنسان في حال المرض، إلاّ أنها من الأخطاء التي لا ينبغي أن يقعوا فيها، لأن الإنسان لا يخلو من تكليف تحت أي ظرف من الظروف.

وبما أن الإسلام شريعة سهلة سمحاء، فقد جعل الله للمريض أحكاماً شرعية خاصّة تتناسب مع حالته التي يمرّ بها، بما يسهل عليه تطبيقها، ولا يشعر بالضغط والحرج تجاهها.

لقد جمعنا في هذا الفصل جميع الأحكام الشرعية المتعلّقة بالمرضى. حتى نضعها تحت تصرف المؤمنين والمتديّنين ليستفيدوا منها.

من الممكن أن يرافق تطبيق المريض للأحكام الشرعية بعض الصعوبات، إلاّ أن لها، بالمقابل، أجراً وثواباً جزيلاً، كما ورد في الحديث : «**أفضل الأعمال أحمزها**».

الطهارة والنجاسة

٥٤٢- المائع المعقِّم المستخدم أثناء الحقن بالإبر، طاهر ولو كان حاوياً للكحول، أمّا إن كان مأخوذاً من الكحول المسكر، أو تلّوث موضع الحقن بالدم، فيجب غسل ذلك بالماء.

٥٤٣- الماء الأصفر الذي يظهر حول الجرح أثناء التئامه، طاهر ما لم يُعلم أنه مختلط بالدم.

٥٤٤- الدم المنجمد المتشكِّل تحت الجلد أو الإظفر نتيجة كدمة، طاهر ما لم يصدق عليه اسم الدم.

وإذا صدق عليه اسم الدم، بحيث كان متوضعاً في خرق نشأ في الإظفر أو الجلد نتيجة الكدمة، فإن لم تكن مشقّة، عندها يجب إخراج ذلك الدم، للوضوء والغسل، أمّا إن كانت هناك مشقّة، فيجب غسل أطراف الكدمة بحيث لا يؤدّي إلى زيادة النجاسة ووضع قطعة قماش أو نحوها عليها، والمسح عليها ببلّة اليد، والتيمّم كذلك أيضاً.

٥٤٥- إذا لم يعلم الإنسان أن الدم المتوضّع تحت الجلد هو دم منجمد أو قطعة لحمية متحولة نتيجة كدمة، فهو طاهر.

٥٤٦- الدم الخارج من بين الأسنان نجس يحرم بلعه، أمّا إذا استهلك في لعاب الفم، فلا إشكال حينها في بلع اللعاب.

التطهير

٥٤٧- من ليس له إلاّ يد واحدة، ولا يستطيع أن يقوم بتطهير نفسه على النحو المعمول، يجوز له تطهير مخرج الغائط بواسطة الماء الجاري أو الماء الكر، أو بواسطة الحجر أو الخزف أو الخرقة.

٥٤٨- يطهر مخرج البول بعد زوال عين النجاسة، بغسله مرة واحدة.

أمّا الذين يخرج البول عندهم من غير مجراه الطبيعي، فالأحوط وجوباً غسله مرتين.

الوضوء

٥٤٩- إذا كان في الوجه أو اليدين شقوق أو جروح لا ينقطع الدم عنها، ويضرّها وصول الماء إليها، فيجب غمسها في الماء الكرّ أو الجاري، والضغط عليها بحيث ينقطع الدم، وبعدها يتوضأ بالوضوء الارتماسي.

٥٥٠- من لا يستطيع الوضوء بنفسه، يجب أن يأخذ لنفسه نائباً يقوم بتوضيئه، فإن طلب النائب أجرةً على ذلك، فيجب إعطاؤه مع القدرة.

إلاّ أنه يجب عليه أن ينوي بنفسه للوضوء، وأن يمسح بنفسه كذلك، وإن لم يقدر على ذلك، يجب أن يأخذ النائب بيده ويمرّرها للمسح.

فإن لم يتيسر ذلك أيضاً، يجب أن يأخذ النائب من بلّة يده، ويمسح بتلك البلّة رأسه ورجليه.

٥٥١- من يجب عليه أن يستعين بنائب للوضوء لا يجوز له أن يستعين به في أفعال الوضوء التي يستطيع القيام بها بنفسه.

٥٥٢- من يخشى على نفسه أن يؤدّي الوضوء به إلى المرض، أو أن يؤدّي استعماله الماء للوضوء إلى بقائه عطشان، فلا يجوز له الوضوء.

بل، إن لم يعلم أن استعماله الماء أثناء الوضوء يضرّه، وبعد الوضوء اكتشف ذلك، فالأحوط وجوباً عليه التيمّم، وأن لا يصلّي بذلك الوضوء، فإن كان قد صلّى بذلك الوضوء، فيجب عليه أن يعيد الصلاة مرّة أخرى.

٥٥٣- إذا كان إيصال الماء القليل، بالمقدار الذي يصحّ معه الوضوء، إلى الوجه واليدين غير مضرٍّ، وكان أكثر من ذلك المقدار يضرّها، عندها يجب

عليه الوضوء بذلك المقدار فحسب.

٥٥٤- إذا التهب الوجه واليدان ومقدَّم الرأس وظاهر القدمين نتيجة حرق أو غيره، فيكفي الغسل و المسح على ظاهر تلك الالتهابات، وإذا انفتحت تلك الالتهابات فلا يلزم إيصال الماء تحت الجلد.

بل إذا انفصل الجلد أو قطعة منه فسقطت نتيجة ذلك فلا يلزم إيصال الماء إلى تحت ذلك القسم الذي لم تسقط عنه القطعة الجلدية.

أمّا إذا كانت تلك القطعة الجلدية متلقلقة بحيث تلتصق بالجسد أحياناً، وترتفع عنه أحياناً أخرى، فيجب فصلها عن الجسد، أو إيصال الماء تحتها.

وضوء الوسواسي

٥٥٥- المقصود (بالوسواسي)، كلُّ من خرجت أفعاله عن الحدّ المتعارف، ويجب عليه الاجتناب عن ذلك.

٥٥٦- من كان كثير الشكّ في أفعال الوضوء وشروطه مثل الطهارة وعدم الغصبية، فلا يجوز له أن يعتني بشكه.

وضوء المسلوس والمبطون[1]

٥٥٧- الشخص المصاب بسلس البول، أو غير القادر على ضبط نفسه من خروج الغائط، إن كان على يقين بقدرته على أداء الصلاة بالمقدار الكافي لوضونه وصلاته من شروع الصلاة إلى انتهائها، فيجب عليه الصلاة في تلك الفترة الكافية.

---

(١) المسلوس والمبطون، من لا يستطيع ضبط نفسه من خروج البول والغائط.

فإن كانت تلك الفترة كافية بمقدار القيام بواجبات الصلاة فحسب، فيجب عليه في تلك الفترة الاكتفاء بذلك المقدار، بأداء واجبات الصلاة فحسب وترك مستحباتها مثل الأذان والإقامة والقنوت.

٥٥٨- إذا لم يكن للشخص فترة كافية بمقدار الوضوء والصلاة حيث يخرج منه البول عدّة مرات أثناء الصلاة، فإن لم يستلزم عليه الحرج أي لم تنشأ صعوبة غير قابلة للتحمل، فيجب عليه عندئذ أن يضع وعاءً فيه ماء بجانبه أثناء الصلاة، وكلما قطرت منه البول، فالأحوط وجوباً عليه أن يتوضّأ من ذلك الوعاء ويتمّ بقية صلاته.

٥٥٩- من كان يخرج منه الغائط بصورة متتابعة ولا يقدر على منع نفسه عن ذلك، إن كان يستطيع في هذه الحالة أن يؤدّي جزءاً من صلاته بوضوء، عندها يجب عليه، بعد كلّ مرة من خروج الغائط أن يجدّد وضوءه، إلى أن يستلزم من ذلك الحرج بالنسبة إليه.

٥٦٠- من كان يقطر منه البول بصورة متتابعة، فإن لم يقطر منه البول بين صلاتين، فيجوز له أن يؤدّي الصلاتين بوضوء واحد،ولا إشكال في قطرات البول التي تخرج منه بين الصلاتين، وإن كان الأفضل مراعاة الاحتياط في ذلك.

٥٦١- من كان يخرج منه البول أو الغائط بصورة متتابعة، إن لم يستطع أن يؤدّي أيّ مقدار من الصلاة بوضوء، فيجب عليه الوضوء مرة واحدة لكلّ صلاة.

٥٦٢- من كان مصاباً بمرض لا يستطيع خلاله أن يضبط نفسه من خروج

الريح، فيجب عليه العمل بتكليف من لا يستطيع منع نفسه من خروج الغائط (المبطون)

٥٦٣- من يخرج منه الغائط بصورة متتابعة، يجب عليه الوضوء لكلِّ صلاة وأداء الصلاة فوراً.

أمّا بالنسبة لأداء سجدة السهو وتشهده، وصلاة الاحتياط التي تؤدّى بعد الصلاة، فإن أدّاها بعد الصلاة فوراً، فلا يلزم عليه الوضوء لها.

٥٦٤- من يقطر منه البول، يجب عليه أن يحفظ نفسه من التنجيس، لأداء الصلاة، عبر وضع كيس وضع فيه قطعة قطن أو أيّ شيء آخر، يمنع وصول قطرات البول إلى بقية أجزاء الجسم، والأحوط وجوباً أن يغسل بالماء قبل كلّ صلاة مخرج البول المتنجِّس.

٥٦٥- من لا يستطيع ضبط نفسه من خروج الغائط فيجب عليه، عند الإمكان، أن يمنع من وصول الغائط إلى الأجزاء الأخرى من الجسم، بمقدار أداء الصلاة، والأحوط وجوباً أن يغسل بالماء مخرج الغائط لكلِّ صلاة، ما لم تستلزم من ذلك مشقّة.

منع خروج البول والغائط.

٥٦٦- من لا يستطيع منع نفسه من خروج الغائط أو البول، يجب عليه، عند الإمكان، وعدم المشقّة أو الخوف أو الضرر، أن يمنع نفسه من خروجهما بمقدار أداء الصلاة، بل الأحوط وجوباً أن يعالج نفسه في حال إمكان العلاج ويسره، حتى لو كلّفه ذلك بعض المصاريف.

٥٦٧- من لم يكن مستطيعاً منع نفسه من خروج البول أو الغائط، ثم شفي من ذلك المرض، فلا يلزم عليه قضاء تلك الصلوات التي أداها طبقاً لحالته أثناء مرضه، أمّا إذا برئ من مرضه أثناء الصلاة، فيجب عليه أن يعيد تلك الصلاة.

نزيف الفم أو الأنف أثناء الوضوء.

٥٦٨- خروج الدم من الأنف أو الفم أثناء الوضوء، لا يوجب بطلان الوضوء.

المصابون بمرض التهاب الجيوب

٥٦٩- من أصيب بمرض التهاب الجيوب، إن لم يكن الوضوء بالماء الدافئ يسبِّب له ضرراً، وكان من الممكن تأمين ذلك الماء له، يجب عليه الوضوء بالماء الدافئ، وفي غير هذه الحالة، يتيَّمم، حتى لو طالت المدّة، إذ لا إشكال في ذلك. ولا داعي للقلق.

قطع النخاع

٥٧٠- يجوز لمن أصيبوا بقطع النخاع بحيث لا يقدرون على ضبط أنفسهم من خروج البول و الغائط، أن يشاركوا في صلاة الجمعة، إلاّ أنهم يجب أن يعلموا بأنه يجب عليهم الشروع بالصلاة فوراً بعد الوضوء، وعليه، فإن وضوءهم قبل خطبتي صلاة الجمعة، كاف لأداء صلاة الجمعة، إن لم يخرج منهم حدث بعد الوضوء، وكذلك يجب عليهم تجديد الوضوء لصلاة

العصر، إلاّ إذا لم يكونوا قد أحدثوا بعد وضوئهم السابق.

الوضوء والغسل بالعدسات اللاصقة

٥٧١- العدسات اللاصقة المستخدمة كنظارات غير مرئية أو لأغراض تجميلية، إذا وضعت داخل العين ليست مانعاً عن صحة الوضوء أو الغسل.

الوضوء باليد المفلوجة أو المقطوعة

٥٧٢- إذا كانت يد شخّص مقطوعة من المرفق ولم يبق منها شيء، يسقط عنه غسل اليدين في الوضوء والمسح عليها للتيمم، ويجب عليه أداء باقي أفعال الوضوء أو التيمم - حتى ولو بواسطة أخذ نائب عنه في ذلك-.

٥٧٣- من قُطعت يده من المعصم، يجب عليه الوضوء بهذا المقدار الباقي من يده، وإن كان الوضوء الترتيبي مشكلاً بالنسبة إليه، يجوز له وضع اليد تحت صنبور الماء، أو غمسه في داخل الحوض أو وعاء الماء، بأداء الوضوء الارتماسي.

٥٧٤- بشكل عام، يجب غسل أو مسح أي مقدار باقٍ من اليدين أو الرجلين، ويسقط التكليف عن كل مقدار مقطوع، وعليه، فلا يلزم المسح على الرجل الصناعية.

وضوء الأشخاص الذين لهم أيدٍ عاجزة

٥٧٥- من كانت يداه ضعيفتين (عاجزتين)، بحيث لا يقدر على الاستعانة بها أثناء الوضوء، مثل صب الماء باليد، فلا يلزم عليه ذلك، بل يكفي إيصال

الماء إلى المواضع التي يجب غسلها، بالشكل الذي يقدر عليه حتى لو وضع يده تحت صنبور الماء.

٥٧٦- من عجز عن الانحناء أو المسح بسبب كسر، فلج، أو أي سبب آخر، يجب عليه أخذ نائب عنه في ذلك، ويجب عليه أن ينوي بنفسه، ولا يلزم نيّة النائب، وإن كان الأفضل ذلك، مع أن الأحوط هو التيمم بالإضافة لذلك أيضاً.

٥٧٧- من رُبطت على يده ضماد، فإن كانت يداه كلتاهما مضمّدتين، ولا يقدر على الوضوء بنفسه، يجب عليه أخذ نائب عنه في ذلك حتى يوضّئه، وإن كانت وظيفته الغسل أو التيمم، فيجب عليه تغسيله وتيميمه[1].

وضوء الجبيرة

٥٧٨- **(الجبيرة)** تطلق على الشيء الذي، يغطّى به الجرح أو يُربَط به الكسر، وكذلك الدواء الذي يوضع على الجرح، وأمثاله (المراهم..)، وكذلك، قطعة القماش واللاصق الذي يربط عليها مؤقتاً لمنع وصول الماء إلى الجرح.

وعليه، فكلّ وضوء أو غسل أو تيمّم يتمّ على ظاهر أحد تلك الأشياء، يدعى، وضوء الجبيرة، غسلها، أو تيممها.

٥٧٩- الجرح أو الكسر في أعضاء الوضوء، يمكن أن تكون له إحدى الحالات التالية:

---

(١) من الضروري الإشارة إلى ما يلي: (بما أن طهارة أعضاء الوضوء لازمة، لذا فمن كان يشقّ عليه تطهيرها، فإن تكليفه هو التيمم).

أ: إذا كان ظاهر الجرح مفتوحاً، ولم يكن ضرر لوصول الماء إليه، ففي هذه الحالة، يجب الوضوء بشكل طبيعي.

ب: إذا كان الجرح، الدمّل، أو الكسر على الوجه واليدين، وكان ظاهرها مفتوحاً، إلاّ أنّ صبّ الماء عليها وإيصاله إليها يؤدّي إلى الضرر، فإنّ غسل أطراف الجرح كافٍ لذلك، أمّا إن كان مسح اليد المبلّلة على الجرح غير مضرٍّ، فالأفضل مسح اليد المبلّلة عليها، وبعد ذلك وضع قطعة قماش طاهرة عليها، ومسح اليد المبلّلة على تلك القطعة.

ج: إذا كان الجرح أو الدمّل أو الكسر في أحد المواضع المذكورة في الفقرة (ب)، وكان مسح اليد المبلّلة عليها مضراً، أو كان الجرح نجساً، ولا يمكن غسلها بالماء، أو المسح عليها باليد المبلّلة، يجب غسل أطراف الجرح من الأعلى للأسفل - كما هو مشروط في الوضوء-، والأحوط استحباباً وضع قطعة قماش طاهرة على الجرح ومسح اليد المبلّلة عليها.

وإن لم يمكن وضع قطعة القماش، عندها يكفي غسل أطراف الجرح، وفي كل الحالات لا يلزم التيمم.

د: إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر في مواضع المسح - مقدّم الرأس أو ظاهر القدمين - وكان ظاهرها مفتوحاً، فإن لم يقدر على مسحها، يجب، عندها، وضع قطعة قماش طاهرة عليها والمسح عليها ببلّة ماء الوضوء الباقية على اليد، والأحوط استحباباً، التيمم كذلك.

وإن لم يمكن وضع قطعة القماش، يجب التيمم، عوضاً عن الوضوء،

والأفضل أن يتوضأ بلا مسح أيضاً، بالإضافة لذلك.

الجرح غير المفتوح وكيفية الوضوء

٥٨٠- إذا كان ظاهر الدمّل أو الجرح أو الكسر غير مفتوح، بحيث يمكن فتحها، ولا توجد مشقّة لذلك، ولا يضرّها وصول الماء، عندها يجب فتح ظاهرها والوضوء، حتى ولو كان الجرح وأمثاله في الوجه واليدين أو مقدّم الرأس وظاهر القدمين.

٥٨١- إذا كان الجرح أو الدمّل أو الكسر في الوجه أو اليدين، ويمكن فتح ظاهرها، ويضرها صبّ الماء عليها، إلاّ أن مسح اليد المبلّلة لا يضرّها، فيجب مسحها باليد المبلّلة.

٥٨٢- الجرح الذي لا يمكن فتح ظاهره، يمكن أن تكون له إحدى الحالات التالية:

أ: إذا كان الجرح أو الشيء الذي عليه طاهراً، ويمكن إيصال الماء للجرح، ولا توجد مشقّة أو حرج أو ضرر في ذلك، ففي هذه الحالة يجب إيصال الماء إلى الجرح.

ب: إذا كان الجرح أو الشيء الذي عليه نجساً، ويمكن غسل الجرح وإيصال الماء إليها بدون مشقّة وحرج، فيجب غسله بالماء، وإيصال الماء إلى الجرح أثناء الوضوء.

ج: إذا كان الماء مضرّاً بالجرح، أو لا يمكن إيصال الماء إليه، أو كان الجرح نجساً، ولا يمكن غسله بالماء، فيجب غسل أطراف الجرح، وإن كانت

الجبيرة طاهرة، يجب المسح عليها.

د: في الفرض الثالث، إذا كانت الجبيرة نجسة، أو لا يمكن المسح عليها باليد المبلّلة، مثل دواء التصق باليد، عندها توضع قطعة قماش طاهرة عليها، بحيث يعتبر من الجبيرة، ومسح اليد المبلّلة عليها.

هـ: في الفرض الرابع، إن لم يمكن وضع قطعة قماش طاهرة على الجبيرة، أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يتوضأ ويتيمّم كذلك.

الجبيرة على كل العضو أو أغلب أعضاء الوضوء

٥٨٣- إذا غطّت الجبيرة كامل الوجه، أو كامل إحدى اليدين، أو كليهما، يجب عندها وضوء الجبيرة، والأحوط وجوباً التيمم كذلك.

٥٨٤- إذا غطّت الجبيرة كامل أو أغلب أعضاء الوضوء، يجب عليه التيمم

المسح باليد التي عليها جبيرة

٥٨٥- من كانت الجبيرة على كف يده وأصابعها، وأثناء الوضوء مسح باليد المبلّلة عليها، يجوز له مسح رأسه ورجليه بتلك البلّة، أو أن يأخذ البلل من أعضاء الوضوء الأخرى.

٥٨٦- إذا غطّت الجبيرة كامل ظاهر القدمين، إلاّ مقداراً من طرف الأصابع ومقداراً من الطرف العلوي للرجلين كان مكشوفاً، يجب مسح المواضع المكشوفة من ظاهر القدم و المواضع المغطاة بالجبيرة.

٥٨٧- إذا كان في الوجه أو اليدين عدّة جبائر، يجب غسل المواضع التي

بينها، وإن كانت الجبائر في الرأس أو ظاهر القدمين، يجب مسح المواضع التي بينها، أمّا المواضع المغطّاة بالجبيرة، يجب العمل بأحكام الجبيرة فيها.

الجبيرة الزائدة عن الحدّ الطبيعي

٥٨٨- إذا كانت الجبيرة زائدة عن الحدّ الطبيعي، في تغطيتها لأطراف الجرح، وكانت إزالتها غير ممكنة، فيجب العمل بأحكام الجبيرة والأحوط وجوباً التيمم أيضاً، وإن كانت إزالة الجبيرة ممكنة تجب إزالتها.

وإن كان الجرح في الوجه واليدين، يجب غسل أطراف الجرح وإن كان الجرح في الرأس أو ظاهر القدمين، يجب مسح أطرافه، أمّا بالنسبة لموضع الجرح فيجب العمل بأحكام الجبيرة فيه.

٥٨٩- إذا لم يكن في أعضاء الوضوء، جرح، شق، أو كسر، إلاّ أنه ولسبب آخر، كان للماء ضرر على كامل اليد والوجه، فيجب التيمّم، والأحوط أن يقوم بوضوء الجبيرة أيضاً، ولكن إن كان الضرر على قسم من اليد والوجه فحسب، فإنه لا يبعد كفاية غسل بقية الأقسام إلاّ أن الاحتياط بالتيمم لا يترك.

لصق شيء على موضع الوضوء

٥٩٠- إذا كان شيء ملصقاً بموضع الوضوء أو الغسل، بحيث لا يمكن إزالته أو يصاحبه مشقّة لا تحتمل، فيجب، عندها، العمل بأحكام الجبيرة.

٥٩١- من لا يعلم أن وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيرة، فالأحوط وجوباً أداء كليهما.

الصلاة بوضوء الجبيرة

٥٩٢- الصلوات التي أدّاها الإنسان بوضوء الجبيرة، صحيحة، وبعد ارتفاع عذره فإنه يجوز له أداء الصلوات التالية بنفس ذلك الوضوء ما دام وضوؤه ذاك لم يبطل، ولكن إن لم يكن يعلم أن تكليفه وضوء الجبيرة أو التيمّم، فقام بكليهما، فيجب عليه أن يتوضأ للصلوات التالية

غسل الجبيرة

٥٩٣- غسل الجبيرة كوضوء الجبيرة، ولكن يجب أداؤه بالشكل الترتيبي، وإن أدّاه بشكل ارتماسي فهو باطل.

الجبيرة بسبب مرض في العين

٥٩٤- إذا ألصق الإنسان شيئاً على عينه بسبب مرض في العين، فيجب أن يؤدّي وضوء الجبيرة وغسلها، والأحوط التيمم كذلك.

٥٩٥- من أصيب بألم في عينه وكان الماء يضرّه، يجب عليه التيمم.

٥٩٦- من يجب عليه أداء غسل الجبيرة والتيمّم احتياطاً، مثل أن تكون في جسمه جراحة، إن صلّى بعد الغسل والتيمم وبعد الصلاة أحدث بالأصغر كالبول مثلاً فيجب عليه الوضوء لصلواته التالية.

الصلاة في أوّل وقتها بوضوء الجبيرة أو غسلها

٥٩٧- من تجب عليه الصلاة بوضوء الجبيرة أو غسلها، إن علم بعدم ارتفاع عذره حتى آخر الوقت، فيجوز له الصلاة في أول وقتها، ولكن إن كان

عنده أمل بارتفاع عذره حتى آخر وقتها، فالأحوط وجوباً، أن يصبر، فإن لم يرتفع عذره، يصلّي في آخر الوقت بوضوء الجبيرة أو غسلها.

ضرر الماء للوضوء والغسل

٥٩٨- إذا خاف الإنسان على نفسه من استعمال الماء، أو خاف أن يؤدّي استعمال الماء له إلى ظهور مرض أو عيب فيه، أو أن يطول مرضه أو يشتدّ، أو يصعّب علاجه، فيجب عليه التيمّم.

ولكن إن لم يكن الماء الدافئ يضره فيجب عليه الوضوء أو الغسل بالماء الدافئ.

٥٩٩- لا يلزم حصول اليقين عند الإنسان من ضرر الماء به، بل حتى لو رجّح الضرر، بحيث يكون ترجيحه مقبولاً في نظر الناس، ونشأ من ذلك الترجيح خوف لديه، فيجب عليه التيمم.

٦٠٠- إذا تيمّم بسبب اليقين أو الخوف من الضرر، وقبل الصلاة علم أن الماء لا يضرّه، عندها، فإن تيمّمه باطل، وإن علم بعد أدائه للصلاة، فإن صلاته صحيحة.

٦٠١- من علم بعدم ضرر الماء عليه، سواءٌ بالغسل أو الوضوء فاغتسل أو توضّأ، ثم علم بضرر الماء عليه، فإن وضوءه وغسله صحيحان.

تيمّم الجبيرة

٦٠٢- من كان تكليفه التيمم، إن كان في بعض أعضاء تيممه جرح، دمل، أو كسر، فيجب عليه تيمّم الجبيرة حسب الأحكام الواردة في وضوء

الجبيرة.

٦٠٣- إذا كان جرح على الجبهة أو ظاهر اليدين، وربط بقطعة قماش أو أي شيء آخر، لا يمكن فتحها، فيجب مسح اليد عليها، وكذلك إن كان جرح على كف اليد وربط بقطعة قماش أو أي شيء آخر لا يمكن فتحها، فيجب ضرب اليد بنفس تلك القطعة بما يصحّ التيمم به، ومسحها على الجبهة وظهر اليدين.

التيمّم بالنيابة

٦٠٤- من كان تكليفه التيمم ولا يقدر على التيمم يجب أن يأخذ نائباً له في ذلك، ومن اختير كنائب يجب عليه أن ييمّمه بيده.

وإن لم يتيسَّر ذلك، يجب على النائب أن يضرب بيده بالشيء الذي يصحّ التيمم به، ومسحها على جبهة وظاهر يدي ذلك الشخص (العاجز)

٦٠٥- كيفية تيمّم الشخص مقطوع اليدين، لا يخرج من هذه الحالات:

أ: إذا كانت يداه مقطوعتين حتى المرفق، يمسح جبهته بالأرض (التراب) للتيمم، والأحوط، في حال الإمكان، أن يأخذ نائباً له حتى يمسح بيديه بعد ضربهما على الأرض (التراب) على جبهته (مقطوع اليدين)

ب: إذا كانت يداه مقطوعتين حتى المعصم، وبقي ذراعاه أو مقدار منهما، فإن حكمه في التيمم، حكم سائر المكلّفين، ويمسح جبهته بذراعيه للتيمم ويجب عليه مسح ذراعه اليمنى بذراعه اليسرى ومسح ذراعه اليسرى بذراعه اليمنى.

ج: من قطعت إحدى يديه من أعلى المرفق، بينما بقيت يده الأخرى سليمة أو مقطوعة أدنى من المرفق، يضرب بيده السليمة على الأرض (التراب) ويمسح بها جبهته ومن ثم يضرب ظهر يده السليمة على الأرض.

الصلاة بالتيمم:

٦٠٦- من كان تكليفه التيمم، إن علم ببقاء عذره حتى آخر الوقت، فيجوز له الصلاة بالتيمم في سعة الوقت، وكذلك الأمر إن كان عنده أمل بارتفاع عذره، إلاّ أنه إن علم بارتفاع عذره حتى آخر الوقت، يجب عليه أن يصبر، ويصلي بالوضوء أو الغسل، أو يصلّي بتيمم في ضيق الوقت.

٦٠٧- من لا يقدر على الوضوء أو الغسل، يجوز له قضاء صلواته بالتيمم حتى لو رجّح ارتفاع عذره قريباً

٦٠٨- من لا يقدر على الوضوء أو الغسل، يجوز له أداء الصلوات المستحبة - مثل نوافل الليل والنهار والتي لها أوقات مخصوصة - في أول وقتها بالتيمم.

٦٠٩- من كان تكليفه التيمّم، فالأحوط وجوباً عدم جواز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها، ولكن إذا تيمّم للأعمال الواجبة الأخرى أو المستحبّة وبقي عذره حتى دخول وقت الصلاة، فيجوز له الصلاة بنفس ذلك التيمّم.

بطلان التيمّم

٦١٠- الأمور التي تُبطل الوضوء، تُبطل التيمّم بدل الوضوء كذلك، والأمور التي تبطل الغسل، تبطل التيمم بدل الغسل كذلك، وإن ارتفع العذر

المجوّز للتيمّم فالتيمّم باطل أيضاً.

تعدّد التيمم بتعدّد الغُسل

٦١١- من لا يقدر على الغُسل، إن وجبت عليه عدّة أغسال، فالأحوط وجوباً التيمم بدل كلّ غسل.

التيمم بدل الغُسل والوضوء

٦١٢- من لا يقدر على الغسل، إن أراد القيام بعمل يتطلّب وجوب الغسل يجب أن يتيمّم بدل الغسل، وإن لم يقدر على الوضوء، وأراد القيام بعمل يتطلّب وجوب الوضوء، يجب عليه التيمّم بدل الوضوء

٦١٣- إذا تيمّم بدل غسل الجنابة، لا يلزم عليه الوضوء للصلاة، ولكن إذا تيمّم بدل أغسال أخرى، فيجب عليه الوضوء، وإن لم يقدر على الوضوء يجب عليه تيمّم آخر كذلك بدل الوضوء.

عدم بطلان التيمّم بدل الغُسل

٦١٤- إذا تيمّم بدل الغسل، ثم حصل له ما يبطل الوضوء، فإن لم يقدر على الغسل للصلوات التالية يجب عليه الوضوء، وإن لم يقدر على الوضوء يجب عليه التيمم بدل الوضوء

جنابة المريض

٦١٥- غالباً ما يخرج المنيّ من الرجل مع الشهوة والدفق، وبعد خروجه يفتر البدن، فإن لم تتحقق هذه الصفات الثلاث، فليس لما خرج حكم المنيّ،

أمّا في المريض فلا يلزم خروج المنيّ بدفق، أو فتور البدن، بل يكفي خروجه مع الشهوة حتى يكون ما خرج بحكم المنيّ.

اشتباه دم الحيض بدم الدمّل

٦١٦- إذا رأت المرأة دماً لمدة أكثر من ثلاثة أيام وأقل من عشرة أيام، ولم تعلم أنه دم الحيض أو الدمّل،يجب عليها اختبار ذلك، بهذه الصورة، عبر إدخال قطنة أو أي شيء آخر ثم إخراجها، فإن كان الدم خارجاً من الجهة اليسرى فهو دم الحيض، وإن كان الدم خارجاً من الجهة اليمنى فهو دم الدمّل.

ولكن إن لم يمكن ذلك الاختبار، فيجب عليها العمل على أساس الدم السابق الذي رأته، أي إذا علمت أن الدم السابق كان حيضاً تعتبر الدم الحالي دم حيض، وإن علمت أن الدم السابق كان دمّلاً تعتبر الدم الحالي دم دمل.

فإن لم تعلم الحالة السابقة لدمها أيضاً، فيجب عليها ترك كل الأمور التي تحرم على الحائض، وأداء كافّة العبادات التي تقوم بها المرأة غير الحائض.

النفاس

٦١٧- ابتداءً من الوقت الذي يخرج فيه أوّل جزء من الجنين من رحم الأم، فإن كلّ دم تراه المرأة، إذا انقطع قبل عشرة أيام، أو مع انتهاء عشرة أيام تماماً، هو دم نفاس وتدعى المرأة في حال النفاس (نُفَساء).

٦١٨- الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أوّل جزء من جنينها ليس دم نفاس.

٦١٩- لا يلزم أن يكون الجنين تامّ الخلقة، بل إن خرجت المضغة من رحم المرأة، وعلمت المرأة، أو قالت أربع قوابل أن هذه المضغة لو بقيت في الرحم لتطوّر إلى إنسان، فإن الدم الذي تراه حتى عشرة أيام هو دم نفاس.

٦٢٠- إذا شكّت في إسقاط شيء منها أو لا أو أن الشيء المُسقَط إن كان باقياً كان سيتحول إلى إنسان أو لا، فلا يلزم عليها الاختبار، والدم الذي يخرج منها، ليس دم نفاس شرعاً.

٦٢١- من الممكن عدم خروج دم النفاس أبكر بلحظة من وقته إلاّ أنه لا يخرج لأكثر من عشرة أيام.

٦٢٢- الأمور التي تحرم على الحائض مثل التوقف في المسجد والذهاب إلى المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولمس خطوط القرآن بأجزاء من بدنها، تحرم على النفساء كذلك، وكل ما هو واجب ومستحب ومكروه على الحائض هو كذلك واجب ومستحب ومكروه على النفساء.

٦٢٣- طلاق المرأة في حال النفاس باطل، ويحرم مقاربتها، وإذا قاربها زوجها، فالأحوط استحباباً العمل بالأحكام الواردة في الحيض، ودفع الكفّارة.

الصلاة

وقت الصلاة

٦٢٤- الأحوط للأعمى عدم الاشتغال بالصلاة ما لم يحصل له اليقين بدخول وقت الصلاة.

كيفية صلاة المريض من حيث الاتجاه للقبلة[1]

٦٢٥- من كان يجب عليه الصلاة من جلوس، وعند الجلوس، يضع ظاهر قدميه على الأرض، يجب عليه أثناء الصلاة توجيه وجهه وصدره وبطنه باتجاه القبلة، ولا يلزم أن يتوجَّه ساقا الرجلين باتجاه القبلة.

٦٢٦- من لا يقدر على الصلاة جلوساً، يجب عليه، عند الصلاة، أن يستلقي على جنبه الأيمن بحيث يكون مقدمة جسده متجهاً نحو القبلة. وإن لم يقدر على ذلك أيضاً، يجب عليه النوم على ظهره بحيث تتوجه باطن قدميه نحو القبلة.

أحكام جسد ولباس المصلّي

٦٢٧- يجب أن يكون لباس المصلّي طاهراً، وإن أدّى شخّص الصلاة بجسم أو لباس نجس عمداً، فصلاته باطلة.

٦٢٨- إذا لم يعلم الشخص بنجاسة بدنه أو لباسه، وعلم بعد الصلاة بنجاستها، فصلاته صحيحة، إلاّ أن الأحوط استحباباً إعادة صلاته، إن كان هناك متّسع من الوقت.

٦٢٩- إذا نسي الشخص أن بدنه أو لباسه نجس، وتذكر ذلك أثناء الصلاة أو بعدها، فيجب عليه إعادة صلاته، فإن كان الوقت قد انقضى لذلك قضاها

---

(١) من المناسب لمسؤولي المشافي والعيادات، وبنّاني مثل هذه الأبنية، أن يتخذوا التدابير اللازمة لتوجيه أسرة المرضى والمصابين إلى القبلة.

صحّة الصلاة بالبدن واللباس النجسين

٦٣٠- إذا كان بدن المصلّي أو لباسه نجساً، تصح صلاته في ثلاث حالات:

أ: إذا تلوّث لباسه أو بدنه بالدم، نتيجة الجرح أو الجراحة أو الدمّل الذي في بدنه.

ب: إذا تلوّث بدنه أو لباسه بالدم الذي مقداره أقلّ من درهم[1].

ج: إذا اضطرّ للصلاة بالبدن أو اللباس النجس.

٦٣١- إذا كان لباس المصلي فقط نجساً، تصحّ صلاته في حالتين:

أ: إذا كانت ملابسه الصغيرة كالجوارب أو قبعته الصغيرة نجسة.

ب: إذا كان لباس المرأة المربية للطفل وترعاه، نجساً

الصلاة باللباس الملوّث بالدم

٦٣٢- إذا وصل الدم الخارج من الفم و الأنف وأمثالها، إلى البدن أو اللباس، فالأحوط وجوباً عدم الصلاة بذلك.

٦٣٣- إذا كان في بدن المصلي أو لباسه، دم جرح أو جراحة أو دمّل، بحيث، كان غسل الجسد أو اللباس بالماء أو تغيير اللباس، عند أغلب الناس، أو بالنسبة إليه، صعباً، فما دام الجرح أو الجراحة أو الدمّل غير ملتئم، يجوز له الصلاة مع ذلك الدم، وكذلك الأمر إذا كان القيح الخارج مع الدم أو الدواء

---

(١) الدرهم: يساوي مقدار الأثر في الزي مساحته بمقدار (الريالين) أو رأس الإصبع.

المتوضع على الجرح متنجِّساً، وتوضَّع على البدن أو اللباس.

٦٣٤- إذا توضّع دم الشقّ أو الجرح الذي يلتئم بسرعة ويسهل غسله، على بدن المصلي أو لباسه، فصلاته باطلة.

٦٣٥- إذا تنجّس جزء من البدن أو اللباس الذي يبعد عن الجرح برطوبته فلا يجوز الصلاة به، ولكن إذا كان المقدار من البدن أو اللباس الذي تلوّث فعلياً برطوبة الجرح قد تنجّس برطوبته، فلا مانع من الصلاة به.

٦٣٦- من كان في بدنه جرح، إذا رأى على بدنه أو لباسه دماً ولم يعلم أن الدم من الجرح أو من شيء آخر، فلا مانع من الصلاة به.

٦٣٧- تجوز الصلاة بدم البواسير، حتى لو كانت حبوبه في الداخل.

التئام بعض جروح البدن

٦٣٨- إذا كان في البدن عدّة جروح وكانوا قريبين من بعض بحيث تعدّ جرحاً واحداً، فما دامت كافة تلك الجروح لم تلتئم، فلا إشكال في الصلاة بدمائها.

ولكن إذا كانوا من البعد بحيث يُعدّ كل واحد منها جرحاً واحداً، فيجب غسل دم كلّ واحد منها عند التئامه عن بدنه ولباسه، للصلاة.

حكم مقدار الدم الأقلّ من درهم واحد

٦٣٩- إذا كان مقدار الدم الذي على البدن أو اللباس أقلّ من درهم ووصلته رطوبة، فإن صار الدم والرطوبة التي سرت إليه بمقدار درهم أو أكثر ولوّث أطرافه، فالصلاة به باطلة، بل إذا لم تصر الدم والرطوبة بمقدار درهم

ولم تلوّث أطراف الجرح، ففي الصلاة بها إشكال.

ولكن إذا اختلطت الرطوبة بالدم وزال نتيجة ذلك فالصلاة صحيحة، إلاّ أنه في غير هذه الحالة، فالأحوط وجوباً، بطلان الصلاة.

٦٤٠- إذا كان مقدار الدم في البدن أو اللباس، أقلّ من درهم، وسَرَت إليه نجاسة أخرى مثل سقوط قطرة بول عليه، فلا تجوز الصلاة به.

٦٤١- إذا لم يكن في البدن أو اللباس دم، إلاّ أنه تنجّس بواسطة ملاقاته الدم، فلا تجوز الصلاة به، حتى ولو كان مقدار المتنجّس أقلّ من درهم.

الأذان

٦٤٢- من لا يقدر إلاّ على الاقتصار بواجبات الصلاة منعاً لخروج البول والغائط، فلا يجب عليه أداء الأذان والإقامة وبقية المستحبّات قبل الصلاة، والاكتفاء بأداء الواجبات في الصلاة فحسب.

تكبيرة الإحرام

٦٤٣- من أصيب بالبكم، أو أصيب في لسانه بلكنة، فلا يقدر على قول (الله أكبر) بشكل سليم وصحيح، فيجب عليه أن يقولها بأي شكل يقدر عليه، فإن لم يقدر على ذلك بأي شكل من الأشكال، فيجب أن يقولها في قلبه وأن يومئ للتكبير ويحرّك لسانه لذلك إن كان قادراً على ذلك.

طهارة المكان

٦٤٤- إذا كان مكان المصلّي نجساً، فلا يجوز أن يكون رطباً بالمقدار،

الذي تسري الرطوبة إلى البدن أو اللباس، ولكن إن كان موضع الجبهة (للسجود) نجساً، فإن الصلاة باطلة، حتى ولو كان ذلك الموضع ناشفاً، والأحوط استحباباً، عدم كون مكان المصلّي نجسا أصلاً.

كيفية صلاة المريض

الصلاة من جلوس

٦٤٥- إذا عجز المريض عن القيام أثناء الصلاة، يجب عليه الجلوس، وإن عجز عن الجلوس أيضاً، يجب عليه الاستلقاء، ولكن ما دام لم يستقرّ بدنه، فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً.

٦٤٦- ما دام الإنسان قادراً على الصلاة من قيام، فلا يجوز أن يصلّي من جلوس، فمثلاً إذا كان بدن الشخص يتحرّك أثناء القيام فيجب عليه أن يتّكئ على شيء، أو أن يحني بدنه - أمّا عبر انحنائه أو فتح رجليه أكثر من الحدّ المتعارف - وأن يصّلي من قيام، بأي شكل من الأشكال يقدر عليه.

أمّا إن لم يقدر بأي شكل من الأشكال على القيام، حتى في حال الركوع فيجب عليه الجلوس باستقامة، والصلاة من جلوس.

٦٤٧- مادام الإنسان قادراً على الصلاة جلوساً، فلا يجوز له الصلاة استلقاءً، فإن لم يقدر على الجلوس باستقامة، يجب عليه الجلوس بأي شكل من الأشكال، وإن لم يقدر على الجلوس بأي شكل من الأشكال، فيجب عليه الاستلقاء على جنبه الأيمن بالشكل الذي ذكر في أحكام القبلة.

فإن لم يقدر، استلقى على جنبه الأيسر، وإن لم يتيسّر ذلك استلقى على

ظهره بحيث تتجه باطن رجليه نحو القبلة.

٦٤٨- من يصلّي من جلوس إن استطاع القيام أثناء الصلاة، يجب عليه ذلك بالمقدار الذي يستطيعه، إلاّ أنه يجب عليه إلاّ يقرأ شيئاً إلاّ بعد استقرار البدن.

وإن استطاع القيام بعد قراءة الحمد والسورة، وأداء الركوع من قيام، فيجب عليه القيام وأداء الركوع وهو قائم، فإن لم يقدر على ذلك يجب عليه الركوع من جلوس.

٦٤٩- من يصلّي من استلقاء، إن استطاع الجلوس أثناء الصلاة، يجب عليه القراءة من جلوس بالمقدار الذي يستطيعه.

وكذلك إن استطاع القيام، فيجب عليه القراءة من قيام بالمقدار الذي يستطيعه ولكن يجب عليه إلاّ يقرأ شيئاً إلاّ بعد استقرار البدن.

٦٥٠- من يقدر على القيام، إن خاف المرض أو الضرر عليه نتيجة قيامه، يجوز له الصلاة من جلوس، وإن خاف من الجلوس كذلك، يجوز له الصلاة من استلقاء.

تأخير الصلاة لأدائها من قيام

٦٥١- إذا رجّح الإنسان أنه يستطيع الصلاة من قيام حتى آخر الوقت، يجوز له الصلاة في أول الوقت، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة.

الركوع في الصلاة من جلوس

٦٥٢- من يركع من جلوس، يجب عليه الانحناء بحيث يصل وجهه إلى

مقابل ركبتيه، والأفضل، الانحناء بالمقدار الذي يقرب فيه الوجه من موضع السجود.

٦٥٣- إذا لم يقدر الشخص على الركوع بمقدار قراءة الذكر، فإن استطاع أن يقول الذكر قبل الخروج من حدّ الركوع، فيجب عليه إتمام الذكر في تلك الحالة، وإن لم يقدر على ذلك يأتي بالذكر أثناء القيام بقصد الرجاء.

استقرار البدن في حال الركوع

٦٥٤- إذا لم يستقرّ الجسم في الركوع لمرض أو غيره، فإن الصلاة صحيحة، ولكن يجب عليه قبل الخروج من حال الركوع، الإتيان بالذكر الواجب؛ أي (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) أو ثلاث مرات (**سبحان الله**).

عدم القدرة على الركوع

٦٥٥- إذا لم يقدر الشخص على الانحناء بمقدار الركوع، يجب عليه الاستناد على شيء للركوع، وإن لم يقدر على الركوع بالشكل الطبيعي مع استناده على شيء فيجب عليه الركوع بالمقدار الذي يستطيع الانحناء فيه.

وإن لم يستطع أصلاً على الانحناء يجب عليه أن يجلس أثناء الركوع وأداء الركوع من جلوس، والأحوط استحباباً أن يصلي صلاة أخرى يقوم فيها بالركوع إيماءً برأسه

٦٥٦- من يقدر على الصلاة من قيام، إن لم يقدر على الركوع من قيام أو جلوس، فيجب عليه الصلاة من قيام ويومئ برأسه للركوع، فإن لم يقدر على الإيماء، يجب عليه إرخاء عينيه بنيّة الركوع، ويأتي بذكر الركوع ويفتح عينيه

بنيّة القيام من الركوع، فإن عجز عن ذلك أيضاً يجب أن ينوي للركوع في قلبه، ويأتي بالذكر.

٦٥٧- من لا يقدر على الركوع من قيام أو جلوس ويقدر فقط الانحناء قليلا من جلوس، أو الإيماء برأسه من قيام فحسب، فيجب عليه الصلاة من قيام، والإيماء بالرأس للركوع، والأحوط استحباباً، الإتيان بصلاة أخرى والجلوس في موقع الركوع فيها، والانحناء بالمقدار الممكن في ذلك.

العجز عن السجود الكامل

٦٥٨- أثناء السجود، يجب وضع باطن الكفين على الأرض، وفي حال الاضطرار لا مانع من وضع ظاهر اليدين كذلك، وإن لم يمكن وضع ظاهر اليدين أيضاً، يجب وضع معصم اليدين، فإن لم يتيسّر ذلك يجب وضع اليدين حتى المرفقين في الموضع الذي يستطيعه على الأرض، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يكفي وضع الكتفين حينئذ.

٦٥٩- من انقطع جزء من إبهام قدمه وجب عليه وضع ما بقي منها على الأرض وإن لم يبق منها شيء، أو بقي منها جزء يسير وقصير فيجب وضع باقي الأصابع على الأرض، فإن لم يكن له أي أصبع يجب وضع المقدار الباقي من القدم على الأرض.

سجود الشخص الذي في جبهته دمّل

٦٦٠- من كان في جبهته دمل وأمثاله فيجب السجود بموضع الجبهة السليمة منها قدر الإمكان، وإن لم يمكن ذلك فيجب حفر حفيرة في الأرض

ووضع الدمّل فيها، ووضع المقدار السليم من الجبهة على الأرض بالمقدار الكافي للسجود.

٦٦١- إذا كان الدمّل أو الجرح مغطّيا كاملَ الجبهة، يجب عليه السجود بإحدى طرفي الجبهة، وإن لم يمكن ذلك، يجب السجود بالذقن، وإن لم يمكن بالذقن كذلك يجب عليه السجود بأي جزء ممكن من الوجه، فإن لم يمكن السجود بأي جزء من الوجه، يجب السجود بمقدَّم الرأس.

٦٦٢- من لا يقدر على إيصال جبهته إلى الأرض يجب عليه الانحناء بالمقدار الذي يستطيعه، ووضع التربة أو أي شيء آخر يصحّ السجود عليه، على شيء مرتفع ووضع جبهته عليها بحيث يقال له إنه ساجد، وكذلك يجب وضع باطن الكفين والركبتين والأصابع على الأرض بالشكل الطبيعي.

عدم القدرة على السجود

٦٦٣- من لا يقدر على الانحناء بأي شكل من الأشكال يجب عليه الجلوس للسجود والإيماء برأسه، فإن لم يقدر على ذلك يجب عليه الإيماء بعينيه، وفي كلتا الحالتين فالأحوط وجوباً رفع التربة بالمقدار الذي يضع جبهته عليها، وإن لم يقدر على ذلك، فالأحوط استحباباً رفع التربة ووضعها على الجبهة، وإن لم يقدر على الإيماء بالرأس أو العينين يجب عليه النية للسجود في قلبه، والأحوط وجوباً، الإيماء باليد وأمثاله للسجود.

٦٦٤- من لا يقدر على الجلوس يجب أن ينوي للسجود من قيام، وأن يومئ برأسه للسجود، قدر الإمكان، فإن لم يقدر على ذلك، يومئ بعينيه، وإن

لم يقدر على ذلك أيضاً، ينوي للسجود في قلبه، والأحوط وجوباً، أن يومئ بيده وأمثاله للسجود.

الرعشة في السجود

٦٦٥- إذا كانت الجبهة ترتفع لا إرادياً عن موضع السجود بشكل مكرَّر، - بسبب مرض الرُعاش وأمثاله - يجب عليه منع الوصول إلى موضع السجود مرتين، قدر الإمكان، ويحسبه سجدة واحدة، سواءً أتى بذكر السجود أو لا، فإن لم يقدر على السيطرة على رأسه وحركته، ووصل إلى موضع السجود مكرراً، فإن تكرارها تعدّ سجدة واحدة، فإن لم يأت بالذكر، يجب عليه إتيانه.

السعال، التجشؤ، والتأوّه في الصلاة

٦٦٦- لا إشكال في السعال والتجشؤ والتأوّه في الصلاة، إلاّ أنّ قول (آخ) (آه) وأمثالها مما تتألف من حرفين، إن كان إتيانها عمداً تبطل الصلاة.

شرائط إمام الجماعة

٦٦٧- إذا أصيب الشخص بمرض تمنعه من التحكم بخروج بوله وغائطه، فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

٦٦٨- الأحوط وجوباً، عدم إمامة الشخص المصاب بالبرص والجذام.

٦٦٩- من صلّى بتيمّم أو بوضوء الجبيرة لعذر يجوز الاقتداء به، أمّا إن صلّى لعذر بلباس نجس، فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

أحكام صيام المرضى

الإغماء بعد نيّة الصيام

٦٧٠- إذا نوى للصيام قبل أذان الفجر، ثم أغمي عليه، واستعاد وعيه أثناء النهار، فالأحوط وجوباً، إتمام صيامه، وإن لم يتمّ صيامه يقضي ذلك اليوم.

شفاء المريض قبل الظهر

٦٧١- إذا شفي المريض قبل ظهر شهر رمضان، ولم يقم بعمل يبطل الصيام من أذان الفجر حتى وقت شفائه، فيجب عليه نيّة الصيام، وصوم ذلك اليوم، أمّا إذا شفي بعد ظهر ذلك اليوم فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم.

استعمال الحقن للصائم

٦٧٢- الأحوط وجوباً، اجتناب الصائم عن استعمال الحقن المغذّية، أمّا استعمال الحقن التي تخدّر عضواً ما في جسمه، أو استعمال الحقن التي تحلّ محلّ الدواء وكذلك الحين المقوّية، فلا إشكال في ذلك.

بلع الأخلاط بالنسبة للصائم

٦٧٣- لا إشكال في بلع أخلاط الرأس والصدر أو الحلق، ما لم تصل إلى فضاء الفم، أمّا إن وصلت إلى داخل فضاء الفم، فالأحوط وجوباً عدم بلعها.

التنقية واستعمال الحقن الشرجية

٦٧٤- استعمال الصائم الحقن الشرجية المائعة، حتى عند الاضطرار،

ولغرض المعالجة، يبطل الصوم، ولكن لا إشكال في استعماله لغرض العلاج، والأحوط وجوباً، اجتناب استعمال الحقن التي تستخدم لكسب اللذة مثل - حقن الترياق - أو لغرض التغذية عبر هذا المجرى.

التقيؤ أثناء الصوم

٦٧٥- إذا تقيّأ الصائم عمداً، حتى لو اضطرّ لذلك بسبب مرض ونحو - بطل صومه، أمّا إذا تقيّأ سهواً أو لا إرادياً، فلا إشكال في صومه.

٦٧٦- إذا كان الصائم قادراً على منع نفسه من التقيّؤ، فيجب عليه اجتناب التقيّؤ، إن لم يؤدِّ ذلك إلى ضرره أو استلزام المشقّة عليه.

التجشؤ أثناء الصيام

٦٧٧- إذا تجشّأ الصائم، فدخل شيء إلى حلقه أو فمه بدون اختياره أو لا إرادياً، فيجب عليه إخراجه ولفظه. وإن بلعه بدون اختياره فصومه صحيح.

٦٧٨- إذا تجشّأ الصائم فدخل شيء في فمه، فإن بلعه عمداً، بطل صيامه، ويجب عليه قضاؤه ودفع الكفّارة، فإن كان أكلُ ذلك الشيء محرّماً فعلى سبيل المثال أثناء تجشؤه دخل إلى الفم دم أو طعام خرج من حقيقة كونه طعاماً فبلعه عمداً، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، والأحوط وجوب أداء كفّارة الجمع عليه.

٦٧٩- يكره للصائم وضع الدواء في الجسم بحيث يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، أو القيام بعمل يؤدّي إلى الضعف مثل التبرع بالدم، أو القيام بعمل يؤدّي إلى خروج الدم من الفم مثل قلع الأسنان.

إضرار الصوم

٦٨٠- من يعلم بعدم إضرار الصوم به، فيجب عليه الصوم، حتى لو قال الطبيب بضرره عليه، ومن تيقَّن، أو ظن بضرر الصيام عليه، يجب عليه عدم الصوم حتى لو قال الطبيب له بعدم ضرره، فإن صام لم يصحّ صومه، إلاّ إذا صام بقصد القربة، ثم ظهر بعد ذلك عدم ضرره له.

٦٨١- إذا منع الطبيب المريض من الصيام، فإن حصل للمريض اطمئنان من قول الطبيب بضرر الصيام عليه، وأدّى قوله له إلى نشوء خوف من ضرر الصوم عليه، فلا يجب عليه الصوم.

٦٨٢- إذا رجّح الإنسان ضرر الصوم عليه، وأدّى ذلك الترجيح إلى نشوء خوف لديه من الصوم، فإن كان ترجيحه في محلّه لدى الناس، فلا يجب عليه الصوم، فإن صام، لم يصحّ صومه، إلاّ إذا صام بقصد القربة، ثم ظهر له عدم ضرره عليه.

٦٨٣- من اعتقد بعدم ضرر الصوم عليه، فصام، ثم ظهر له بعد المغرب بكون الصيام مضرّاً له، فيستحبّ له قضاء ذلك.

قضاء صوم المريض وكفارته

٦٨٤- إذا تقيّأ الصائم عمداً في شهر رمضان، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن قام بالحقنة الشرجية عمداً، فالأحوط وجوباً دفع الكفّارة أيضاً عليه، وإن قام بعمل آخر عمداً أدّى إلى بطلان صومه فيجب عليه القضاء والكفّارة.

٦٨٥- من وجبت عليه كفّارة صوم شهر رمضان، يجب عليه صوم

شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو إعطاء كل واحد منهم مدّاً من الطعام، والذي يساوي مقدار ٧٥ غرام منّ من القمح أو الشعير وأمثاله. فإن لم يقدر على ذلك، يجوز له إعطاء الفقراء أي قدرٍ من المد يقدر عليه.

فإن لم يقدر على إعطاء ذلك الطعام، يجب عليه الاستغفار، حتى ولو بمقدار قوله (أستغفر الله) مرة واحدة، والأحوط وجوباً دفع الكفّارة عندما يقدر على ذلك.

فوت الصوم بسبب الجنون

٦٨٦- من فاته الصوم بسبب الجنون، فيجب عليه القضاء، إن كان سبب الجنون، تناوله شيئا للعلاج، بل إن كان قد نوى الصوم وجنّ ثم خرج من حالة الجنون أثناء النهار، فالأحوط وجوباً، إتمام الصوم عليه، والقضاء كذلك، وإن انقضى عنه الصيام وهو في حال الجنون، يجب عليه القضاء.

عدم وجوب قضاء الصوم

٦٨٧- إذا لم يصم الشخص شهر رمضان لمرض، أو حيض أو نفاس، ومات قبل انقضاء شهر رمضان، فلا يلزم قضاء الأيام التي لم يصمها عنه.

استمرار المرض حتى شهر رمضان العام التالي

٦٨٨- إذا لم يصم الشخص شهر رمضان، بسبب المرض، واستمّر مرضه حتى رمضان العام التالي، فلا يجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها، ويجب عليه إعطاء مدّ من الطعام، حوالي ٧٥غرام من القمح أو الشعير و نحوه للفقير، عن كل يوم لم يصمه.

أمّا إذا لم يصم لعذر آخر كالسفر مثلاً، وبقي هذا العذر حتى رمضان العام القادم، فيجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها، ويجب عليه إعطاء مدّ من الطعام للفقير عن كلّ يوم منها كذلك.

٦٨٩- إذا لم يصم شخّص شهر رمضان وبعد انقضاء الشهر شفي من مرضه، إلاّ أنه ابتلي بعذر آخر منعه عن قضاء الصوم حتى رمضان العام القادم، فيجب عليه قضاء تلك الأيام التي لم يصمها، وكذلك إذا طرأ له عذر في شهر رمضان ذلك، لغير مرض، ثم ارتفع عذره بعد شهر رمضان، ثم لم يقدر على الصوم حتى رمضان العام التالي، لمرض، فيجب عليه قضاء تلك الأيام التي لم يصمها.

استمرار المرض لعدّة سنوات

٦٩٠- إذا استمر مرض الإنسان لعدة سنوات، ثم شفي بعد ذلك، فإن كان الوقت متّسعاً حتى شهر رمضان القادم للقضاء، فيجب عليه قضاء صوم آخر شهر رمضان فاته، وإعطاء مدّ واحد من الطعام حوالي ٧٥ غرام من الطعام (القمح أو الشعير ونحوه) للفقير، عن كل يوم فاته من السنوات السابقة.

الصوم والعطش الشديد

٦٩١- إذا كان الإنسان مصاباً بمرض يؤدّي إلى غير محتمل أو تصيبه مشقّة من ذلك، فلا يجب عليه الصوم.

إلاّ أنّه، في الحالة الثانية، يجب عليه إعطاء مدّ قمحاً أو شعيراً ونحوه للفقير عن كلّ يوم فاته، والأحوط وجوباً أن لا يشرب أكثر من المقدار الذي

يضطّر إليه، وإن استطاع الصيام بعد ذلك، فالأحوط وجوباً عليه قضاء الأيام التي لم يصمها.

صوم الحامل أو التي اقترب وضعها

٦٩٢- لا يجب الصيام على المرأة الحامل التي يضر الصوم بحملها، ويجب عليها إعطاء مدّ طعام من القمح والشعير ونحوه للفقير عن كل يوم فاتها، وكذلك إذا كان الصوم مضرّاً بالمرأة نفسها، فلا يجب عليها الصوم، والأحوط استحباباً إعطاء الفقير مدّ طعام عن كل يوم فاتها من الصوم، وفي كلتا الحالتين يجب عليها قضاء الأيام التي فاتتها من الصوم.

صوم المرضعة

٦٩٣- المرأة المرضعة قليلة اللبن، سواءٌ كانت أمّا للرضيع أو قابلة، أو ترضعه بلا أجرة، إن كان صومها مضرّاً بالرضيع، فلا يجب عليها الصوم ويجب عليها إعطاء الفقير مدّ طعام من القمح والشعير ونحوه عن كلّ يوم فاتها من الصوم، وكذلك إن كان الصوم مضرّاً بها، فلا يجب عليها الصوم، والأحوط استحباباً إعطاء الفقير مدّ طعام عن كلّ يوم فاتها من الصوم، وفي كلتا الحالتين، يجب عليها قضاء ما فاتها.

ولكن إن وجدت من ترضع الطفل بدون تقاضي أجرة، أو تأخذ الأجرة من أبي الطفل أو أمّه أو أي شخّص آخر مقابل إرضاعها فالأحوط وجوباً، إعطاء الطفل لها لهذا الغرض وتصوم هي.

استعمال البخاخ أثناء الصيام

٦٩٤- استعمال الأدوية بشكل بخّاخ، والتي تستخدم لتخفيف ضيق التنفس أو علاجه، وبما أن استعمالها، لا يُعدّ أكلاً أو شرباً، فلا يبطل الصوم.

من لا يقدر على الصوم لكبر السّن

٦٩٥- من لا يقدر على الصوم لكبر السنّ، أو تلحقه مشقّة لذلك فلا يجب عليه الصوم، أمّا في الحالة الثانية يجب إعطاء الفقير مدّاً من الطعام، حوالي ٧٥ غرام من القمح أو الشعير ونحو، عن كلّ يوم فاته.

٦٩٦- من لم يقدر على الصوم لكبر السنّ إذا استطاع الصوم بعد شهر رمضان، فالأحوط وجوباً قضاء تلك الأيام التي لم يصمها.

خروج الدم من اللّثّة والصوم

٦٩٧- الأشخاص المصابون بأمراض اللّثّة، ويخرج الدم من لثّتهم، فإن علموا بذلك يجب عليهم إخراج الدم من الفم ولفظه، أمّا إن تمّ بلع مقدار من الدم بدون علمه فلا يبطل صومهم.

٦٩٨- إدخال الأدوات الطبّية العلاجية أو عند معالجة الأسنان في الفم أثناء الصيام، لا يبطل الصوم.

زكاة الفطرة

٦٩٩- من أصيب بالجنون أو الإغماء في غروب ليلة عيد الفطر، فلا يجب عليه أداء زكاة الفطرة.

٧٠٠- إذا ثاب المجنون إلى رشده، قبل غروب ليلة عيد الفطر، بحيث تنطبق عليه شروط وجوب زكاة الفطرة عليه، فيجب عليه دفع زكاة الفطرة.

٧٠١- إذا مات شخْص بعد غروب ليلة عيد الفطر يجب دفع زكاة الفطرة عنه وعن عياله من ماله، أمّا إن مات قبل الغروب، فلا يجب دفع زكاة الفطرة عنه وعن عياله من ماله.

الحج

٧٠٢- إذا كان الشخص مستطيعاً في عام ما ومع ذلك لم يحجّ، ثم لم يقدر بعد ذلك على الحج لعجز أو لكبر سنّ أو مرض وفقد الأمل بقدرته على الحج بنفسه، يجب عليه إرسال شخْص بالنيابة عنه للحجّ، بل إذا صار عنده في ذلك العام من المال بمقدار ذهابه للحج، إلاّ أنه لم يحجّ لعجز أو مرض أو كبر سنّ، فالأحوط استحباباً إرسال شخْص بالنيابة عنه للحج.

المعاملات

٧٠٣- كلّ معاملات المجنون من بيع وشراء، شركة، صلح، وإجارة و.. باطلة.

٧٠٤- كلّ معاملات السفيه الذي يصرف ماله فيما لا ينبغي من أمور باطلة.

٧٠٥- إذا صار أحد الشركاء مجنوناً أو مغمىً عليه أو سفيهاً، ومنعه الحاكم الشرعي من التصرّف في أمواله، فلا يجوز للشركاء الآخرين التصرّف في مال الشركة.

٧٠٦- المجنون والسفيه، أي من يصرف ماله في أمور تافهة، لا يجوز له التصرّف في ماله.

٧٠٧- المجنون الأدواري والذي يجنّ أحياناً ويثوب إلى رشده أحياناً أخرى، لا يصحّ تصرفه في ماله حال جنونه

٧٠٨- يجوز للإنسان في مرض موته، أن يصرف أيّ مقدار من ماله على نفسه وعياله وضيوفه والأمور التي لا تعدّ إسرافاً، وكذلك يصحّ عمله إذا وهب ماله لشخص، أو باعه بأقلّ من سعره أو آجره دلك.

٧٠٩- إذا جنّ الوكيل أو موكلّه بشكل دائم تبطل الوكالة، وكذلك إذا كان يجنّ أحياناً، أو يفقد وعيه، فالأحوط وجوباً، عدم ترتيب أثر على المعاملة التي قام بها.

٧١٠- إذا جنّ شخّص، بعد أن قبل أمانة، فيجب على وليّه المسارعة لإطلاع صاحب المال بذلك، أو إعادة الأمانة لصاحبها.

٧١١- إذا رأى المؤتمَن في نفسه علامات الموت، فيجب عليه إيصال الأمانة إلى صاحبها أو وكيله، عند الإمكان، فإن لم يمكن ذلك يجب عليه،إطلاع الحاكم الشرعي بذلك، فإن لم يصل إلى حاكم الشرع وكان وارثه أميناً وله علم بتلك الأمانة، فلا يلزم عليه الوصية بذلك، وإلا فيجب عليه الوصية بذلك، وأن يُشهد على ذلك، ويذكر للوصي والشاهد اسم صاحب المال ونوع المال وخصائصه ومكانه.

٧١٢- إذا رأى المؤتمَن في نفسه علامات الموت، ولم يعمل بما ذكر في المسألة السابقة، وضاعت الأمانة، فيجب دفع مقابلها كتعويض، حتّى ولو لم

يقصّر في حفظها وشفي من المرض، أو ندم بعد ذلك وأوصى.

٧١٣- من أقدم عمداً على جرح نفسه مثلاً أو شرب السم، بحيث حصل اليقين بموته نتيجة ذلك أو حصل ظنّ بموته، فإن أوصى بصرف مقدار من ماله فلا يصحّ ذلك.

٧١٤- إذا رأى الإنسان في نفسه علامات الموت، فيجب عليه المبادرة فوراً لأداء أمانات الناس لأصحابها، وإن كان مديناً للناس وحلّ أجل الأداء فيجب عليه الدفع والأداء، وإن لم يقدر بنفسه على ذلك، أولم يحلّ أجل الأداء عليه، فيجب عليه الوصية بذلك، ويشهد على وصيّته، أمّا إذا كان مقدار دينه معلوماً وكان مطمئناً بقيام ورثته بالأداء، فلا يلزم عندها الوصية.

٧١٥- من رأى في نفسه علامات الموت، إذا كان مَديناً بالخمس والزكاة والمظالم فيجب عليه المبادرة فوراً لأدائها، وإن لم يقدر على ذلك، سواءٌ مع كونه مالكاً للمال أو احتمال قيام آخرين بأدائها، فيجب عليه الوصية بذلك، وكذلك الأمر إذا كان الحج عليه واجباً.

٧١٦- إذا رأى شخّص في نفسه علامات الموت، فإن كان عليه قضاء صلاة أو صوم، فيجب عليه الوصية من ماله لاستئجار من يقوم ذلك، بل إن لم يكن لديه المال، إلاّ أنه يرجّح قيام شخّص ما بذلك دون أجر، فعليه كذلك بالوصية لذلك، وإن وجب قضاء الصلاة والصوم على الابن الأكبر، يجب إطلاعه بذلك أو الوصية بأدائها عنه.

٧١٧- من رأى في نفسه علامات الموت، فإن كان له مال عند أحد أو كان خبّأه في مكان ما، بحيث لا يعلم الورثة عنه شيئاً، وتضيع حقوقهم بسبب

عدم العلم، فيجب عليه إطلاعهم بذلك، ولا يلزم عليه تعيين قيّم ومشرف على أولاده الصغار، ولكن إذا كان مالهم سيضيع بدون تعيين قيّم عليهم، أو أنهم أنفسهم سيُضيِّعونه، فالأفضل تعيين قيّم أمين عليهم.

٧١٨- إذا وهب شخّص في مرض موته مقداراً من ماله لشخص ما، وأوصى كذلك بهبة مقدار آخر من ماله لشخص آخر، فإنّ ما وهبه في حياته من أصل ماله لا يحتاج إلى إذن الورثة.

٧١٩- إذا قال شخّص في مرض موته، بأنه مدين بمقدار من المال لشخص ما، فإن كان متّهماً بإضرار ورثته من قوله، فيجب إعطاء ذلك المال المعيّن من ثلثه، وإن لم يكن متّهماً في قوله، ولم ينكر أحد كلامه، فيجب أداؤه من أصل ماله.

٧٢٠- إذا عقد شخّص في مرض موته بالزواج من امرأة، إلاّ أنه لم يقاربها حتى مات، فلا ترثه تلك المرأة ولا يحقّ لها المهر كذلك.

٧٢١- إذا تزوّجت المرأة في مرض موتها، فإنّ زوجها ذاك، يرثها حتى لو لم يكن قد قاربها.

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

* * *

الفهارس

* معجم بعض المصطلحات الفقهية التي وردت في الكتاب

* فهرس الموضوعات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

معجم بعض المصطلحات الفقهية التي وردت في الكتاب

الاحتياط لا يترك: كل مورد لم يذكر فيه فتوى للفقيه، أي هو احتياط واجب، وإن ذكرت فتوى في ذلك المورد، فهو تأكيد على حسن العمل بذلك الاحتياط.

الأحوط استحباباً: وهو الاحتياط الذي لا يجب العمل بها.

الأحوط وجوباً: هو الاحتياط الناشئ عن عدم وجود فتوى للمجتهد، فيلزم العمل والالتزام به، إلاّ إذا رجع المقلد إلى فتوى مجتهد آخر في ذلك.

الأحوط: وهي الأمور التي يؤدّي العمل بها إلى علم المكلّف واطمئنانه بالوصول إلى الواقع، وإن وردت في الكتاب عبارة (الأحوط) ولم يكن قبلها أو بعدها فتوى، فالاحتياط واجب.

الأظهر: الفتوى التي يجب على المقلد العمل بها.

الأقرب: الفتوى التي يجب على المقلد العمل بها، إلاّ إذا وجدت قرينة في الكلام تدل على الخلاف.

الأقوى: فتوى صريحة يجب على المقلد العمل بها.

الكافر: من لا يؤمن بالتوحيد أو النبوة أو كليهما معاً، أي:

١- ينكر وجود الله.

٢- يشرك بالله.

٣- ينكر نبوة الرسول ﷺ.

٤- يشك بالموارد أعلاه.

٥- ينكر ضرورة من ضرورات الدين، ويؤدي إنكاره إلى إنكار الله والرسول ﷺ.

اللازم (يلزم): الواجب، إن لم يكشف المجتهد دليلاً على وجوب شيء من الآيات والروايات بحيث ينسبه إلى الشارع، وإنما وصل إلى الدليل عبر الاستفادة من طرق أخرى مثل الأدلة العقلية بحيث لا يتيسّر النسبة إلى الشارع في ذلك، حيث يعبر عن ذلك باللازم.

أهل الكتاب: اليهود، المسيحيون، الزرادشت، من أتباع الأنبياء الذي كانوا أصحاب كتب سماوية.

بعيد: لا تنطبق عليه الفتوى.

فيه إشكال: أي خلاف احتياط الواجب، يجوز للمقلد أن يرجع في المسألة إلى مجتهد آخر.

قصد الرجاء: يطلق في المورد الذي يقوم فيه المكلف بعمل مع ترجيحه القربة من الله بذلك العمل.

* * *

فهرس الموضوعات

تقديم ٧

موجز عن حياة سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله ٩

تمهيد ٢١

الفصل الأول:

دراسة الطبّ وتعلمه

أ: تعليم الطّبّ وتعلّمه ٢٧

ب: أحكام النظر والفحص الطبّيّ ٢٨

ج: الصفوف المختلطة ٣٠

د: الضمان ٣٠

الفصل الثاني:

التشريح

أ: تشريح جثّة غير المسلم ٣٣

ب: تشريح جثّة المسلم ٣٣

ج: تأمين الجثث والعظام ٣٥

د: حفظ العظام وبيعها ٣٦

هـ: لمس الجثّة ٣٦

و: دية تشريح عضو ميت وقطعه ٣٦

ز: إخراج الأشياء الثمينة من جثّة الميّت ٣٨

ح: حفظ الجثّة ٣٨

الفصل الثالث:

الفحص، التشخيص، والعلاج

أ: الفحص ٤١
أحكام النظر واللمس ٤١
النظر واللمس أثناء الفحص والعلاج ٤٣
النظر إلى العورة ولمسها: ٤٣
النظر إلى الأجنبي لغرض إجراء الأبحاث الطبية ٤٤
الفحوص الطبية لغير الأغراض العلاجية ٤٥
مراجعة الطبيب غير الممائل ٤٦
ب: التشخيص ٤٧
الالتزام بأساليب التشخيص ووسائله ٤٨
الاختبارات العلمية ٥١
التصوير الإشعاعي: ٥٢
ج: العلاج ٥٣
إفشاء أسرار المريض ٥٥
أجرة الطبيب ٥٧
أحكام المحتضر ٥٨

الفصل الرابع:

طبّ الأسنان

حكم النظر واللمس أثناء علاج الأسنان ٦٣
الطهارة والنجاسة ٦٤
الدم الخارج من بين الأسنان ٦٥
استعمال الأسنان المصنوعة من قبل غير المسلم ٦٥

طهارة الأسنان الصناعية ٦٥
استعمال الذهب ٦٥
الصوم وقلع الأسنان ٦٦
أجرة طبيب الأسنان ٦٦
إذن المريض ٦٦
الضمان في طبّ الأسنان ٦٧

الفصل الخامس:

النساء والتوليد

نظر الطبيب والقابلة ٧١
مراجعة الطبيب أثناء فترة الحمل ٧٢
الإحالة إلى أطبّاء آخرين ٧٣
متى لا يجوز للطبيبة العلاج أيضاً؟ ٧٣
وصف الدواء في فترة الحمل ٧٣
تدخّل الرجال في أمور التوليد ٧٣
منع دخول أيّ شخص إلى غرفة التوليد ٧٤
نظر النساء الأخريات ٧٤
الموارد التي تجوز فيها للمرأة المراجعة إلى الطبيب ٧٥
تعلّم ودراسة العلوم الطبّيّة النسائية ٧٥
الدروس العملية والتطبيقية ٧٦
إسقاط الجنين (الإجهاض) ٧٦
حكم الولادة القيصرية ٧٧
الاستفادة من مخلّفات الولادة ٧٨
أحكام الجنين السقط ٧٨

الطفل المولود من أمٍّ ميّتة ٧٩
إخراج الطفل من بطن أمّه الميّتة ٧٩
التزام الدقّة في نسبة الطفل لأمه ٧٩
أحكام ما بعد الولادة ٨٠

الفصل السادس:

منع الحمل

حكم إجراء العقم الدائم ٨٦
منع الحمل المؤقت ٨٨
العزل وأحكامه ٨٨
دية العزل ٨٩
دية ذهاب النطفة ٩٠
استخدام اللولب من قبل المرأة ٩٠
الالتزام بمنع الحمل ٩١
الإسلام ومسألة النمو السكاني ٩١
الحكومة الإسلامية وتنظيم عدد السكان ٩١
تكليف الطبيب والمعقِّم ٩١

الفصل السابع:

التلقيح والحمل الصناعي

أ: الحمل الصناعي بواسطة مني الزوج ٩٦
زرع الجنين في رحم امرأة أجنبية ٩٧
الحمل مع ارتكاب المقدّمات المحرّمة ٩٧
ما المقصود بالمقدّمات المحرّمة؟ ٩٨
حكم الطفل بالنسبة إلى الرحم التي نما فيها ٩٨
زرع الجنين في رحم حيوان ٩٨

ب: الحمل الصناعي بمنيّ الأجنبي ٩٩
حكم الولد عن حمل صناعي محرَّم بالنسبة إلى صاحب المنيّ وصاحبة البويضة.. ١٠٠
التخلّص من الأجنّة الإضافية ١٠١
أحكام التحريم والزواج بالنسبة إلى المولودين من الحمل الصناعي ١٠١
ج: التلقيح الصناعي من النباتات ١٠٢
د: توليد الطفل عن طريق تنمية المنيّ وحده ١٠٣
هـ: التلقيح وانعقاد النطفة من غير مني الرجل وبويضة المرأة ١٠٣
حكم الأطفال المولودين صناعياً من شخص واحد فقط ١٠٤
ملحقات مباحث الحمل والتلقيح الصناعي ١٠٥
تقصير فترة الحمل ١٠٥
حكم الأطفال المولودين من حمل قصير المدة أو طويل المدة ١٠٥
إزالة الرحم وزرعه ١٠٦
إزالة خصية الرجل وزرعها ١٠٦

الفصل الثامن:
إسقاط الجنين

حرمة إسقاط الجنين وآثاره الشرعية ١١٠
استعمال حبوب منع الحمل ١١١
استعمال جهاز اللولب ١١١
عدم جواز إسقاط الأجنّة الإضافية ١١١
وجوب حماية الأم لجنينها ١١١
لزوم حفظ الجنين في الحاضنة ١١٢
متى يجوز إسقاط الجنين؟ ١١٢

إسقاط الجنين بعد إتمامه أربعة أشهر ١١٣
حكم إسقاط الجنين الكافر ١١٣
أحكام المرأة التي أسقطت جنينها ١١٣
موارد ضرورة إسقاط الجنين ١١٤
عدم جواز إسقاط الجنين المريض المعوّق ١١٥
عدم جواز إسقاط الجنين على غير الأم ١١٦
سقوط عدّة المرأة الحامل مع إسقاط جنينها ١١٦
لزوم تأخير تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل ١١٦
لزوم تجهيز الجنين الميّت ١١٧
وجوب دية إسقاط الجنين ١١٧
وجوب دية إسقاط الجنين على المباشر ١١٧
إخبار الطبيب الأبوين حول حالة الجنين ١١٩
وجوب الكفّارة ١٢٠
أخذ الطبيب براءة الذمة قبل إسقاط الجنين ١٢١
تعيين مقدار دية الجنين حسب مراحل النمو التي وصلها ١٢١
متى تلج الروح في الجنين؟ ١٢٢
موارد دفع دية إسقاط الجنين في حال تحقّق العزل ١٢٣
الموارد الذي لا يُعلم فيها تشكل الجنين ١٢٣
دية إسقاط الجنين الذي لا يعلم جنسه ١٢٣
دية إسقاط الأجنة التوائم ١٢٤
لزوم دفع دية الأم والجنين ١٢٤
دية الجراحات الواردة على الجنين ١٢٤

الفصل التاسع:
الزواج

الفحص الطبّيّ قبل الزواج: ١٢٧
معاينة العروس للتحقق من بكارتها: ١٢٨
حكم رتق غشاء البكارة: ١٢٨
أرش إزالة البكارة: ١٢٨
العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح: ١٢٩
أ: العيوب الخاصّة بالمرأة: ١٢٩
ب: العيوب الخاصة بالرجل: ١٣٠
العيوب غير الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح: ١٣٠
حجّيّة قول الطبيب في إثبات العيب: ١٣١
فحص المرأة لتشخيص عيبها: ١٣١
حكم المقاربة بين الزوجين في حالة الأمراض المعدية: ١٣١
الجراحة الجلدية التجميلية: ١٣١
حكم الزواج بعد تغيير الجنس: ١٣٢
حكم المهر بعد تغيير الجنس: ١٣٢

الفصل العاشر:
تغيير الجنس

حكم تغيير الجنس ١٣٥
متى يجب تغيير الجنس؟ ١٣٦
تغيير الجنس من قبل الطبيب ١٣٧
تغيير جنس الخنثى الحقيقي ١٣٧
إذن الزوج في تغيير الجنس ١٣٧
الموارد التي لا توجب ضرورة الإقدام على تغيير الجنس ١٣٧

أحكام الخنثى ١٣٨
الأحكام الشرعية بعد تغيير الجنس ١٣٨
تكليف الأزواج بعد تغيير الجنس ١٣٨
حكم المهر بعد تغيير الجنس ١٣٩
تغيير الجنس في فترة العدّة ١٣٩
حكم الولاية على الأولاد بعد تغيير الجنس ١٣٩
أحكام الإرث بعد تغيير الجنس ١٤٠
التحريم بعد تغيير الجنس ١٤٠

الفصل الحادي عشر:

الموت الدماغي

الموت من المنظور الفقهي والطبي: ١٤٣
الموت الدماغي وأحكامه: ١٤٤
الاستفادة من أعضاء المريض المصابين بالموت الدماغي: ١٤٥
الموت الرحيم ١٤٦

الفصل الثاني عشر:

زرع الأعضاء

قطع عضو من جسم شخص حيّ و زرعه في جسم آخر ١٤٩
جواز التبرع، بيع، وشراء العضو ١٥٠
حكم الزرع مع العلم بعدم الفائدة من ذلك. ١٥١
الوصية بالتبرع بالعضو وبيعه بعد الموت. ١٥١
إذن الأولياء لقطع عضو الميّت ١٥٢
إذن الولي الفقيه أو المجتهد الجامع للشرائط لقطع عضو ١٥٢
قطع عضو ميت مسلم لإنقاذ حياة مسلم ١٥٢
التشجيع على التبرع بالأعضاء ١٥٢

قطع عضو ميت غير مسلم. ١٥٣
زرع عضو مسلم في غير المسلم. ١٥٣
قطع عضو الميّت لغرض إنقاذ عضو المسلم الحي ١٥٣
قطع عضو المريض لغرض العلاج ١٥٣
شروط جواز إجراء العملية الجراحية ١٥٣
زرع جزء من بدن الإنسان في نفس ذلك الجسد. ١٥٤
قطع عضو إنسان مشرف على الموت ١٥٤
زرع رحم امرأة أجنبية ١٥٤
زرع ما ما يتخلّف عن الولادة ١٥٤
المحارم وغير المحارم بعد الزرع ١٥٥
زرع العضو المقطوع عن إجراء الحدّ ١٥٥
زرع العضو المقطوع للقصاص. ١٥٥
أخذ عضو من المحكوم بالإعدام. ١٥٦
تخفيف العقوبة بشرط تسليم العضو ١٥٧
زرع أعضاء الحيوانات في جسم الإنسان ١٥٧
تسليم العضو بغرض الزرع مقابل التعزير ١٥٧
التبرع بالأعضاء في مقابل العفو عن القصاص ١٥٨
الحكم بقطع العضو وإهدائه لتخفيف العقوبة ١٥٨
الوضوء والغُسل مع الشعر المزروع ١٥٨
طهارة ونجاسة الشعر الصناعي ١٥٩
صبغ الشعر: ١٥٩
طهارة ونجاسة العضو المقطوع ١٥٩

غسل ودفن العضو المقطوع عن الجسد الحي ١٦٠
الغسل لمسّ العضو المقطوع ١٦٠
غسل ودفن العضو المقطوع ١٦٠
الصلاة مع العضو المزروع ١٦٠

الفصل الثالث عشر:

نقل الدم

النظر واللمس أثناء حقن الدم ونقله: ١٦٣
الطهارة والنجاسة: ١٦٣
نقل الدم ١٦٤
التبرع بالدم: ١٦٤
سحب الدم في حالة الضرر ١٦٥
التبرّع بالدم أثناء الصيام ١٦٥
بيع الدم وشراؤه ١٦٥
الضمان في أخذ الدم ١٦٦
علم القائم بالحقن بسلامة الدم وتأكّده من ذلك ١٦٦
حقن الدم غير السليم (الفاسد) ١٦٧
حقن الدم المسبِّب للمرض ١٦٧

الفصل الرابع عشر:

الطبّ الشّرعي

النظر إلى جثّة الميّت الأجنبي ولمسها ١٧١
التشريح ١٧١
إصدار الشهادة من قبل الطبيب ١٧٢

الفصل الخامس عشر:
الضمان في الطبّ

تعريف الضمان ١٧٧
الأحكام العامّة للضمان في الطّب ١٧٨
الضمان في المختبر ١٧٨
ضمان الطبيب في التشخيص ١٧٩
الضمان في وصف الدواء ١٧٩
الضمان في وصف الدواء حدساً أو نسياناً ١٨١
الضمان في العلاج ١٨٢
الضمان في العلاج بطريقة كثيرة العوارض ١٨٢
الضمان في العلاج بعد العمل الجراحي ١٨٣
الضمان في العلاج، بالنسبة إلى النساء الحوامل ١٨٣
الضمان في بيع الدواء ١٨٤
مباشرة الطبيب بحقن الإبرة واستعمال الدواء ١٨٥
الضمان في حقن الإبرة ١٨٦
الضمان في طبّ الأسنان ١٨٦
الضمان في الختان: ١٨٦
الضمان في نقل الدم ١٨٧
أخذ براءة الذمة من المريض ١٨٧
أخذ البراءة ١٨٨

الفصل السادس عشر:
الطهارة والنجاسة

الكحول ١٩١
المواد المعقِّمة ١٩١

الأدوية: ١٩٢
الدم ١٩٢
مكوّنات الدم ١٩٢
المنيّ ١٩٢
البول والغائط ١٩٣
خيط الجراحة ١٩٣
أدوات غرفة العمليات وآلاتها ١٩٣
أدوات الاختبار ١٩٣
الميّت ١٩٤
الميّتة ١٩٤
القطعة المنفصلة عن الجسد ١٩٤
الأعضاء المزروعة في الجسم ١٩٥
الشعر المزروع ١٩٥
الفم والأسنان ١٩٥
تماس الجسد أو اللباس بالأشياء النجسة: ١٩٦
خروج الدم من الفم أثناء الأكل ١٩٦
أكل الطعام النجس أو المُضرّ ١٩٧
أخلاط الحلق والأنف ١٩٧

الفصل السابع عشر:
أحكام المرضى

الطهارة والنجاسة ٢٠١
التطهير ٢٠٢
الوضوء ٢٠٣

وضوء الوسواسي ٢٠٤
وضوء المسلوس والمبطون ٢٠٤
منع خروج البول والغائط ٢٠٦
نزيف الفم أو الأنف أثناء الوضوء ٢٠٧
المصابون بمرض التهاب الجيوب ٢٠٧
قطع النخاع ٢٠٧
الوضوء باليد المفلوجة أو المقطوعة ٢٠٨
وضوء الأشخاص الذين لهم أيدٍ عاجزة ٢٠٨
وضوء الجبيرة ٢٠٩
الجرح غير المفتوح وكيفية الوضوء ٢١١
الجبيرة على كل العضو أو أغلب أعضاء الوضوء ٢١٢
المسح باليد التي عليها جبيرة ٢١٢
الجبيرة الزائدة عن الحدّ الطبيعي ٢١٣
لصق شيء على موضع الوضوء ٢١٣
الصلاة بوضوء الجبيرة ٢١٤
غسل الجبيرة ٢١٤
الجبيرة بسبب مرض في العين ٢١٤
الصلاة في أوّل وقتها بوضوء الجبيرة أو غسلها ٢١٤
ضرر الماء للوضوء والغسل ٢١٥
تيمّم الجبيرة ٢١٥
التيمّم بالنيابة ٢١٦
الصلاة بالتيمم: ٢١٧
بطلان التيمّم ٢١٧

تعدّد التيمم بتعدّد الغُسل ٢١٨
التيمم بدل الغُسل والوضوء ٢١٨
عدم بطلان التيمّم بدل الغُسل ٢١٨
جنابة المريض ٢١٨
اشتباه دم الحيض بدم الدمّل ٢١٩
النفاس ٢١٩
الصلاة ٢٢٠
وقت الصلاة ٢٢٠
كيفية صلاة المريض من حيث الاتجاه للقبلة ٢٢١
أحكام جسد ولباس المصلّي ٢٢١
صحة الصلاة بالبدن واللباس النجسين ٢٢٢
الصلاة باللباس الملوّث بالدم ٢٢٢
التئام بعض جروح البدن ٢٢٣
حكم مقدار الدم الأقلّ من درهم واحد ٢٢٣
الأذان ٢٢٤
تكبيرة الإحرام ٢٢٤
طهارة المكان ٢٢٤
كيفية صلاة المريض ٢٢٥
الصلاة من جلوس ٢٢٥
تأخير الصلاة لأدائها من قيام ٢٢٦
الركوع في الصلاة من جلوس ٢٢٦
استقرار البدن في حال الركوع ٢٢٧
عدم القدرة على الركوع ٢٢٧

العجز عن السجود الكامل ٢٢٨
سجود الشخص الذي في جبهته دمّل ٢٢٨
عدم القدرة على السجود ٢٢٩
الرعشة في السجود ٢٣٠
السعال، التجشؤ، والتأوّه في الصلاة ٢٣٠
شرائط إمام الجماعة ٢٣٠
أحكام صيام المرضى ٢٣١
الإغماء بعد نيّة الصيام ٢٣١
شفاء المريض قبل الظهر ٢٣١
استعمال الحقن للصائم ٢٣١
بلع الأخلاط بالنسبة للصائم ٢٣١
التنقية واستعمال الحقن الشرجية ٢٣١
التقيؤ أثناء الصوم ٢٣٢
التجشؤ أثناء الصيام ٢٣٢
إضرار الصوم ٢٣٣
قضاء صوم المريض وكفارته ٢٣٣
فوت الصوم بسبب الجنون ٢٣٤
عدم وجوب قضاء الصوم ٢٣٤
استمرار المرض حتى شهر رمضان العام التالي ٢٣٤
استمرار المرض لعدّة سنوات ٢٣٥
الصوم والعطش الشديد ٢٣٥
صوم الحامل أو التي اقترب وضعها ٢٣٦
صوم المرضعة ٢٣٦

استعمال البخاخ أثناء الصيام ٢٣٧
من لا يقدر على الصوم لكبر السّن ٢٣٧
خروج الدم من اللّثة والصوم ٢٣٧
زكاة الفطرة ٢٣٧
الحج ٢٣٨
المعاملات ٢٣٨
الفهارس ٢٤٣
معجم بعض المصطلحات الفقهية التي وردت في الكتاب ٢٤٥
فهرس الموضوعات ٢٤٧
لمحة من نشاطات حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ٢٦٣

* * *

لمحة من نشاطات حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

التابعة لمكتب المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله في سوريا

منذ تأسيس حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام سنة ١٤٢٦هـ . ق (٢٠٠٥م) برعاية كريمة من المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله، كان شعارها ولا يزال مستوحى من آية النفر المباركة: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾.

التي تشير إلى أهمية إعداد الكفاءات العلمية ليقوموا بدورهم في خدمة الدين، كل في مجال تخصّصه، بناءً على أن الأصل هو الكيفية لا الكمية في بناء الحضارات وتقدّمها والتغلب على أعدائها، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾.

ولا يخفى الدور الهام والأساسي الذي تؤديه المرجعية الرشيدة في هذا المجال، إذ لولا الرعاية الكريمة من سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله التي حظيت بها حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام في سوريا، لما استطاعت أن تحقق تلك النتائج الباهرة في فترة قصيرة من الزمان لم يتجاوز العامين فقط، وذلك بشهادة العديد من العلماء والشخصيات في

المنطقة، وقبل أن ندخل في التفاصيل، لابدّ أن نشير إلى أهمّ العوامل التي ساهمت ولا تزال، في تطوير العمل الحوزوي وتقدمه، وهي:

١- رعاية المرجعية الكريمة:

المتمثلة بسماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله، ومتابعة دؤوبة من نجله سماحة حجة الإسلام والمسلمين العلامة المحقق الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دام عزه)، لنشاطات الحوزة وفعالياتها.

٢- الإدارة الناجحة:

عبر وضع الخطط والمناهج ومتابعة النشاطات والبرامج العلمية وغيرها، بهدف توفير المناخ الملائم والجوّ المناسب للطالب للإبداع والبحث، ومن المناسب الإشادة بجهود مدير حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام في سوريا، سماحة العلامة الشيخ محمد جعفر الطبسي (حفظه الباري) ممثل المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله في سوريا.

نظرة على نشاطات حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام في سوريا منذ تأسيسها منذ أكثر من عام:

الحوزة: ويمكن تقسيم فعالياتها إلى ما يلي:

١- الدروس: حيث تمّ الاستمرار في تطبيق المناهج المحددة في كلا المقطعين، بوتيرة ممتازة ضمن خطة العمل الموضوعة من قبل الإدارة.

٢- التأليف والنشر: إن ما يميّز حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام هو تشجيعها لحركة التأليف والنشر والتحقيق بين طلابها، لاسيما في المقطع الثاني، حيث

قام طلاب ذلك المقطع بدراسات وتحقيقات حول بعض المواضيع الهامة، كدراسة منهج صاحب الكافي في مؤلفه الحديثي الهام، وكذلك دراسة منهج الشيخ النجاشي في كتابه الرجالي، بالإضافة إلى تحقيق حول بعض الفرق الإسلامية كالبترية ودراسات نقدية في كتب الجرح والتعديل عند العامّة.

٣- قسم التحقيق والترجمة:

بهدف الخروج بدراسات علمية معمّقة يستفيد منها جمهور القرّاء بدئ بتشكيل نواة لقسم التحقيق والترجمة في الحوزة يعمل على ما يلي:

أ- الدّراسة المعمّقة والنقدية للرسائل والبحوث التي يكتبها الطلاب وتقديم الملاحظات العلمية لأصحابها، وتهيئتها للنشر إذا كانت مؤهلة لذلك، بعد إخراجها وتنقيحها بطريقة علميّة ودقيقة.

ب- ترجمة بعض الكتب والبيانات الصادرة عن سماحة المرجع الديني الكبير أو المركز الفقهي في الجمهورية الإسلامية حيث قام الأخ علي فخر الإسلام من طلاب حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام بترجمة كتاب (**دفاع از حريم قرآن**) لسماحة العلامة المحقق الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دام ظله، وتمّ طبعه ونشره تحت عنوان (**دفاعاً عن القرآن الكريم**) نال استقبالاً جيداً في الأوساط العلمية.

كما يتم العمل حالياً على ترجمة:

١- كتاب (**جامع المسائل**) الحاوي لاستفتاءات المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله.

٢- كتاب (**الأحكام الطبيّة**) الصادرة عن لجنة الاستفتاءات في مكتب

المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله بقم المقدسة.

٣- كتاب (**أحكام الشباب**) لسماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله.

تلك كانت إشارة عابرة إلى بعض نشاطات الحوزة، وفي هذا السياق من الضروري المرور على بعض نشاطات المكتب وتتوزع على ما يلي:

١- **الدّروس**: حيث قام الشيخ محمد جعفر الطبسي بإلقاء دروس في التفسير، ونهج البلاغة ودروس حول الشبهات والردّ عليها على طلاب الحوزات حظيت باستقبال ممتاز وحضور كثيف.

٢- **المجالس**: حيث يقوم المكتب بإقامة المجالس والاحتفالات في مناسبات وفيات وولادات المعصومين الأطهار عليهم السلام.

٣- **الزيارات**: حيث قام سماحة ممثل المرجع الكبير بزيارة العديد من العلماء والشخصيات، وكانت آخر زيارة له إلى مجمع الشيخ أحمد كفتارو (المفتي السابق لسوريا) حيث لقي استقبالاً ودّياً وحاراً من مدير المجمع الشيخ صلاح الدين كفتارو نجل المفتي السابق وتمّ نشر تفاصيل الزيارة في موقع المجمع على الانترنيت.

٤- **توزيع الكتب**: حيث يقوم المكتب بتوزيع الكتب للمحتاجين إليها ضمن سياسة واضحة تقوم على مبدئين:

١- ترسيخ العقائد الإسلامية الصحيحة.

٢- ترسيخ فكرة الوحدة الإسلامية والحوار بين المذاهب المختلفة، ونبذ

التعصب والفتنة الطائفية.

خاتمة: وفي الختام لا يسعنا إلا أن نشكر الله عزّ وجل على ما منّ به علينا من خدمة الإسلام المحمدي عليه السلام الأصيل سائلين الله تعالى أن يحفظ مرجعنا الكبير سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله، وأن يعجّل فرجنا بظهور الإمام الحجة عجل الله فرجه.

﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

إدارة حوزة فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام في سوريا